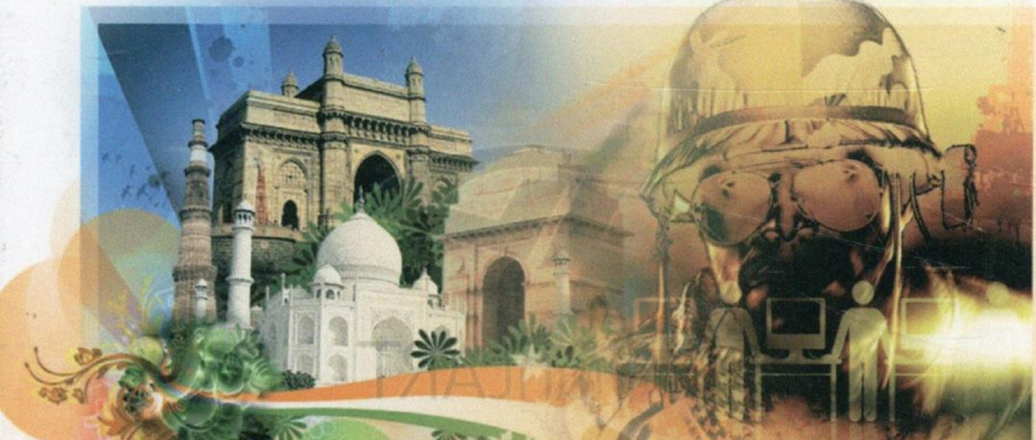
الأمن السياحي

المفهوم والتطبيق

محمد أحمد العمري



مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع

الأمن السياحي

المفهوم والتطبيق

الأمن السياحي

المفهوم والتطبيق

تاليف

محمد أحمد العمري

الطبعة الأولى

2014م – 1435هـ

مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2013/10/3697)

338.4791

العمري، محمد احمد

الأمن السياحي: المفهوم والتطبيق/ محمد احمد العمري.- عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2013

( ) ص

ر.إ.: 2013/10/3697

الواصفات: /السياحة//صناعة السياحة/

• يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة العربية الأولى

2014م – 1435هـ

مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع

عمان – وسط البلد – ش. السلط – مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس 4632739 ص.ب. 8244 عمان 11121 الأردن

عمان – ش. الملكة رانيا العبد الله – مقابل كلية الزراعة – مجمع زهدي حصوة التجاري

www: muj-arabi-pub.com

Email: Info@ muj-arabi-pub.com

Email: Moj_pub@yahoo.com

ISBN 978-9957-83-370-1 (ردمك)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنعام، آية (82)

الإهداء

إلى

والدي ووالدتي أطال الله في عمريهما

الزوجة... الحبيبة

الأبناء... عين الله ترعاهم

أصدقائي... صديقاتي

وكل من ساندني

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث
الإجراءات في الأمن السياحي

الفصل الرابع
(الحماية المستدامة للقطاع السياحي)

الفصل الخامس
الشرطة السياحية في المملكة الأردنية الهاشمية

التقديـــــم

عرفت السياحة منذ القدم على أنها ظاهرة طبيعية تحتم على الإنسان الانتقال من مكان لآخر لأسباب مختلفة، وتطوّرت عبر الزمن إلى أن اصبحت تثير اهتمام الناس - وخاصة الدارسين منهم - لفهم هذه الظاهرة وتحليلها من اجل تطوّيرها وتوظيفها للبشرية.

وفي القرن العشرين تحديداً بعد الحرب العالمية الثانية تطوّرت السياحة نتيجة لشعور المجتمعات بالأمان والاستقرار، مما أدّى للتطوّر التكنولوجي والصناعي وأصبحت السياحة صناعة عالمية ورافداً اساسياً لاقتصاد بعض الدول. وقد أدّى هذا التطوّر السريع للتكنولوجيا إلى تغيير طبيعة التبادل الثقافي: الاتصالات الجماهيرية الكثيفة التي بدأت أول ما بدأت بالصحف والراديو، وتبعها بروز التلفاز والإنترنت. كذلك - أصبح السفر متاحا على نطاق أوسع من خلال وسائل نقل أسرع وأرخص وأكثر كفاءة. كانت كلمة السياحة بداية تعني "عطلة الشاطئ"، أو عطلة الاستجمام و كان الناس يأخذون العطل بسبب واحد وهو الهرب من ضغوط العمل. ولكن مفهوم "السياحة" تطوّر خلال العقود القليلة الماضية. لقد أصبح لفظ "السياحة" يشتمل على معاني متنوعة أكثر نتيجة إدخال آراء جديدة وطروحات جديدة. ويعود ذلك، جزئيا، إلى فترات عطلة أطول، وازدياد رغبة الناس في السفر. إذ أصبحت الحاجة بأن ينظر إلى السياحة كعلم له مبادئه ومفاهيمه.

لقد ارتبطت السياحة بمقومات عدة منها: البيئة الطبيعية والثقافية، والإنسان والدول المختلفة، وغيرها ولعل الأمن السياحي يشكل عاملاً أساسياً في العملية السياحية لأنها صناعة ذات حاجات ومتطلبات متنوعة وتعمل مع الإنسان مباشرة.

أما بالنسبة للأردن فهو يعدّ مقصدا سياحيا آمنا في منطقة ذات كوارث سياسية بفضل الرؤية الأمنية للقيادة الهاشمية، ودور الأجهزة الأمنية، وكذلك تنوع مصادره التاريخية والأثرية والبيئية، بالإضافة الى توفر العديد من أنواع السياحة مما يتيح المجال لإستقطاب السيّاح من مختلف أنحاء العالم على اختلاف متطلباتهم السياحية .

واود هنا الإشارة إلى أن أول توثيق لبروز مفهوم الأمن السياحي في الأردن كان عام 1923، وأول توثيق للشرطة السياحية في الأردن كان عام 1958. ولعبت مديرية الأمن العام وخاصة الشرطة السياحية دوراً كبيراً في العملية السياحية في الأردن وبالأخص مع زيادة الأحداث السياسية على الساحة الإقليمية والمحلية.

كما لعبت إدارة الشرطة السياحية في الأردن دوراً هاماً مع الجهات المعنيّة في استقطاب السيّاح للأردن، وزيادة مدة إقامتهم من خلال شعورهم بالأمان والاستقرار بالرغم من وجودهم في منطقة ذات نزاعات سياسية.كما تميزت إدارة الشرطة السياحية منذ نشأتها بمستوى عال من التأهيل والتدريب، وأثبتت كجهاز أمني مهارة وكفاءة عالية للتعامل مع السيّاح والظروف المختلفة والأزمات التي تتعرض لها المملكة بالرغم من قلة المصادر المالية والأكاديمية في هذا المجال.

ولعل ما قام به الرائد المتقاعد محمد أحمد العمري - ضابط ارتباط الشرطة السياحية الأسبق في وزارة السياحة والآثار يعدّ عملاً نادراً وجديداً في المكتبة العلمية من حيث الدراسة والأسلوب ومنهج البحث.

متمنيّة للمؤلف أن يحقق المزيد من النجاح ويواصل تغذية المكتبة العربية بكل ما هو مفيد وجديد في موضوع الأمن السياحي، وأن يساعد هذا الكتاب المميّز الدارسين و كادر الشرطة السياحية في الأردن وخارجها في أعمالهم والله ولي التوفيق.

الشريفة نوفه بنت ناصر

المقدمـــة

لا أبالغ إن قلت إن فكرة إعداد هذا المؤلف قد ولدت قبل خمسة عشر عاما، وذلك عندما تقدمت إلى مديرية الأمن العام طالبا الشروع بإعداد منهج يتطرق بالأمن السياحي، كوني كنت ضابطا في إدارة الشرطة السياحية ورأيت بموافقتها تيسيرا لي إذا ما طرقت أبواب جهات رسمية أو غيرها بحثا عن مراجع لموضوع الأمن السياحي، وفي الحقيقة كنت قد طرقت حينها أبوابا عدة معتقداً بأني سأجد خلفها ما تتوق له نفسي ويثلج صدري من المراجع والأبحاث. إلا أنني أصبت آنذاك بخيبة الأمل، فغالبا ما كنت أعود خالي الوفاض مستذكراً قول الشاعر إسماعيل صبري باشا :

طـرقت البـاب حتى كل متني   فلمـا كـلّ متنـي كلمتنـــــــــي

فقـــــالت: يـا إسماعيل صبرا   فقلت: يـا أسـما عيل صـبري

ولعل أهمية الموضوع وحداثته، وحاجتي للبحث فيه، وشغفي بسبر أغواره واهتمامي بطرحه بحلة منهجية أكاديمية نظراً لالتباس كنه مفهوم الأمن السياحي عند البعض من جهة، وكوني كنت محاضرا لمادته في عدد من المؤسسات الأكاديمية المدنية والعسكرية من جهة أخرى - دفعني للمزيد من البحث من خلال تصفح الشبكة العنكبوتية، ومراسلة بعض المؤسسات الدولية مثل منظمة السياحة العالمية (UNWTO) والطلب من بعض موظفيها تزويدي بما يثري الموضوع مستذكراً جهد (Mr. Alan Pisarski)، وأشير أيضا للجهد الذي بذله السيد حبيب حبش- الأمين العام المساعد للشؤون السياحية السابق في وزارة السياحة والآثار بالمتابعة الحثيثة مع المنظمة.

وفي عام (1998) كلفني معالي وزير السياحة والآثار السابق السيد عقل بلتاجي بالتوجه إلى جمهورية مصر العربية حاملاً خطابا إلى معالي الدكتور ممدوح البلتاجي، وزير السياحة المصري آنذاك علني أجد ما يعوض صبري ويثري بحثي. وقد عدت بعد أسبوع حاملاً في حقيبتي بعض ما تنشره الوزارة من إحصائيات ونشرات ومجلات حول السياحة في مصر.

وفي عام (2005) وضعت سيادة الشريفة نوفة بنت ناصر (حجر الأساس) لموضوع الأمن السياحي ضمن منهاج جامعة البلقاء التطبيقية الأكاديمي المتعلق ببرنامجها السياحي والفندقي، و قد عملت على جعل هذا المؤلف الذي كان ما يزال تحت الإعداد مرجعا وكتابا مقرراً للطلبة الدارسين في تخصص الإدارة السياحية. في

ذات الوقت أدركت أهمية الموضوع كمطلب أكاديمي، وتعاظمه لدى مؤسسات القطاع السياحي بشكل خاص وغيرها من القطاعات التي تعنى بهذا الموضوع. وفي الوقت الذي وجدت فيه ضرورة ربط المفاهيم المتصلة بالأمن السياحي وتعريفها وتوضيح علاقاتها لبلورة موضوع يقوم على أسس منهجية علمية وأكاديمية رأيت ضرورة إضافة ما يختص به من جوانب تطبيقية سعياً نحو توضيح رؤيتي للأمن السياحي.

وقد قسمت هذا الكتاب الذي يحمل عنوان: الأمن السياحي.. المفهوم والتطبيق إلى خمسة فصول تناول الفصل الأول مدخلا لمفهوم الأمن السياحي من خلال مفهومي الأمن والسياحة، والسياحة في الأردن، وماهية الأمن السياحي من خلال تعريفه ومرتكزاته.

أما الفصل الثاني، فقد تناول البحث في التشريعات الأردنية والعربية والدولية المتصلة بالأمن السياحي والبعد التشريعي لمبدأ التجريم في الأمن السياحي.

وتضمن الفصل الثالث، إجراءات الأمن السياحي من خلال تقييمه وترسيخه على المستويات النظرية والاستبيانية دوليا وإقليميا. كذلك الإجراءات على مستوى الدولة من خلال المفاهيم الأمنية وإدارة الأزمات والمؤسسات المختلفة، بالإضافة إلى عدد من الإجراءات وفقا للمحور الثقافي، التقني، البشري والإعلامي.

وقد تناول الفصل الرابع عنصري الحماية المستدامة، والقطاع السياحي ومن خلاله تم التطرق إلى الأخطار والجرائم الواقعة على القطاع السياحي وأنواعها، بالإضافة إلى تصنيف القطاع السياحي وعناصره تبعا للتصنيف القانوني وللمنتجات والأنظمة المميزة للسياحة.

أما الفصل الخامس، فقد تناول الشرطة السياحية في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال مراحل النشأة والتطور حتى يومنا هذا، والمرتكزات الوظيفية لها، وبيان المسؤولين عن الشرطة السياحية.

وإنه لمن باب الوفاء أن أنسب الفضل لأهله، فحق لهذا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من كان له الفضل في وجود هذا المؤلف وأذكر منهم معالي السيد عقل بلتاجي، معالي السيد منير نصار، سيادة الشريفة نوفة بنت ناصر، Mr. Alan Pisarski، سعادة السيد حبيب حبش، العميد المتقاعد جمال العدوان، العميد المتقاعد الدكتور عبد الكريم الردايده، الدكتور إبراهيم العمري، العقيد زهدي جانبيك، المهندس مالك حداد، السيد حسين الموسوس. وأخص الدكتورة أمل شفيق العمري والتي قامت بالتدقيق اللغوي والتعبيري لهذا المؤلف، والنقيب يوسف العموش والنقيب سهيل حجازين. كما أتقدم بشكري لكل من الزملاء المتقاعدين وأخص منهم السيد أكرم الزعبي، أيوب الملكاوي ومحمد الموملي، وإلى كل من ساندني و فاتني ذكره.

والله وليّ التوفيق

المؤلف

□ الفصل الأول

الأمن السياحي

- □ مفهوم الأمن
- □ مفهوم السياحة
- □ الأهمية الاقتصادية للسياحة
- □ ماهيته وتعريفاته

الفصل الأول

الأمن السياحي

(الأمن - السياحة - ماهيته وتعريفاته)

المبحث الأول: مدخل إلى مفهوم الأمن السياحي

لم تعد السياحة رغبات فردية أو عشوائية ذات معايير تقليدية، إنما أصبحت صناعة متقدمة بشكل يفوق التصور؛ نظراً لدخول عدد من العوامل والمؤثرات كالتطور التقني وعمليات التصنيع على مرافقها ما أسهم بإثراء العملية السياحية وفلسفتها ومضمونها فغدت واحدة من أسرع الصناعات نمواً في العالم.

واحتلت صناعة السياحة بعد الحرب العالمية الثانية اهتمام الخبراء الاقتصاديين ذلك أنّ أهميتها لا تقل عن غيرها من الصناعات الأخرى، فضلاً عن ظهور السياحة الجماعية المنظمة التي أدت إلى ظهور أسواق سياحية تتنافس فيها الدول لما تشكله من زيادة نسبية على الناتج المحلي الإجمالي لها وزيادة في مجمل الصادرات السلعية المحلية بالعملات الصعبة.

فالتطور الذي يشهده العالم في مجال صناعة السياحة باعتبارها إحدى أهم دعائم الاقتصاد العالمي، وجسر يربط بين ثقافات الشعوب، فضلاً عن دورها المتنامي في نشر السلام وتوطيد التفاهم وبناء علاقات الصداقة بين الشعوب لتظهر مدى الحاجة إلى مفهوم الأمن السياحي وتطبيق إجراءاته لضمان دفع عجلة نمو هذه الصناعة واستدامتها.

يعد مفهوم الأمن السياحي من المفاهيم الحديثة من حيث الشكل والمضمون والممارسة المهنية، فالباحث عن ماهيّة هذا المفهوم باتباع الأساليب التقليدية للاستقصاء عن نشأته ومراحل تطوره ضمن إطار دراسة علميّة ومعايير موضوعية ومهنيّة سوف يواجه عناء البحث عن المراجع والبحوث العربية والأجنبية المتخصصة نظراً لقلتها وندرتها[1].

وما يبعث على التفاؤل، قيام بعض المؤسسات الدولية والمحليّة والمعاهد العلميّة بتوفير بعض الدراسات والأبحاث التي اهتمت بالأمن السياحي بشكل مباشر أو غير مباشر، من شأنها وضع الباحثين والمختصين في هذا المجال على أول الطريق، وعلى رأس هذه المؤسسات منظمة السياحة العالمية (United Nation World Tour Organization – UNWTO) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخليّة العرب، وجامعة نايف العربية للعلوم والدراسات الأمنية في الرياض وأكاديمية الشرطة الملكيّة في عمان، وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة بقطاع

---

[1] بعد استقصائي – فيما اطلعت عليه – للمراجع والمواقع الالكترونية التي عرضت لهذا الموضوع، عثرت على بضعة كتب باللغة العربية والإنجليزية تناولته في قوالب مختلفة وفي مؤلفي هذا حاولت وضع نواة للأمن السياحي آخذاً بعين الاعتبار ضرورة تناول جوانب من الأهمية بمكان لإبرازه برؤية موضوعية.

السياحة والأمن والمؤسسات الأكاديمية.

وانطلاقاً من الأهمية التي يستأثر بها موضوع الأمن السياحي في وقتنا الحاضر بسبب ازدياد المخاطر التي تهدد صناعة السياحة كماً ونوعاً فإن الحاجة إلى استكشاف مفهوم الأمن السياحي والتعرّف إلى ماهيّته وإبراز تطبيقاته تتعاظم تبعاً لحجم هذه الأخطار، وعلى ضوء ذلك فإن البحث عن الإجراءات والوسائل الكفيلة بمواجهة هذه الأخطار والوقاية منها ومنعها أصبحت ضرورة ملحة.

إن قناعة المؤلف بإعداد مادة علميّة متخصصة في مجال الأمن السياحي لا تعد سوى مشاركة متواضعة إلى جانب كل من ساهم بإثراء الموضوع وترسيخه، وتعد هذه الدراسة بمثابة دعوة للمؤسسات والأجهزة التي تعنى بالقطاعين السياحي والأمني من جهة، والمؤسسات الأكاديمية من جهة أخرى إلى إيلاء موضوع الأمن السياحي أهمية سواء بإبرازه أو تعزيزه كموضوع لا تقل أهميته عن أي مواضيع أمنية أخرى، باعتباره ركيزة رئيسة لقطاع السياحة.

ومن هنا، فإني أدعو أصحاب المهن السياحيّة وصانعي القرار السياحي سواء في القطاع السياحي العام أم الخاص ضرورة "مهننة" الأمن السياحي ضمن هيكلة تنظيمية مستقلة إدارياً ومؤسسياً. وفي هذا الإطار يقع على كاهل الدولة دور مهم من حيث الإعداد والتخطيط والتنفيذ من جانب واستحداث التشريع القانوني الملائم من جانب آخر.

إن الحقيقة التي يجب أن نقرّ بها تؤكد مدى أهمية الأمن بالنسبة لصناعة السياحة وملازمته لها. ومن هنا لا بد أن تنشأ علاقة بين القطاعين العام والخاص في الدولة يمارس كل منهما دوره المناط به تجاه ضمان تطبيق الأمن السياحي وتعزيزه دون أن يركن كل منهما إلى الآخر في تحقيق ذلك الهدف.

أما القطاع السياحي الخاص والذي يقوم ببناء الاستثمارات السياحية واستحداثها والترويج والتسويق لها؛ فإنه ينفق رؤوس أموال ضخمة بغية تحقيق استمرارية نجاح هذه الصناعة وبالتالي تحقيق الأرباح المرجوة من هذه الاستثمارات.

وعلى ضوء ما تقدم، لا بد من لفت أنظار الهيئات وأصحاب الاستثمارات السياحية في القطاع السياحي الخاص إلى عدم التهاون بمفهوم الأمن السياحي أو التقليل من شأن توفير الوسائل والخدمات والأجهزة والمعدات الكفيلة بتحقيق الأمن مهما كانت كلفها المالية بالرغم من بروز مطالبات بعض أصحاب القرار في القطاع السياحي وأصحاب المؤسسات والمنشآت السياحية بتعزيز مفهوم الأمن السياحي والدعوة إلى تفعيل إجراءاته وتطبيقاته.

فعلى الرغم مما تتكبده الحكومات والمؤسسات وأصحاب المنشآت السياحية من نفقات مالية في القطاع السياحي، فضلاً عن الخطط والاستراتيجيات التي ترسمها لتطوير هذا القطاع بمظلة المنظومة الأمنيّة للدولة، إلا أن المخاطر والأزمات في ذات الوقت تتربص بهذا القطاع وتواكبه بغض النظر عن التفاوت في مسبّباتها وأهدافها وأشكالها.

ولا أدلّ على هذه المخاطر من بعض ما استهدف القطاع السياحي أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **تفجيرات عمّان – 2005**

ففي التاسع من تشرين الثاني عام 2005 وقعت سلسلة تفجيرات انتحارية في ثلاثة فنادق كبرى في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية عمّان؛ وهي فندق جراند حياة، راديسون ساس، وديزإن. ونتج عن هذه التفجيرات التي وقعت عند الساعة الثامنة والخمسين دقيقة مقتل أكثر من 60 شخص، وجرح أكثر من 115، فضلاً عن الخسائر الماديّة التي لحقت بها.

لقد كشفت هذه التفجيرات عن التهاون والتقليل من شأن أهمية الأمن السياحي من قبل القطاع الخاص. ذلك أنّ استذكار تلك التفجيرات يعد مثالاً على تجاهل المؤسسات الفندقية لتعليمات وزارة الداخلية بوضع أجهزة تفتيش على مداخلها ووضع أجهزة رصد وتصوير[1].

لقد قابلت بعض الفنادق هذا الطلب بعدم مبالاة بذريعة أن مثل هذه الإجراءات قد تروع السيّاح الذين لا يرتاحون إلى المظاهر المسلحة، ولذلك فضّلوا عدم تركيب هذه الأجهزة على الرغم من أن وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية استعدت في وقت سابق لتقديم أجهزة تفتيش للمنشآت الفندقية وتدريب موظفيها على كيفية استعمالها[2]. وفي الوقت الذي أكد لي أحد موظفي وزارة السياحة والآثار بأن هناك تعاميم صدرت إلى المؤسسات الفندقية بتركيب هذه الأجهزة فقد بيّن أن ارتفاع أثمان هذه الأجهزة كان الذريعة التي حالت دون تركيب المؤسسات الفندقية لها.

ومع استمرار تجاهل المؤسسات الفندقية وعدم استجابتها لتعاميم وزارة الداخلية، فقد كانت الفرصة مواتية لذوي النفوس الضعيفة المليئة بالشر، والأيادي الملطخة بالدم، والمتربصة بأمن الوطن أن تتجرأ على عرش الأمن السياحي في موطنه، وتنال من معزوفة الأمن الوطني التي تطرب آذان كلّ قاص ودان من كل صوب وحدب.

ومما ينبغي ذكره في هذا الصدد هو قيام إدارة الشرطة السياحية منذ عام 1996 بلفت نظر جمعية الفنادق الأردنية بأهميّة العمل على تعميم فكرة تركيب أجهزة التفتيش في المؤسسات الفندقية وبيان أهميتها لتوفير الأمن السياحي حيث لاقت استحساناً وتأييداً لها دون الأخذ بها أو العمل عليها[3].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد قصد بتوجيه انتقادات إلى جهة أو أخرى، إلا أن الإرهابيين تخطوا كل الحلقات الأمنيّة ووصلوا إلى الهدف!! ورب متسائل: هل

---

(1) صحيفة الدستور الأردنية، العدد 12833، تشرين الثاني 2005، ص4.

(2) المصدر السابق، ص4.

(3) جاء ذلك من خلال الاجتماع الذي دعت له إدارة الشرطة السياحية بالتنسيق مع جمعية الفنادق الأردنية في فندق فيلادلفيا وحضره رئيس جمعية الفنادق الأردنية وعدد من أعضائها، ومدير إدارة الشرطة السياحية ورئيس قسم أمن الفنادق، والمؤلف بصفته ضابط ارتباط في وزارة السياحة والآثار.

كان بالإمكان إجهاض العمليات الإرهابيّة لو وجدت تلك الأجهزة آنذاك في تلك الفنادق؟

إن وجود بعض المعوقات التي تحدُّ من تحقيق مفهوم شمولي للأمن السياحي ومعيار مؤسّسيّ له تبدو وكأنها (أوراقاً مبعثرةً) تحتاج لجمع شتاتها وتنظيمها، ما يتطلب تعاضد الجهود والمثابرة لبلوغ المستوى الأعلى للأمن السياحي من حيث المفهوم والتخطيط والتشريع والإجراء والتطبيق والتي من شأنها وضع الأردن في مصافّ الدول السبّاقة لطرح هذا الموضوع بصيغة تخصّصية إن لم تكن الأسبق.

ومن خلال خبرة المؤلف التي امتدت على نحو ثمانية عشر عاماً من العمل في الشرطة السياحيّة، فإن المنجزات التي تحققت في المملكة الأردنية الهاشمية على مدار نصف قرن من الزمن في مجال الأمن السياحي توّجتها جهود العديد من مؤسسات الدولة، والأجهزة الأمنيّة، ومؤسسات القطاع السياحي العام والخاص. كما صنعتها وسطّرتها كوكبة من جنود الوطن الأوفياء من عطاء وأداء وظيفيّ احترافيّ نال تقدير الكثيرين وإعجابهم من ضيوف الأردن وزوّاره، ورسم سمعة طيبة لجهاز الأمن العام والشرطة السياحية الأردنية في معظم أنحاء العالم.

■ تفجيرات (بالي – اندونيسيا) Bali-Indonesia 2002[1]

وقعت تفجيرات بالي في 12 أكتوبر 2002 في منطقة كوتا (Kuta) السياحيّة الواقعة في جزيرة بالي الأندونيسية. وجاءت هذه التفجيرات الإرهابية الأكثر دمويّة بتاريخ أندونيسيا حيث أودت بحياة 202 قتيل، من بينهم 164 من جنسيات أجنبية، و38 من الجنسية الأندونيسية، بالإضافة إلى 209 جريح.

إن تفجيرات بالي تشكل أحد أهم الأمثلة للأخطار التي تهدد الأمن السياحي بشكل مباشر، فمسرحها أماكن ذات نشاط سياحي، وأغلبيّة ضحاياها من السيّاح الأجانب، كما هو مبين بالجدول التالي:

الجدول (1) ضحايا تفجيرات بالي حسب الجنسيّة

الجنسية	عدد القتلى	الجنسية	عدد القتلى
الأسترالية	88	الكندية	2
الأندونيسية	38	اليابانية	2
البريطانية	24	جنوب إفريقيا	2
الأمريكية	7	كوريا الجنوبية	2
الألمانية	6	الإكوادورية	1
السويدية	5	اليونانية	1
الهولندية	4	الإيطالية	1
الفرنسية	4	البولندية	1
الدنماركية	3	البرتغالية	1
النيوزلندية	3	التايوانية	1
السويسرية	3	غير معروفة	3
البرازيلية	2	المجموع	202

(1) http://en.Wikipedia.Org//wiki/2002/ bali terrorist bombing.

■ بعض الأعمال الإرهابية الواقعة على قطاع السياحة في جمهورية مصر العربية[1]

- تفجيرات دهب 2006

بتاريخ 24 أبريل 2006، وقعت ثلاثة تفجيرات خلال هجوم على منتجع دهب المصري فيما كان مزدحماً بالسياح الغربيين والمصريين خلال عطلة عامّة للاحتفال بمهرجان شم النسيم. فقد وقعت سلسلة التفجيرات في عدد من المواقع السياحية في منتجع دهب، كان إحداها قرب مطعم نلسون، والثاني قرب كوفي شوب علاء الدين والآخر قرب غزاله ماركت؛ أدت الانفجارات إلى مقتل 23 من السياح من جنسيات مختلفة وهي المصرية، الألمانية، اللبنانية، الروسية، والسويسرية والهنغارية. كما أدت الانفجارات إلى جرح 80 شخص من بينهم سياح من أستراليا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، كوريا الجنوبية، لبنان، فلسطين، المملكة المتحدة ولمريكا.

- تفجيرات شرم الشيخ 2005

وقعت بتاريخ 23 تموز سلسلة تفجيرات استهدفت منتجع شرم الشيخ المصري والتي أدت إلى مقتل 88 وأكثر من 150 جريح. وقد تزامنت هذه التفجيرات مع ذكرى الثورة المصرية، حيث كان العديد من السياح والمصريين عند ساعات الصباح الأولى في المطاعم والمقاهي؛ وأدت التفجيرات إلى قتل عدد من السياح 11 بريطاني، 2 ألماني، 1 تشيكي، 6 إيطالي، 1 إسرائيلي، 1 أمريكي. كما جرح عدد من السياح الأجانب من الجنسيات الفرنسية، الكويتية، الهولندية، القطرية، الروسيّة، والإسبانية.

- تفجيرات سيناء 2004

في 7 تشرين أول عام 2004 وقعت ثلاثة تفجيرات استهدفت فنادق سياحيّة في شبه جزيرة سيناء أودت بحياة 34 شخص وجرح 171. وقد حدثت التفجيرات في فندق طابا هلتون (Taba Hilton) والثاني أمام مطعم في منتجع جزيرة القمر، والثالث في مخيم البادية. ومن بين القتلى كان هناك العديد من السياح الأجانب:

12 إسرائيلي، 2 إيطالي، 1 روسي، 1 أمريكي – إسرائيلي والبقية من الجنسية المصرية.

- مجزرة الأقصر 1996

في 17 تشرين الثاني عام 1997 وقعت بمنطقة دير البحري الأثرية في الأقصر، والتي تعد من أكثر مناطق الجذب السياحي ومن أشهر معالمها معبد حتشبسوت. فقد قام عند منتصف النهار ستة إرهابيين مسلحين بالبنادق الأتوماتيكية والسكاكين بقتل 62 سائحاً أجنبياً، واشتبكت الشرطة السياحية المصرية وقوات عسكرية مع الإرهابيين الستة وقتلتهم.

وللوقوف على مفهوم الأمن السياحي وتفسيره لا بد أولاً من توضيح مفهومي

---

(1) http: //en.wikipedia.org// wiki/ Terrorism in Egypt.

الأمن والسياحة كل على حدة، ومن ثم التعرف إلى ماهية الأمن السياحي كوحدة اصطلاحية ناشئة عن هذين المفهومين.

المطلب الأول: مفهوم الأمن (المنظور الفلسفي – النظريات)

كلمة أمِنَ في اللغة تعني: أمْناً، وأمَاناً، وأمانة، وأمَناً، وإمناً، وأمَنَة: اطمأنَّ ولم يَخَفْ، فهو آمِن، وأمِنٌ، وأمينٌ. يقال: لك الأمانُ: أي قد آمنتك وأمِن البلدُ: اطمأنَّ فيه أهله. وأمِن الشرَّ، ومنه: سَلِمَ. وأمن فلاناً على كذا: وثق به واطمأنّ إليه، أو جعله أميناً عليه[1].

كلمة الأمن ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم في عدد من الآيات الكريمة، قال تعالى: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)[2]. وقال تعالى: (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر)[3]. وقال تعالى: (أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويُتخطَّفُ الناس من حولهم...)[4]. وقال تعالى: (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[5].

إذن فمفهوم الأمن يعني الأمان والاطمئنان وزوال الخوف، فالأمن يجسد حالة لا يكون فيها الفرد والجماعة أو الأمة عرضة للهلع أو الفزع أو الاضطراب أو العدوان[6].

فالأمن متشعب في معانيه ودلالاته، واشتقاقاته كثيرة فسرها اللغويون وفقهاء القانون حسب مواضعها واستخداماتها. منها ما يتعلق بالنفس والمال والنعم التي وهبها الله للإنسان والتي لا تعد ولا تحصى، ومنها ما يرتبط بالمأوى والمكان وما يشعر به الإنسان للتعايش باطمئنان، فالأمن لصيق بمخلوقات الأرض وعلى رأسها الإنسان.

ويحتل مفهوم الأمن في عصرنا الحاضر أولوية بحكم انتشار الجريمة وأعمال الإرهاب والتخريب ومدى ما يشكل من حاجة أساسية للمجتمعات والشعوب. ووفقاً لآراء عدد من الباحثين في مفهوم الأمن فقد فسروه ضمن قيم ومعايير متباينة تتواكب مع مدى الحاجة إليه والإحساس به فقد ساوى مكنماري بين مفهومي الأمن والتنمية فقال: (إن الأمن هو التنمية وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، وهذه علاقة متداخلة ومترابطة بين الأمن الوطني والتنمية الوطنية الشاملة)[7]. أما أحمد العمرات فيرى أن الإنسان ومنذ ولادته يستشعر حاجته إلى الاستقرار بصورة غريزية، إذ لا تستقيم

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ط2، ص28.
(2) سورة البقرة، الآية 125.
(3) سورة البقرة الآية 126.
(4) سورة العنكبوت، الآية 67.
(5) سورة قريش، الآية 4.
(6) محمود مراد، الظاهرة الإرهابية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص42.
(7) مهند شهاب، نحو مفهوم واقعي للأمن القومي العربي، باريس، مؤتمر تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد، 1997، ص539.

حياته ولا تهدأ نفسه إلا إذا شعر بالأمان والاطمئنان في حضن أمه ورعاية أبيه[1].

ورأى أحمد القاضي أن الأمن: إحساس الأفراد والجماعات التي يتشكل منها المجتمع بشعور الطمأنينة والأمان، مما يحفزهم على العمل ويوفر لهم مناخ الاستقرار اللازم لاستمرار التنمية والإنتاج[2].

ونجد مما سبق أن مفهوم الأمن وأهدافه قد يختلف من مجتمع لآخر، بل قد يختلف في المجتمع الواحد من فترة لأخرى. ويرجع هذا الاختلاف إلى الأيديولوجية السائدة في المجتمع، وإلى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع في فترة من الفترات[3].

وقد تطور مفهوم الأمن واتصف بالحداثة وارتقى برقي الفكر الإنساني الذي أسهم بتطوير المجتمعات وتنميتها وفقاً لحاجاتها، ولم يعد المفهوم التقليدي للأمن يحاكي الصورة الذهنية التي يرسمها بعضهم عندما يتردد هذا المفهوم بين الناس على أنه أجهزة الشرطة أو الدرك الموكول لها مهمة حفظ الأمن والنظام من خلال إجراءات الضبط الإداري والضبط القضائي، والقيام بالخفارات والدوريات المعتادة، فالحقيقة مغايرة لذلك تماماً؛ فقد برز هناك أكثر من منظور للأمن يتجدد وفق ماهيته، كما أن هناك العديد من النظريات لكل وجهتها في التعريف بالأمن وتبيان مفهومه ومداه، وسأعرض لها على النحو الآتي:

الفرع الأول: المنظور الفلسفي لمفهوم الأمن[4]

ويقوم على حلقات ثلاث هي:

- **الأمن في حدوده الدنيا**

وهذا يعني قيام جهة معينة دون غيرها بتحقيق الأمن من منظوره الداخلي (الوطني)، ويختص بمواجهة مشكلات هذه الدولة ذات الطبيعة المحلية، ويقتصر على صون النظام العام والصحة والسلامة العامة ولا شأن له فيما عدا ذلك.

- **الأمن الشامل**

يمثل الأمن الشامل وجهتين، الأولى: تمثل وظائف أخرى تتعلق بالدور الاجتماعي والإنساني للشرطة يتجاوز مراحل الحدود الدنيا التي استقرّ عليها العمل الشرطي منذ القدم. والجهة الثانية تمثل توجه فعاليات الأمن لضمان أسباب الحفاظ على مقدّرات الدولة وعوامل بقائها ونموّها وازدهارها في المجتمع الدولي، وهذا يتطلب جهود كافة المؤسسات في المجالات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

---

(1) أحمد العمرات، الأمن والتنمية، ط1، عمان، 2002، ص17.

(2) أحمد القاضي، أمن وسلامة المنشآت الحيوية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة 1998، ص10.

(3) المرجع السابق، ص10.

(4) عبد الهادي المجالي، نحو مؤسسة أمن عصرية، مديرية الأمن العام، 1987، ص142-148.

■ الأمن القومي

ويراد به حماية المصالح الحيوية لدولة ما من أخطار محتملة تهدّدها أو من الممكن أن تهدّدها من الخارج، وتتراوح وسائل الحماية من المقدرات العسكرية لهذه الدولة أو خيارات أخرى ترتبط بمجموعة التطلعات العامة للدولة والتي من شأنها أن توفر لها سياجاً منيعاً يقف في وجه التحديات التي تشهدها من الخارج.

الفرع الثاني: نظريات الأمن[1]

■ النظرية التقليدية

وهي التي تكتفي بالأنشطة التي يقوم عليها العمل الشرطي في حدوده الدنيا، ويتناول الضبطين القضائي والإداري بهدف منع الجريمة وملاحقتها، وخروجها عن دائرة اختصاصها وهو يمثل بدعة محفوفة بالمخاطر وثورة لا يؤمَن جانبها خشية التضارب في الإجراءات والازدواجية وضياع جهود الموارد، ويخشى أصحابها من انتشارها على حساب واجباتها الأساسية، ويتذرّعون بمنطق الاختصاص، وأن أي تورط في مجالات عمل جديدة هو أشبه بالترف المهني!!

■ النظرية المعاصرة

يرى أصحاب هذه النظرية أن تحقيق أمن المجتمع لا تكفي له الإجراءات التقليدية والتي تظل قاصرة لأن الأمن كل لا يتجزأ وإن تأمين أحد الجوانب الأمنية لا يغني عن الاهتمام بجوانبها الأخرى، ولعل المتغيرات المستجدة التي طرأت على الفكر الإنساني انعكست على أهداف المؤسسات ولا يلائمها الوقوف عند حدود الدور التقليدي للأمن.

إنّ تطور مفهوم الأمن إذاً يرسخ في الذهن صورة تمثل بأبعادها رؤية حديثة متجددة ومنظوراً يواكب تطور المجتمعات وتقدمها ويرقى إلى المعاصرة. وعلى هذا الأساس يتشكل مفهوم الأمن السياحي بما يمثله من قيم وأبعاد تخرج عن مفهوم النظرية التقليدية للأمن واعتباره مفهوماً معاصراً يتواكب ومعطيات العصر وحاجاته.

المطلب الثاني: مفهوم السياحة (أشكالها – أنواعها – أهميتها الاقتصادية)

السياحة في اللغة تعني التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف. ويقال: ساحَ الماءُ ونحوه ساح سَيْحاً وسَيَحَاناً: سال وجرى. وساح فلان في الأرض سَيْحاً، وسَيَحَاناً، وسِيَاحة: ذهب وسار[2].

وفي القرآن الكريم ورد لفظ سياحة في عدة مواضع منها قوله تعالى: (ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم التائبون

---

[1] عبد الهادي المجالي، مرجع سبق ذكره، 142-148.

[2] مجمع اللغة العربية، مرجع سبق ذكره، ص467.

العابدون الحامدون السائحون الراكعون)[1]. وقال تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركون فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)[2].

وتعود كلمة السياحة (Tourism) لكلمة (Tour) بمعنى رحلة والمشتقة من الكلمة اللاتينية (Turno)، وفي عام (1643) تم استخدام المفهوم (Tourism) لأول مرة ليدل على السفر أو التجوال من مكان إلى آخر، ويتضمن المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين[3].

ووفقاً لإعلان مانيلا العالمي والمتمخض عن المؤتمر الدولي للسياحة (1980) فإن السياحة تعتبر نشاطاً ضرورياً لحياة الشعوب بسبب آثارها المباشرة على القطاعات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والتعليمية للمجتمعات القومية وعلى العلاقة الدولية[4].

وفي زمننا الحاضر أصبحت السياحة تسترعي اهتمام المجتمع الدولي حيث غدت تشكل مصدراً رئيساً من مصادر الدخل وعنصراً هاماً من عناصر دعم موازنات الكثير من الدول سيما تلك التي بات اقتصادها يعتمد بشكل رئيسي على هذه الصناعة.

تطورت السياحة بتطور وسائل النقل الجوي والبري والبحري، وتنامى الشعور بأهمية السياحة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فقد بدأت النظم الاجتماعية في العالم تتجه إلى تحقيق الاستقرار للطبقة العاملة وأخذت الدول تؤمن بأهمية السياحة كصناعة مثل باقي الصناعات التي تسهم في النهوض باقتصاد الدولة ودعمها.

وقد صنفت السياحة على أنها الصناعة الأولى في عدد من الدول إذ تمثل أسرع نمو بين القطاعات الاقتصادية الأخرى خاصة في مجال توفير العملة الأجنبية وتوفير فرص العمل، كما تحقق السياحة الدولية أرباحاً كبيرة كصناعة تصديرية وعامل مهم في ميزان مدفوعات أكثر الدول. وتعتبر محفزاً مهماً للاستثمارات خاصة في مجال البنى التحتية. تلك التي تساهم بتحسين ظروف المواطنين في الدولة، كما تعتبر السياحة مساهماً مهماً للحكومات من خلال توفير عائدات الضرائب المستدامة لها.

فالاهتمام الدولي بالسياحة لم يكن وليد الصدفة أو التكهنات، إنما كان مرتكزاً على إيمان راسخ لدى المجتمع الدولي بمنظماته ومؤسساته المختصة بأن السياحة "من خلال ما تحدثه من اتصالات مباشرة وعفوية غير متأثرة بوسائط الإعلام، بين رجال ونساء ينتمون لثقافات مختلفة ويتبعون أساليب حياة متباينة، تمثل قوة حيوية لإحلال السلام وعاملاً لتعزيز الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم، وعاملاً بمنطق التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر على نحو مستدام، وفقاً لما توصلت إليه الأمم المتحدة في (قمة الأرض) التي عقدت في ريودي جانيرو في عام

---

(1) سورة التوبة، الآية 112.

(2) سورة التوبة، الآية 1.

(3) خالد المقابلة وزميله، صناعة السياحة في الأردن، دار وائل، ط1، عمان، 2000، ص18.

(4) وثائق منظمة السياحة العالمية الخاصة بإعلان مانيلا حول السياحة العالمية.

(1992) ولما تجلى في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر"[1].

علاوة على هذه القيمة العالمية للسياحة فإن منظمة السياحة العالمية من خلال ديباجة المدونة العالمية لآداب السياحة والتي تم اعتمادها بموجب القرار (A/RES/406/XIII) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثالثة عشرة، التي عقدت في سانتياغو، تشيلي، في الفترة الواقعة بين 9/27-1999/10/01، أوكلت لجميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة، من سلطات وطنية وإقليمية ومحلية، ومشاريع ومؤسسات أعمال، والعاملين في هذا القطاع، والمنظمات غير الحكومية، وكافة الهيئات التي تنتمي إلى صناعة السياحة، وكذلك المجتمعات المحلية المضيفة، ووسائل الإعلام والسياح أنفسهم – مسؤوليات متباينة وإن كانت مترابطة، من حيث التنمية الفردية والمجتمعية للسياحة، دونت حقوق كل منهم وواجباتهم مما سيسهم في تحقيق هذا الهدف[2].

إذن فإن صناعة السياحة مسؤولية والتزام بين أصحاب المصلحة في التنمية السياحية وهي مبنية على شراكة حقيقية بينهم وهدف تسعى منظمة السياحة العالمية إلى تحقيقه.

الفرع الأول: تعريف السياحة

توصف السياحة بأنها تمثل أنشطة الأشخاص المسافرين إلى أماكن خارجة عن بيئتهم المألوفة، والمقيمين فيها مدة لا تتجاوز سنة واحدة بلا انقطاع، بهدف الاستجمام وغير ذلك من الأغراض غير المتصلة بمزاولة نشاط لقاء أجر من داخل المكان المقصود بالزيارة، وهي أحد الأنشطة التي نمت كثيراً كظاهرة اقتصادية واجتماعية على مدى الربع الأخير من القرن العشرين.

ويعرّف صلاح عبد الوهاب السياحة أنها: "مجموعة من العلاقات والخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان تغييرا وقتيا وتلقائيا وليس لأسباب تجارية أو حرفية"[3].

أما جوير فرولر (E. Guger Freuler) فقد عرف السياحة "بأنها ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث والأساسي فيها الحاجة المتزايدة للحصول على عمليات الاستجمام وتغيير الجو والوعي الثقافي المنبثق لتذوق جمال المشاهد الطبيعية ونشوة الاستمتاع بجمال الطبيعة"[4].

ورأى العالم النمساوي (Herman Von Schullerd) أن "السياحة هي الاصطلاح الذي يطلق على كل العمليات التالية وخصوصا العمليات الاقتصادية التي تتعلق بدخول وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة أو أية بلدة أو دولة،

---

[1] World Tourism Organizintion (WTO), Global Code of Ethics For Tourism.

[2] المرجع السابق (سأعرض لها في الفصل التالي، ص).

[3] صلاح عبد الوهاب، المنهج العلمي في صناعة السياحة، المجلد الأول، القاهرة، 1967، ص34.

[4] صلاح عبد الوهاب، المرجع السابق، ص29.

وترتبط بهم ارتباطاً مباشراً"[1].

أما الأستاذان السويسريان هنزكر وكرافت (Hunziker, Kraft) فقد عرّفا السياحة على أنها "المجموع الكلي للعلاقات والظواهر الطبيعية التي تنتج من إقامة السائحين طالما أن هذه الإقامة لا تؤدي إلى إقامة دائمة أو ممارسة أي نوع من العمل سواء أكان عملاً دائماً أم مؤقتاً"[2].

وقد أوجزت منظمة السياحة العالمية (UNWTO) تعريف السياحة حسبما ورد في نشرتها (توصيات حول إحصاءات السياحة) بأنها تشمل "نشاط الأشخاص الذين يسافرون إلى أماكن تقع خارج بيئتهم المعتادة ويقيمون هناك لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بغير انقطاع وذلك طلباً للراحة أو لأغراض أخرى"[3].

الفرع الثاني: أشكال السياحة

أولاً: حسب تقسيم منظمة السياحة العالمية (UNWTO)

تصنف أشكال السياحة حسبما أعدتها منظمة السياحة العالمية (UNWTO) بالنسبة إلى بلد معين على النحو التالي:

- السياحة المحلية (Domestic Tourism): وتشمل الأشخاص الذين يقيمون في بلد معين، ويسافرون ضمن حدود هذا البلد فقط
- السياحة الوافدة (Inbound Tourism): وتشمل الأشخاص غير المقيمين الذين يسافرون ضمن حدود ذلك البلد.
- السياحة المغادرة (Outbound Tourism): وتشمل الأشخاص الذين يسافرون إلى بلد آخر.

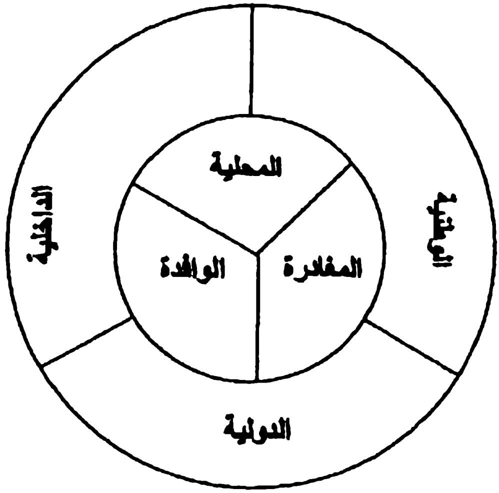
ويمكن ربط هذه الأشكال من السياحة للحصول على التقسيمات السياحية التالية لأشكال السياحة حسب الطلب:

- السياحة الداخلية (Internal Tourism) وتجمع السياحة المحلية الوافدة.
- السياحة الوطنية (National Tourism): وتجمع السياحة المحلية مع السياحة المغادرة.
- السياحة الدولية (International Tourism): وتجمع السياحة الوافدة مع السياحة المغادرة.

---

(1) صلاح عبد الوهاب، المرجع السابق، ص29.
(2) صلاح عبد الوهاب، المرجع السابق، ص30.
(3) منظمة السياحة العالمية، التوصيات حول الإحصاءات السياحية.

الشكل رقم (1) أشكال السياحة



ثانياً: حسب تقسيم المدارس السياحية

هناك العديد من المدارس السياحية المختلفة التي تتناول الباحثون فيها أنواعاً وأشكالاً وأنماطاً للسياحة طبقاً لأهداف النشاط السياحي وبواعثه، وطبيعة الموسم السياحي، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية للطلب، وكذلك طبقاً للمنطقة الجغرافية التي يقصدها السائح، وسأعرض بشكل مبسط أشكال السياحة وأنماطها وفقاً لمدرستين هما: المدرسة الإسبانية والمدرسة النمساوية.

■ **المدرسة الإسبانية**

حددت هذه المدرسة أشكال السياحة وأنماطها بالسمة الاقتصادية على اعتبار أن السياحة نشاط اقتصادي يشبع حاجات أساسية للإنسانية، ويتأثر بسوق العرض والطلب، ووفقاً لذلك فقد حددت الأنماط السياحية على النحو التالي:

(1) طبقاً للمنطقة الجغرافية التي يقصدها السائح

- السياحة الداخلية (Internal tourism)
- السياحة الخارجية (Outgoing Tourism)
- السياحة الوافدة (Incoming Tourism)

(2) طبقاً لسمات الحركة السياحية وصلتها بمدة إقامة السائح

- سياحة الإقامة (Residential tourism): وتمثل قضاء أشخاص فترة معينة تزيد عن شهر خارج موسم الطلب السياحي
- السياحة الموسمية (Seasanl Tourism): وتمثل الإقامة لفترة أقل من شهر في مكان معين.
- سياحة التنقل (Traveling Tourism): وتمثل تنقل الأشخاص طيلة فترة إقامتهم وتنقلهم من مكان لآخر.

(3) طبقاً لطبيعة الموسم السياحي

- السياحة الصيفية (Summer Tourism): وتتم خلال فصل الصيف وترتكز على ممارسة السباحة والاستجمام في المناطق البحرية.
- السياحة الشتوية (Winter Tourism): وتتم خلال فصل الشتاء وترتكز على سياحة التزلج وسياحة الشمس.
- سياحة المناسبات (Circumstantial Tourism): وتمارس من خلال الاحتفالات بمناسبات فنية أو رياضية أو فلوكلورية.

(4) طبقاً للبواعث (الأهداف)

- السياحة الثقافية (Cultural Tourism).
- سياحة الاستجمام (Leisure Tourism).
- سياحة الرياضة (Sport Tourism).

(5) طبقاً للخصائص الاجتماعية والاقتصادية للطلب

- سياحة مموّلة ذاتياً (Self Financing Tourism): وتمثل اعتماد السائح على ماله الخاص.
- السياحة الاجتماعية (Social Tourism): ويغطي هذا النوع شرائح كبيرة من الأشخاص الذين يتجهون للفعاليات السياحية التي تنشئها الدولة لتوفير تسهيلات خاصة.
- سياحة الشباب (Juvenile Tourism)

■ **المدرسة النمساوية**

حددت المدرسة النمساوية أشكال السياحة وأنماطها على ضوء البواعث والرغبات لدى السائح والهدف من القيام بالرحلة. وفصلت هذه المدرسة بين أنماط السياحة وأشكالها، وبناء على ذلك حددت أنماط السياحة على النحو التالي:

- السياحة الثقافية
- سياحة الاستجمام
- السياحة الاجتماعية
- السياحة الرياضية
- السياحة الاقتصادية
- السياحة السياسية

وقد حددت المدرسة النمساوية أشكال السياحة على ضوء أسباب السياحة كما يلي:

- السياحة الداخلية والسياحة الخارجية وتعتمد على موطن السائح.
- الأثر الاقتصادي للسياحة.
- مدة الإقامة، أو طول الأمد.
- عدد السياح، فردية (أفراد) أو جماعية (جماعات).
- حسب وسائل النقل، برية، بحرية، جوية.

الفرع الثالث: مفهوم السائح [1] (The Tourist)

يلتبس الأمر عند بعضهم بالتفريق بين مفهوم السائح أو المسافر أو الزائر. وينبغي توضيح هذه المفاهيم وفقاً لمعايير منظمة السياحة العالمية (UNWTO). فجميع المسافرين الذين يرتبطون بالسياحة يتم وصفهم بلقب (زائر)، لذلك فإن مصطلح (زائر) يمثل المفهوم الأساسي لنظام إحصاءات السياحة ككل. والشكل التالي يبين تصنيف الزائرين:

الشكل رقم (2) تصنيف الزائرين [2]



إذ ينقسم الزوار إلى قسمين:

أولاً: الزائرون الدوليون [3]

إن مصطلح الزائر الدولي – لأغراض سياحية – يستخدم لوصف كل شخص يسافر لأي بلد غير بلد إقامته/ إقامتها الاعتيادية ولكن يقع خارج بيئته/ بيئتها الاعتيادية وذلك لفترة لا تزيد عن 12 شهراً على أن يكون الغرض الرئيسي للزيارة هو غرض آخر غير القيام بنشاط يحصل نظير أدائه على مكافأة داخل البلد الذي يتم زيارته. ويشمل الزائرون الدوليون:

- **السياح (زائري المبيت)**

زائر المبيت هو: الزائر الذي يبقى ليلة واحدة على الأقل في مكان إقامة خاص أو جماعي في البلد الذي يقوم بزيارته.

- **زائري نفس اليوم**

زائر نفس اليوم: هو الزائر الذي لا يقضي الليل في مكان إقامة خاص أو جماعي في البلد الذي يزوره. ويشمل هذا التعريف مسافري الرحلات الذين يصلون إلى بلد ما في باخرة رحلات ويعودون كل ليلة للمبيت في الباخرة حتى وإن بقيت في

---

(1) توصيات حول إحصاءات السياحة، مرجع سبق ذكره.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

الميناء عدة أيام. كما تشمل هذه المجموعة أصحاب اليخوت أو المسافرين فيها أو المسافرين ضمن رحلات جماعية أو الأشخاص الذين يبيتون في القطارات.

ثانياً: الزائرون المحليون[1]

يستخدم مصطلح (الزائر المحلي) للأغراض الإحصائية في وصف أي شخص يقيم في بلد ما ويسافر إلى مكان ما داخل ذلك البلد خارج نطاق بيئته/ بيئتها الاعتيادية لفترة لا تزيد عن 12 شهراً يكون الغرض من زيارته/ زيارتها أي غرض لآخر غير ممارسة نشاط يتم مكافأته عليه داخل المكان الذي يزوره. ويشمل الزائرون المحليون:

- **السياح (زائري المبيت)**

والسياح: هم الزائرون الذين يقيمون ليلة واحدة على الأقل في سكن جماعي أو خاص في المكان الذي يزورونه.

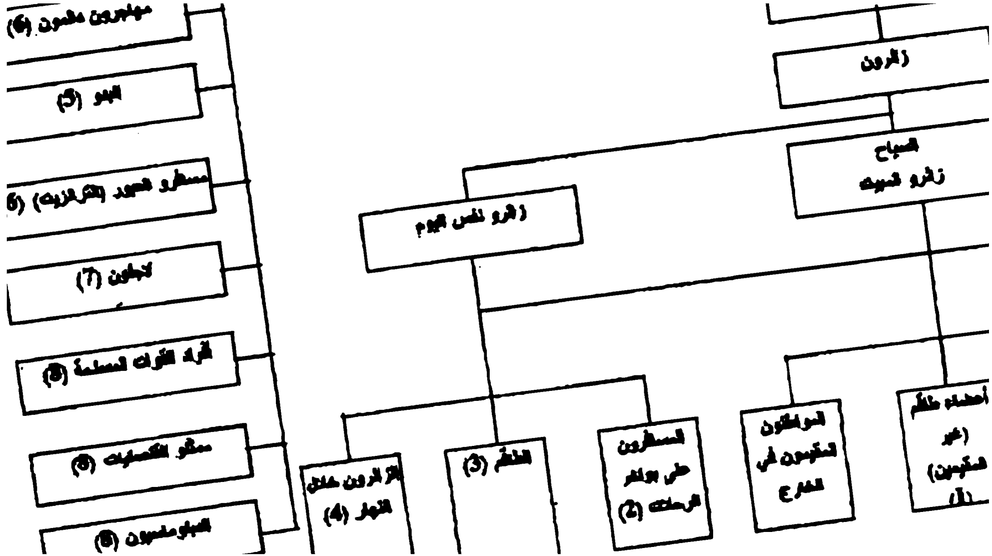
- **زائري نفس اليوم**

زائرو نفس اليوم: هم الزائرون الذين لا يقضون الليل في سكن خاص أو جماعي في المكان الذي يزورونه.

حتى تكتمل الصورة فقد وجدت الشكل المبين تالياً يتضمن تصنيفات الزائرون الدوليين حسبما أعدته منظمة السياحة العالمية.

---

(1) المرجع السابق.


زائرون
السياح
زائرو المبيت
زائرو نفس اليوم
أعضاء طاقم (غير المقيمين) (1)
المواطنون المقيمون في الخارج
المسافرون على بواخر الرحلات (2)
الطاقم (3)
الزائرون خلال النهار (4)
مهاجرون مقيمون
البدو (5)
مسافرو العبور (الترانزيت) (6
لاجئون (7)
أفراد القوات المسلحة
ممثلو القنصليات
الدبلوماسيون

- وسأوضح المفاهيم الواردة في الشكل السابق على النحو الآتي:

1) طاقم السفينة أو الطائرة التي وصلت أو هبطت أو التي تم تأجيل رحلتها والذين يستخدمون سبل الإيواء في البلد الذي يزورونه.
2) الأشخاص الذين يصلون إلى بلد ما على متن سفينته رحلات (حسب تعريف منظمة الملاحة الدولية IMO لسنة 1965) والذين يقضون ليلتهم على متن السفينة حتى وإن نزلوا من السفينة للزيارة ليوم أو أكثر.
3) طاقم السفينة أو الطائرة من غير المقيمين في البلد الذين يزورونه والذين يمكثون في ذلك البلد لمدة يوم.
4) الزائرون الذين يصلون ويرحلون في نفس اليوم طلباً للراحة والاستجمام ولقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء والأقرباء، أو العمل والزيارات المهنية، أو للعلاج، أو للأغراض الدينية والحج، وللأغراض السياحية الأخرى بما في ذلك زائرو العبور (الترانزيت) على الطريق من وإلى البلدان التي يقصدونها.
5) وفقاً لتعريف الأمم المتحدة في توصياتها حول إحصاءات الهجرة الدولية لعام 1980.
6) الأشخاص الذين لا يتركون منطقة العبور (الترانزيت) في المطار أو الميناء ويشمل ذلك تغيير المطارات والموانئ.
7) بموجب تعريف المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين لعام 1967.
8) عندما يسافرون من بلدهم الأصلي إلى منطقة عملهم وبالعكس (ويشمل ذلك الخدم وعوائلهم الذين يرافقونهم أو ينضمون إليهم).

الفرع الرابع: أنواع السياحة

تتعدد أنواع السياحة وفقاً للمقومات السياحية المتوفرة في بلد المقصد والتي تشكل عوامل الجذب السياحي ومنها:

- **السياحة الثقافية**

وتهدف إلى دراسة العادات والتقاليد عند الشعوب المختلفة والاطلاع على معالمها الحضارية والأثرية. كما تهدف إلى تحقيق رغبات الأشخاص بالتواصل والحوار ومعرفة الثقافات الإنسانية الأخرى والاستفادة من قيم الشعوب وعاداتها، وكذلك تتمثل بعقد المؤتمرات والندوات الثقافية المختلفة وحضور المهرجانات وتبادل الوفود الثقافية.

- **السياحة السياسية**

وهي تمثل حضور اللقاءات والندوات السياسية والمؤتمرات والمشاركة في الأحداث السياسية المختلفة مثل أعياد الاستقلال ومناسبات التتويج.

- **سياحة الاستجمام**

ويهدف هذا النوع من السياحة الحصول على الراحة الذهنية والنفسيّة

والجسدية من خلال تغيير المكان، ويتمثل هذا النوع من السياحة بزيارة أماكن الاستجمام والترويح عن الذات وزيارة مواقع الاصطياف والتسلية والترفيه.

- **السياحة الاجتماعية**

ويهدف هذا النوع من السياحة إلى زيارة الأصدقاء والأقارب لغايات حضور المناسبات الاجتماعية والمشاركة فيها.

- **السياحة التجارية**

ويهدف هذا النوع من السياحة إلى زيارات الوفود التجارية لتبادل الصفقات التجارية وحضور المعارض التجارية والمشاركة في الأسواق والمساحات التجارية.

- **السياحة الدينية**

ويهدف هذا النوع من السياحة إلى زيارات الوفود والجماعات والأفراد إلى أماكن ذات صلة دينية معينة وأماكن مقدسة مثل المساجد والكنائس والمعابد لأداء مناسك ذات الصبغة الدينية وزيارات الأضرحة والمقامات الدينية.

- **السياحة العلاجية**

وتمثل زيارة أماكن الاستشفاء والعيادات الطبيّة طلباً للمعالجة والراحة الجسدية وزيارة الأماكن التي تتوفر فيها المياه المعدنية.

- **سياحة المغامرات**

وتشمل زيارة أماكن طبيعية يمكن ممارسة بعض أنواع المغامرات والهوايات فيها كتسلق الجبال والمسير في الأودية والصيد في المناطق البرية والصحراوية.

- **السياحة الرياضية**

ويمثل هذا النوع السفر لغايات ممارسة الرياضات الدولية والمحلية المختلفة مثل سباق السيارات والتزلج على الماء وكذلك المشاركة في المباريات والألعاب والمهرجانات والمسابقات والمؤتمرات والأنشطة الرياضية المختلفة.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للسياحة

تتزايد أهمية قطاع السياحة في حياة الدول والشعوب والتي تشكل بالنسبة لها مصدراً رئيساً من مصادر دخلها القومي، وعنصراً هاماً في اقتصادها الوطني نظراً لدورها البارز في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني. وتتمتع السياحة بإمكانيات كبيرة ودور تنموي باعتبارها رافداً للنفقات الزائرين القادمين من الخارج نظير ما يدفعونه على خدمات السفر والرحلات والزيارات المنظمة مسبقاً والإقامة والمأكل والمشرب والنقل والترفيه والنشاطات الثقافية والرياضية والتسوق وغيرها من الأنشطة المختلفة والتي تجسد علاقة السياحة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى وتبرز

ما للسياحة من أهمية مميزة بالنسبة للاقتصاد الوطني. وتقاس أهمية السياحة وأثرها على اقتصاد الدولة من خلال إسهامها في:

- **توفير العملات الصعبة**

فالسياحة تعتبر من المصادر المباشرة والرئيسية بتوفير العملات الصعبة من خلال إنفاق السياح على تذاكر الطيران ووسائل النقل والإيواء والطعام والشراب والضرائب الحكومية وغيرها من العائدات المتأتية من الخدمات والنشاطات السياحية.

- **توفير فرص العمل**

تحتاج المشاريع السياحية بدءاً من مراحلها التحضيرية والإنشائية وما تتطلبه من بنية تحتية وفوقية حتى مرحلة التشغيل عمالة بشرية مباشرة.

- **دخل الحكومات**

يوفر قطاع السياحة للحكومة مدخلات تتأتى بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل الدخل المباشر الضرائب ورسوم الرخص والمهن السياحية التي تدفعها المؤسسات للحكومة مما ينفقه السياح لقاء الخدمات التي توفرها لهم. أما الرسوم والضرائب غير المباشرة فتتأتى من الرسوم والضرائب مثل ضريبة المبيعات وضريبة الدخل ورسوم الجمارك وغيرها.

- **الترابط مع القطاعات الاقتصادية**

يتواكب النمو السياحي مع الانتعاش الاقتصادي في قطاعات عديدة تتأثر إيجاباً أو سلباً بالقطاع السياحي ومنها الزراعة والنقل والصناعات التقليدية وغيرها. فصناعة السياحة تلعب دوراً رئيساً في الدخل القومي للدولة من خلال مساهمتها المباشرة، واتساع حجم السوق الاستهلاكي للقطاعات الاقتصادية الأخرى. فكلما زادت إيرادات العملة الصعبة فإنها تدعم بدورها ميزان المدفوعات والقوة الشرائية للعملة المحلية بالإضافة إلى الحد الأدنى من العجز.

وسأعرض فيما يلي إلى بعض المؤشرات السياحية التي تبرز أهمية قطاع السياحة من المنظور الاقتصادي على الصعيد الدولي حسبما أعدتها منظمة السياحة العالمية (UNWTO) والصعيد المحلي حسبما أعدتها مديرية الدراسات والإحصاء في وزارة السياحة والآثار.

- **المؤشرات السياحية العالمية**

لقد واكب زيادة أعداد المقاصد السياحية – مع مرور الوقت – نمواً بالاستثمارات والنشاطات التي شهدها تطور قطاع السياحة مما أسهم بتحويل السياحة الحديثة إلى عامل رئيسي للتقدم (الاجتماعي – الاقتصادي) من خلال خلق فرص العمل والمشاريع، تطوير البنى التحتية، وعوائد المكتسبات التصديرية[1].

---

[1] منظمة السياحة العالمية (UNWTO). المؤشرات السياحية 2009.

أصبحت السياحة واحدة من أكثر الصناعات الرائدة دولياً، فقد بلغ إجمالي الدخل المتأتي من السياحة الدولية بما يشمل نقل المسافرين (1.1) تريليون دولار في 2008. وأسهم حساب السياحة التصديرية بنسبة 30 % من إجمالي صادرات الخدمات التجارية العالمية، ونسبة 6% من إجمالي صادرات البضائع والخدمات. ويأتي تصنيف السياحة عالمياً – كقطاع تصديري بالمرتبة الرابعة بعد الوقود، والكيماويات ومنتجات صناعة السيارات. بينما تُعدّ في عدد من الدول النامية من أهم مصادر الدخل، والأولى بين الصناعات التصديرية بخلق الكثير من العمالة المطلوبة وفرص التطوير[1].

أما على الصعيد العالمي، فإن مساهمة السياحة بالناتج المحلي الإجمالي (Gross Domestic Product - GDP) تقدر بنحو 5%. وتصل مساهمتها في مجال العمالة إلى نحو 6-7% من مجمل أعداد الوظائف (المباشرة وغير المباشرة). أما على صعيد الاقتصاديات المتقدمة فإن مساهمتها بالناتج المحلي الإجمالي تتراوح بين 2% تقريباً في دول تشكل السياحة فيها قطاعاً صغيراً بالمقارنة مع 10% تشكل فيها السياحة دعامة اقتصادها. وتسهم السياحة بشكل أكبر بالنسبة لجزر صغيرة ودول نامية أو مقاصد سياحية إقليمية أو محلية محددة تعتبرها أساس اقتصادها[2].

وتشير إحصائيات منظمة السياحة العالمية (UNWTO) إلى أن أعداد القادمين من السياح الدوليين عام 2008 وصل إلى 922 مليون، أكثر من 904 مليون عام 2007، حيث شكلت نمواً بمقدار 2%، أي أن إجمالي هذا النمو اعتمد على النتائج الكبيرة التي تحققت خلال الربع الأول من العام قبل تداعيات أسواق المال وما تلاها من ركود. وقد أظهر النصف الثاني من نفس العام تحولاً مفاجئاً باتجاه أفقي لأعداد القادمين من السياح الدوليين أو نمواً سلبياً في كلٍ من الستة الأشهر الأخيرة لعام 2008. وبالرغم مما لحق بالقطاع الاقتصادي من تداعيات فإن قطاع السياحة قاوم مرحلة ركود النشاط التجاري أفضل من قطاعات أخرى، كالإنشاءات والعقارات وصناعة السيارات. أما المقبوضات من السياحة الدولية فقد ارتفعت بنسبة 1.7% في 2008 وبلغت 944 بليون دولار[3].

---

(1) المرجع السابق، ص2.
(2) المرجع السابق، ص2.
(3) المرجع السابق، ص2.

	أعداد السياح الدوليين (مليون)							مساهمة السوق (%)	التغير (%)		معدل النمو السـ
	1990	1995	2000	2005	2006	2007	2008	2008	07/06	08/07	0-08
العالم	438	534	684	804	853	904	922	100	6.1	2.0	3.8
أوروبا	265.0	309.5	392.6	441.8	468.4	487.9	489.4	53.1	4.1	0.3	2.8
شمال أوروبا	28.6	35.8	43.7	52.8	56.5	58.1	57.0	6.2	2.8	-1.9	3.4
غرب أوروبا	108.6	112.2	139.7	142.6	149.6	154.9	153.3	16.6	3.6	-1.1	1.2
شرق/ وسط أوروبا	33.9	58.1	69.3	87.5	91.4	96.6	99.6	10.8	5.6	3.1	4.6
دول جنوب وحوض المتوسط – أوروبا	93.9	103.4	139.9	158.9	170.9	178.2	179.6	19.5	4.3	0.8	3.2
آسيا والباسيفيك	55.8	82.0	110.1	153.6	166.0	182.0	184.1	20.0	9.6	1.2	6.6
شمال – شرق آسيا	26.4	41.3	58.3	86.0	92.0	101.0	101.0	10.9	9.8	-0.1	7.1
جنوب – شرق آسيا	21.2	28.4	36.1	48.5	53.1	59.7	61.7	6.7	12.3	3.5	6.9
أوقيانوسيا	5.2	8.1	9.6	11.0	11.0	11.2	11.1	1.2	1.7	-0.9	1.8
جنوب آسيا	3.2	4.2	6.1	8.1	9.8	10.1	10.3	1.1	2.6	2.1	6.8
دول أمريكا	92.8	109.0	128.2	133.3	135.8	142.9	147.0	15.9	5.2	2.9	1.7
أمريكا الشمالية	71.7	80.7	91.5	89.9	90.6	95.3	97.8	10.6	5.2	2.6	0.8
الكاريبي	11.4	14.0	17.1	18.8	19.4	19.8	20.2	2.2	1.6	2.0	2.1
أمريكا الوسطى	1.9	2.6	4.3	6.3	6.9	7.8	8.3	0.9	12.0	7.0	8.4
أمريكا الجنوبية	7.7	11.7	15.3	18.3	18.8	20.1	20.8	2.3	6.5	3.6	3.9
إفريقيا	15.1	20.0	27.9	37.3	41.5	45.0	46.7	5.1	8.4	3.7	6.7
شمال إفريقيا	8.4	7.3	10.2	13.9	15.1	16.3	17.2	1.9	8.5	4.9	6.7
إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	6.7	12.7	17.6	23.4	26.5	28.7	29.5	3.2	8.3	3.1	6.7
الشرق الأوسط	9.6	13.7	24.9	37.9	40.9	46.6	55.1	6.0	14.0	18.1	0.5

[1] منظمة السياحة العالمية (UNWTO).

	2008	2007	2008	2007	2008
العالم	100	858	944	626	642
أوروبا	50.2	435.2	473.7	317.5	322.1
شمال أوروبا	7.4	70.7	69.8	51.6	47.5
غرب أوروبا	17.2	149.6	162.1	109.2	110.2
شرق/ وسط أوروبا	6.2	48.5	58.1	35.4	39.5
دول جنوب وحوض المتوسط – أوروبا	19.4	166.3	183.7	121.4	124.9
آسيا والباسيفيك	21.8	186.8	206.0	136.3	140.1
شمال – شرق آسيا	10.2	85.8	95.9	62.6	65.2
جنوب – شرق آسيا	6.5	55.3	61.1	40.4	41.6
أوقيانوسيا	3.6	31.9	33.9	23.3	23.0
جنوب آسيا	1.6	13.8	15.1	10.1	10.3
دول أمريكا	19.9	171.3	188.4	125.0	128.1
أمريكا الشمالية	14.7	124.9	138.5	91.1	94.2
الكاريبي	2.5	23.2	23.8	17.0	16.2
أمريكا الوسطى	0.7	6.2	6.8	4.5	4.6
أمريكا الجنوبية	2.0	16.9	19.3	12.4	13.1
إفريقيا	3.2	29.1	30.6	21.2	20.8
شمال إفريقيا	1.1	10.2	10.7	7.5	7.3
إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	2.1	18.9	19.9	13.8	13.5
الشرق الأوسط	4.8	35.0	45.6	25.5	31.0

■ المؤشرات السياحية في الأردن

تنفيذاً لتوجيهات الحكومة الأردنية بضرورة إيلاء قطاع السياحة المكانة التي يستحقها في العمل الحكومي، استناداً إلى المقومات السياحية التي يمتلكها الأردن بما يكفل أن تكون السياحة إحدى الحركات الأساسية في الاقتصاد الوطني، ومحركاً من محركات التنمية وجسراً للحوار بين الثقافات والشعوب. فقد شهدت السياحة، تطوراً كبيراً على مستوى القدوم السياحي ووجود الخدمات ونمو الاستثمارات السياحية وتطوير المنتج السياحي وإبراز الصورة الحضارية للأردن[1].

- **حركة الزوار القادمين للمملكة**

تشير البيانات الإحصائية الصادرة عن وزارة السياحة والآثار بأن عدد الزوار الكلي (سائح مبيت وزوار اليوم الواحد) للمملكة بهدف الزيارة خلال عام 2008 قد بلغ ما مجموعه (7.100.503) زائر مقابل ما مجموعه (6.528.625) زائر لعام 2007 أي بنسبة ارتفاع مقدارها حوالي (9%)، وشكلت نسبة سياح المبيت من عدد الزوار الكلي ما نسبته 53% وكذلك شكلت نسبة زوار اليوم الواحد ما نسبته 47%.

حيث بلغ عدد سياح المبيت الذين يقضون ليلة سياحية فأكثر في البلاد خلال عام 2008 ما مجموعة (3.728.709) سائحاً مقابل (3.430.959) سائحاً لنفس الفترة من عام 2007 بنسبة زيادة مقدارها 807%، أما في ما يتعلق بحركة زوار اليوم الواحد فقد بلغ عددهم خلال علم 2008 ما مجموعه (3.371.794) زائراً مقابل (3.097.666) زائر لعام 2007 أي بنسبة ارتفاع مقدارها 8.8%[2].

- **المقبوضات السياحة (الدخل والإنفاق السياحي)**

(1) الدخل السياحي

تشير البيانات الصادرة عن البنك المركزي إلى أن مقدار الدخل السياحي خلال عام 2008 قد بلغ حوالي 2089 مليون دينار أردني مقابل (1638) مليون دينار خلال عام 2007 أي بنسبة زيادة بلغت حوالي (28%).

وقد تم توزيع الدخل حسب مجموعة الجنسية، حيث بلغ مقدار الدخل السياحي المتأتي من دول الخليج العربي ما مجموعه (389) مليون دينار ومن الدول العربية الأخرى (516.4) مليون دينار ومن الأجانب (617.7) مليون دينار، أما الدخل السياحي المحصل من الأردنيين المقيمين في الخارج فقد بلغ حوالي (565.2) مليون دينار كما هو موضح في الجدول التالي:

---

(1) مديرية الدراسات والمعلومات، وزارة السياحة والآثار الأردنية، دراسة تحليلية لقطاع السياحة، 2009.

(2) مديرية الدراسات والمعلومات، المرجع السابق.

جدول رقم (4) الدخل السياحي لعام 2008[1]

مجموعة الجنسية	مقدار الدخل (بالمليون دينار)
دول الخليج العربي	389
الدول العربية الأخرى	516.4
الأجانب	617.7
أردني مقيم في الخارج	565.2
المجموع	2.089

أما بالنسبة لتوزيع الدخل السياحي حسب بنود الإنفاق المختلفة فقد تبين بأن تسوّق) قد احتل المرتبة الأولى، فقد تم إنفاق ما مقداره (493) مليون دينار على ـد من إجمالي الدخل السياحي، يليه الإنفاق على الطعام والشراب حيث بلغ ما مقـ 46) مليون دينار، ثم الإنفاق على الإقامة فقد بلغ (349) مليون دينار والإنفاق ـ أنشطة الترفيهية بلغ حوالي (230) مليون دينار، كما تم إنفاق ما يقارب (369) ملـ ينار على التنقلات المحلية والدراسة وباقي البنود الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أنه قد تم إنفاق حوالي (182) مليون دينار على العلاج جمالي الإنفاق السياحي والبالغ (2.089) مليون دينار، وهذا يبرز أهمية السـ علاجية وما يتمتع به الأردن من سمعة طيبة في مجال الخدمات الطبية، والجـ لتالي يوضح الدخل السياحي موزعاً حسب أوجه الإنفاق المختلفة:

جدول رقم (5): الدخل السياحي موزعاً حسب أوجه الإنفاق المختلفة لعام 2008[2]

أوجه الإنفاق	النسبة المئوية حسب مسح 2007/2006	الدخل السياحي لعام 2008 حسب أوجه الإنفاق
الإقامة		349
الطعام والشراب		466
أنشطة ترفيهية		230
علاج		182
دراسة		96
تنقلات محلية		175
تسوق		493
أخرى		98
المجموع		2.089

(1) مديرية الدراسات والمعلومات، المرجع السابق،175.

(2) مديرية الدراسات والمعلومات، المرجع السابق.

(2) الإنفاق السياحي[1]

تشير البيانات الصادرة عن البنك المركزي بأن عدد الأردنيين المغادرين إلى الخارج لغايات السياحة والعلاج والتعليم قد بلغ خلال عام 2008 حوالي (1.971.544) مقابل (1.420.78.) خلال عام 2007 أي بنسبة زيادة بلغت حوالي (39%)، كما بلغ إجمالي إنفاقهم خلال عام 2008 ما مجموعه (710.3) مليون دينار مقابل (625.5) مليون دينار خلال عام 2007 أي بنسبة زيادة مقدارها (13.5%).

الجدول رقم (6) الإنفاق السياحي

	2007	2008
عدد الأردنيين المغادرين إلى الخارج لغايات (السياحة والعلاج والتعليم)	1.420.780	1.971.544
الإنفاق السياحي	625.5	710.3

وحسب البيانات الصادرة عن وزارة المالية فإن مقدار الناتج المحلي الإجمالي (GDP) خلال عام 2008 قد بلغ (14.190) مليون دينار وعليه تكون نسبة مساهمة الدخل السياحي إلى الناتج المحلي الإجمالي قد بلغت (14.7%)، علماً بأن النسبة قد بلغت 14% خلال عام 2007.

ومن خلال تحليل البيانات نجد بأن صافي الدخل السياحي لعام 2008 قد بلغ (1387.3) مليون دينار من خلال عملية طرح إجمالي الدخل السياحي من إجمالي الإنفاق السياحي كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (7) صافي الدخل السياحي لعام 2008

السنة	الدخل (Receipts)	الإنفاق (Payments)	الوفر (Balance)	الناتج المحلي الإجمالي GDP	نسبة مساهمة الدخل السياحي إلى GDP
2007	.91638	.5625	.41013	.72211	%14
2008	.92088	.3710	.31378	.19014	.7%14

- **الاستثمارات السياحية الموضوعة في الخدمة[2]**

بدأ القطاع السياحي الأردني يحقق تطورات هامة على صعيد الاستثمارات السياحية خلال السنوات الماضية كونه من القطاعات الاقتصادية الأساسية وفي ظل سعي وزارة السياحة نحو تطور الاستثمار في هذا القطاع للاستجابة مع زيادة عدد

---

[1] الإقامة: تشمل إقامة السياح والزوار في الفنادق بكافة تصنيفاتها والشقق الفندقية، والأجنحة الفندقية والشقق المفروشة المستأجرة من أشخاص.

[2] مديرية المعلومات والإحصاءات، المرجع السابق.

السياح، فقد شهد قطاع الفنادق نمواً بنسبة بلغت حوالي (2.3%) حيث بلغ عدد الفنادق المصنفة وغير المصنفة خلال عام 2008 ما مجموعه (481) فندقاً مقابل (470) فندق لعام 2007 ونمت الطاقة الاستيعابية لتلك الفنادق بنسبة حوالي (4.3%) حيث بلغ عدد الغرف الفندقية حوالي (22.507) غرفة لعام 2008 مقابل (21.587) غرفة لعام 2007 وزاد عدد الأسرة بنسبة (4.2%) حيث بلغت (43.922) سريراً لعام 2008 مقابل (42.140) سريراً لعام 2007.

كما شهد قطاع المطاعم السياحية نمواً واضحاً بنسبة بلغت حوالي (15%) حيث بلغت عدد المطاعم السياحية (776) مطعم لعام 2008 مقابل (675) مطعماً لعام 2007 وبلغت الطاقة الاستيعابية لهذه المطاعم ما يقارب 82.491 كرسياً.

وبلغ عدد شركات السياحة والسفر لعام 2008 ما مجموعه (585) مكتباً مقابل (536) مكتب لعام 2007 أي بمعدل نمو بلغ حوالي (9%) وزاد عدد محلات ومتاجر التحف الشرقية بنسب بلغت حوالي (31%) حيث بلغ عدد تلك المحلات (294) متجراً لعام 2008 مقابل (225) متجر لعام 2007 وكذلك ارتفع عدد الأدلاء السياحيين بنسبة بلغت حوالي (27%) حيث بلغ عددهم لعام 2008 ما مجموعه (873) دليلاً مقابل (686) دليل لعام 2007 إما قطاع تأجير السيارات السياحية فقد شهد نمواً بنسبة بلغت حوالي (10%) حيث بلغ عدد المكاتب خلال عام 2008 ما مجموعه (342) مكتباً مقابل (312) مكتب لعام 2007 وبطاقة إستعابية بلغت حوالي (6049) سيارة سياحية، كما بلغ عدد شركات النقل السياحي المتخصص 7 شركات لعام 2008 مقابل (6) شركات لعام 2007 وقد بلغت عدد الباصات العاملة في تلك الشركات (725) باصاً سياحياً عام 2008 مقابل 554 باص سياحي لعام 2007 أي بنسبة زيادة بلغت حوالي (31%).

والجدول التالي يبين أهم المؤشرات الإحصائية المتعلقة بقطاع السياحة للأعوام 2008-2002 [1].

---

[1] المصدر: وزارة السياحة والآثار: مديرية المعلومات والإحصاء

الجدول رقم (8) أهم المؤشرات الإحصائية المتعلقة بقطاع السياحة 2002_2007

البند	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	Relative Change 2008/2007
أعداد القادمين والسياح								
القادمين	4.677.018	4.599.243	5.817.659	5.817.370	6.712.804	6.528.626	7.100.503	9 %
اح المبيت	2.384.474	2.353.088	2.852.809	2.986.586	3.546.990	3.430.959	3.728.709	8.7 %
اليوم الواحد	2.292.544	2.246.155	2.733.850	2.830.784	3.165.814	3.097.666	3.371.794	8.8 %
/ بالمليون دينار	743.2	752.6	943.0	1.021.6	1.460.8	1.638.3	2088.9	27.5 %
صوعات السياحية	137.660	145.601	254.145	338.787	278.341	359.625	506.674	40.9 %
مباشرة في قطاع السياحة	21.293	22.110	23.544	29.384	31.063	34.455	38.294	11.3 %
تطور عدد الفعاليات السياحية								
لة والغير مصنفة	461	458	463	468	476	470	481	2.3%
ت السياحية	403	426	466	431	441	536	585	9.1%
م السياحية	376	374	448	525	602	675	776	15.0%
ير السيارات	259	232	241	254	207	312	342	9.6%
حف الشرقية	230	211	185	236	274	225	294	30.7%
السياحيين	570	547	601	672	646	686	873	27.3%
الرواحل	386	353	493	613	613	613	713	16.3%
نقل السياحي	4	4	4	3	4	6	7	16.7%
الغوص	-	-	7	8	9	9	9	0.0%
ة المائية	-	-	3	3	3	3	3	0.0%
(القوارب زجاجية)	-	-	75	80	80	80	80	0.0%
ات السياحية	4.089	3.703	4.258	5.913	5.861	5.761	6.049	5.0%
بلصات	345	343	346	372	429	554	725	30.9%
ت في الفنادق	19.389	19.698	19.945	20.827	21.609	21.587	22.507	4.3%
ة في الفنادق	37.289	37.859	38.658	40.480	42.029	42.140	43.422	4.2%

المبحث الثاني: السياحة في الأردن

بالرغم مما يتردد على ألسنة بعضهم حول صغر حجم الرقعة الجغرافية للمملكة الأردنية الهاشمية وشح مواردها الاقتصادية والتحديات السياسية التي تواجهها بحكم موقعها الجغرافي المحاذي لدول تعاني من ظروف واضطرابات سياسة – إلا أنها دولة ذات قيادة هاشمية أشرفت عليها منذ تأسيس إمارة شرق الأردن وحتى بناء الدولة الأردنية الحديثة بقيادة جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين – أدامه الله – بجهود متواصلة تتصف بالديناميكية والشفافية والموضوعية والمصداقية لبناء دولة المؤسسات والقانون، وهي أيضاً ذات إرادة، حيث واجهت مختلف أنواع الضغوط والتحديات بثبات وقوة، فعززت بنيتها الحضارية والسياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، وأثبتت حضوراً دولياً وإقليمياً يشار إليه بالبنان، ويشهد له في المحافل الدولية.

فالرقعة الجغرافية الصغيرة بحجمها إذاً، كبيرة بدورها وفعلها، علاوة على ذلك، فهي تعد متحفاً أثرياً، تضم بين جنباتها حضارات شعوب ودول عبر مراحل التاريخ ما تزال آثارها شاهدة ومنتشرة على أرض الأردن.

ويشكل قطاع السياحة أهمية حيوية للاقتصاد الوطني في الأردن، حيث يعتبر أكبر قطاع تصديري في المملكة، وثاني أكبر مستخدم للعمالة في القطاع الخاص، وثاني أعلى منتج للعملة الأجنبية.

المطلب الأول: نشأة وزارة السياحة وتطورها [1]

- في عام 1953 تم إنشاء أول ديوان تولى الإشراف على شؤون السياحة في المملكة في القدس العاصمة السياحية والروحية للأردن. وتمت إدارة ذلك المكتب من خلال عدد محدود من العاملين حيث كانت تنحصر بتوفير الخدمات إلى الحجاج الذين كانوا يزورون القدس. علماً بأن اهتمام إمارة شرق الأردن بالسياحة والآثار كان مع بداية إنشاء دائرة الآثار العامة عام 1923 والتي تولت الإشراف على المواقع الأثرية، والتنقيب عنها، وصيانتها وترميمها.
- وفي منتصف عام 1953، ونتيجة لتزايد أعداد سياح وحجاج المدينة المقدسة تم رفع مرتبة ذلك الديوان ليصبح دائرة مسؤولة مباشرة من قبل رئيس الوزراء. واشترط القانون بعد ذلك أن يكون رئيس الوزراء أو أي شخص آخر ينيبه مسؤولاً مباشراً عن تلك الدائرة.
- وفي أيلول من العام 1953 انتقل المقر الرئيسي للدائرة إلى عمان، وتم فتح مكتب صغير تابع له في القدس. واستمرت الدائرة بالمحافظة على استقلاليتها ورفع تقاريرها إلى رئيس الوزراء.
- في عام 1956، أدركت الحكومة الحاجة إلى ضمان الخدمات والمرافق السياحية، وأنشأت أول استراحة سياحية في منطقة حدود الرمثا بمساعدة من الوكالة الدولية

---

[1] الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والآثار الأردنية، www.mota.gov.jo.

المتنمية.

- في عام 1960 تم تأسيس سلطة السياحة بموجب قانون السياحة رقم 17 لسنة 1960، ونص القانون على مهامها وأهدافها وأناط بها تطوير وإدارة الفعاليات السياحية في الأردن.
- في عام 1965 صدر القانون المؤقت رقم (45) لسنة 1965 كقانون للسياحة، ونص القانون على إنشاء مجلس إدارة لهذه السلطة أنيط بها رسم السياسة السياحية والإشراف على تنفيذها وترخيص الفعاليات السياحية ومراقبتها، وشارك في عضوية هذا المجلس ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص كما صدر بموجبه مجموعة من الأنظمة المتعلقة بالفنادق ووكلاء السياحة والسفر والتحف الشرقية والأدلاء السياحيين.
- في عام 1968 صدر قانون رقم (10) لسنة 1968 ليكون بديلاً عن القانون الصادر في عام 1965. وجاء ليؤكد النصوص العامة الواردة في قانون السياحة رقم 45 الملغي مع بعض التعديلات في أهداف السلطة والمهن المشمولة بأحكام القانون وبعض الإجراءات التنظيمية الخاصة بكيفية سير العمل بالمهن السياحية وترخيصها والإشراف عليها.

وجاء النص على تأسيس سلطة للسياحة لها شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري، إلا أن هذه الاستقلالية كانت نظرية، حيث كانت موازنة السلطة من الخزينة العامة للدولة نظراً لعدم وجود موارد مالية خاصة بها، كما أن موظفيها كانوا من موظفي الدولة الذين تنطبق عليهم نظام الخدمة المدنية وكانت مسؤولية الإشراف عليها تؤول إلى وزارة الإعلام أو وزارة الاقتصاد الوطني تارة أو تدمج مع دائرة الآثار العامة تارة أخرى.

- في عام 1978 صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين سمو الأمير محمد بن طلال رئيساً للمجلس الأعلى للسياحة. وفي عام 1987 صدرت الإرادة الملكية بتشكيل لجنة عليا لتنشيط السياحة برئاسة رئيس الوزراء وعضويّة القائد العام للقوات المسلحة وأربعة وزراء هم: وزير الداخلية، ووزير الصناعة والتجارة، ووزير المالية، ووزير الإعلام ورئيس سلطة إقليم العقبة ومدير عام الضمان الاجتماعي وثلاثة أعضاء من القطاع الخاص.
- وبتاريخ 1988/1/9 صدرت الإرادة الملكية السامية بإنشاء وزارة خاصة بالسياحة حيث تم إعداد مشروع قانون السياحة تم إقراره كما صدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليه عام 1988، وأصبح اسمها (وزارة السياحة والآثار).

المطلب الثاني : رسالة وزارة السياحة والآثار الأردنية[1]

السياحة بمفهومها الشامل تعبير عن وجدان الأمة، وثقافتها، وتاريخها، وتراثها وإرثها، وحضارتها، ورخائها الاقتصادي، وترسيخ للقيم الإنسانية النبيلة المبنية على السلام والاحترام المتبادل بين الشعوب.

إن المنتج السياحي الأردني ذو حضور وتميز، فقد اكتسب الأردن عبر العصور وبحكم موقعه الاستراتيجي مكانة خاصة حيث كان شاهداً على تواصل الحضارات الإنسانية قديمها وحديثها ومساهماً فيها، ومهداً للديانات التوحيدية كلها وطريقاً للأنبياء، ومعبراً رئيسياً للقوافل التجارية وملتقى الأمم والشعوب مما جعله زاخراً بالمواقع والكنوز الأثرية الفريدة التي تستوجب الحماية الدائمة والمحافظة المستمرة.

وإلى جانب المواقع الأثرية الفريدة مثل البتراء وجرش وقصر عمرة وآلاف المواقع الأثرية المنتشرة عبر ربوع المملكة، فالأردن يتمتع بموقع جغرافي متوسط بين دول المنطقة ويحظى بتباين في المناخ والتضاريس وتنوع مواطن الجمال من الجبال الشاهقة إلى السهول الخضراء والأودية ذات المياه العذبة والمعدنية الطبيعية الألوان بالإضافة إلى الأصالة والكرم وحسن الضيافة وغيرها من الصفات التي يتمتع بها إنساننا الأردني.

ولديمومة المنتج السياحي وتنميته وتطويره لا بد من تفعيل الجهود الرسمية والأهلية لتوفير البنية التحتية وإقامة منشآت الإيواء ومكاتب السياحة والسفر ومراكز الصناعات الحرفية التقليدية والمطاعم والاستراحات والنقل السياحي والأدلاء، وإشراك المجتمعات المحلية في تنمية وإدامة وتطوير المنتج السياحي مع الحرص على حماية البيئة بمختلف عناصرها.

إن أبرز مهمات وزارة السياحة والآثار التخطيط والتوجيه والإشراف على التسويق السياحي للمملكة وفي سبيل ذلك تعنى الوزارة بالمشاركة في الفعاليات والتظاهرات السياحية الدولية ومختلف وسائل التسويق الأخرى والتأكيد على مكانة الأردن كمركز جذب سياحي وما يتمتع به الأردن من ميزة تنافسية وذلك بالتعاون مع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بالإضافة إلى البعثات الدبلوماسية، والملكية الأردنية مع التركيز على الأسواق السياحية ذات المردود الاقتصادي المرتفع والتي تهتم بالسياحة الثقافية والدينية والعلاجية والصحراوية وسياحة الحوافز وغيرها.

كما وتولي الوزارة أهمية خاصة لتشجيع القطاع الخاص على زيادة استثماره في مجال السياحة عن طريق توفير التشريعات العصرية وتسهيل إجراءات الاستثمار السياحي وتقديم الحوافز للمستثمرين الأردنيين العرب والأجانب.

وستعتمد الوزارة المعايير الدولية في تطوير وتقييم الأداء وضبط الجودة وذلك

---

[1] وثائق وزارة السياحة والآثار الأردنية.

بالتعاون مع الجمعيات المهنية والمؤسسات غير الحكومية والمنظمات الأهلية والهيئات الدولية، وإعداد برامج التأهيل والتدريب المستمر لرفد سوق العمل بالكفاءات المطلوبة لكافة خدمات السياحة وخصوصاً في مجال الخدمات الفندقية وإدخال مساقات السياحة والدلالة السياحية في برامج الجامعات وكليات المجتمع.

وتدرك الوزارة أن صناعة السياحة أضحت في الأردن أهم مصدر من مصادر الدخل القومي وتوفير العملات الصعبة، وأهم عامل من عوامل التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية. ولذا فإن نشر الوعي العميق بها عن طريق حملات التوعية المكثفة والدائمة وحماية الآثار هو أحد مَهمّات الوزارة الرئيسية لتهيئة المواطن الأردني وإقناعه بأن نجاح أية رسالة سياحية وأي مردود اقتصادي يمكن أن يعود على هذا المواطن مباشرة أو غير مباشرة يعتمد على موقفه من السياحة وتعامله مع السائح.

ويبقى أمر تحقيق هذه الرسالة بشكل علمي جاد مرهوناً بإعادة النظر بالهيكل التنظيمي للوزارة بهدف ترسيخ قواعد المشاركة والمؤسسية واللامركزية واستقطاب الكفاءات ووضع التشريعات العصرية وتكثيف وتضافر الجهود لتشكيل المنتج السياحي المطلوب والتسويق الأمثل له وصولاً إلى "السياحة التي نريد".

المطلب الثالث: المنتج السياحي الأردني

يتنوع المنتج السياحي في الأردن نظراً لتكونه من مجموعة من العناصر التي تشكل مزيجاً من السلع والخدمات. ويعرّف المنتج بأنه "مجموعة من العناصر الملموسة وغير الملموسة في البلد المزار التي يمكن أن ترى وتلاحظ من السائح بسعر معين" ولذلك فإن المنتج يشكل ويغطي العملية السياحية بشكل متكامل منذ مغادرة السائح لوطنه حتى عودته.

ويتكون المنتج السياحي في الأردن من العناصر التالية[1]:

الفرع الأول: عوامل الجذب

وهذه العوامل التي تؤثر على اختيار السائح كجهة قصد وفي إطالة مدة إقامته في الأردن وتشمل ما يلي:

- **مناطق الجذب الطبيعية**، وهي عبارة عن:
  - جمال الطبيعة.
  - المناخ.
  - الحياة المعدنية.
  - الحياة البرية.
- **الجاذبية الثقافية**، وهي عبارة عن:
  - التاريخ والآثار.

---

(1) خالد مقابلة وزميله، مرجع سابق، ص276-279.

- الفولكلور.
- الفنون الشعبية.
- المعارض.
- المتاحف.
- المهرجانات.
- الأحداث الخاصة.

■ **وحدات التموين وتشمل:**

- المطاعم السياحية.
- الكافتيريات.
- محلات الكوفي شوب.

■ **النقل السياحي ويشمل:**

- النقل البري.
- النقل الجوي.
- النقل البحري.
- الباصات السياحية.
- السيارات السياحية.

■ **خدمات أخرى، وتشمل:**

- الصناعات الحرفية.
- محلات بيع التحف والهدايا.
- الشرطة السياحية.
- الأدلاء السياحيون.
- وكلاء السياحة والسفر.
- سهولة منح التأشيرات السياحية.
- سهولة إدخال النقد.
- سهولة إدخال السيارات والتأمين عليها.
- الخدمات الجمركية.
- توفير خدمات المعلوماتية.

الفرع الثاني: سهولة الوصول إلى الأردن

يتمتع الأردن بموقع جغرافي جيد بين بلدان العالم. ويمتلك شركة طيران "الملكية الأردنية" والأجنحة الملكية وهي من الشركات التي تتمتع بسمعة جيدة بين شركات الطيران العالمية، وهي تصل إلى معظم العواصم بالإضافة لشركات الطيران الأخرى التي تصل إلى العاصمة عمان، ويتوفر في الأردن شبكة مواصلات تربطها بالدول المجاورة وتغطي جميع المدن والأرياف الأردنية.

الفرع الثالث: الصورة السياحية

وهي مجموعة المشاعر التي يحصها السائح تجاه المنتج السياحي وتتبنى لديه من خلال الخبرة الحقيقية للسائح أو من خلال الدعاية والإعلان. وعلى ضوء استراتيجية السياحة الوطنية 2004-2010 فإن المنتج المتوافر يشمل ما يلي:

- السياحة الأثرية والتاريخية.
- السياحة الثقافية.
- سياحة العائلات.
- سياحة الحوافز والمعارض والمؤتمرات.
- سياحة المغامرة والألعاب الرياضية.
- السياحة البيئية.
- السياحة العلاجية.
- السياحة الدينية.

الفرع الرابع : الاستراتيجية الوطنية للسياحة الأردنية 2004-2010

تبنّت وزارة السياحة والآثار استراتيجية متطورة لدعم قطاع السياحة مصحوبة بالعديد من الإجراءات والحوافز والتسهيلات لزيادة الانسياب السياحي للأردن وزيادة العائد المتأتي من السياحة.

وقد أعلن عن هذه الاستراتيجية من قبل جلالة الملك عبدالله الثاني – حفظه الله – خلال أعمال المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في البحر الميت في أيار 2004، مما أعطى مؤشراً قوياً وثقة عالية بالمنتج السياحي الأردني وقدرته التنافسية، مؤكداً على أن قطاع السياحة يعتبر من القطاعات ذات الأولوية الوطنية ومحركاً أساسياً للنمو الاقتصادي.

وتعد الاستراتيجية الوطنية مبادرة مشتركة بين القطاعين العام والخاص وتهدف إلى زيادة الفوائد الاقتصادية التي يجنيها الأردن من قطاع السياحة، ومن أهمها زيادة عوائد التصدير والعملات الأجنبية، وخلق فرص عمل كثيرة ومتنوعة وزيادة إيرادات الحكومة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتعزيز صورة الأردن ومكانته العالمية، ورفد الحكومة بفوائد استثمارات سريعة ودعم المؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم والمجتمعات المحلية.

وتعتبر هذه الاستراتيجية نموذجاً رائداً لرسم سياسات هذا القطاع من خلال خلق شراكة متينة وحقيقية بين القطاعين العام والخاص مبنية على أهداف وتطلعات والعية. وفي هذا المجال يجري العمل على ترجمة إيمان الحكومة بدور القطاع الخاص كونه المحرك الأساسي في تنمية قطاع السياحة وتطويره من خلال التعامل مع الاستراتيجية كمبادرة يقودها القطاع الخاص بهدف النهوض بمستوى السياحة ورسم خطة طريق واضحة وعملية لتطوير هذه الصناعة.

المبحث الثالث: ماهية الأمن السياحي

المطلب الأول: تعريف الأمن السياحي ونموذجه

يعد مفهوم الأمن السياحي أحد المفاهيم الأمنية الحديثة الذي يجمع بين موضوعين منفصلين أصلاً، ليشكلا وحدة اصطلاحية ضمن أطر فلسفية وعلمية موضوعية تستجيب لدواعي الفكر المتجدد، وتتأثر محددات وقيم ومعايير ومجالات اختصاص موضوعي (الأمن والسياحة)، ومع ظهور المفهوم نشأت علاقة تكاملية بموجبها يتأثر ركنا المعادلة – الأمن والسياحة – ويؤثر أحدهما بالآخر.

ومع شيوع استخدام اصطلاح الأمن السياحي في كثير من المحافل والمؤسسات ذات الاختصاص، فما زال يلتبس على بعضهم جوهر الاصطلاح ومضمونه. فعلى سبيل المثال، يعتقد بعضهم بأن الأمن السياحي ينحصر في دائرة أو جهة محددة تقوم على عاتقها وظائف وقائية، إجرائية، دفاعية، تنفيذية وغيرها من المعايير التي تخدم الأمن السياحي، ويقوم اعتقادهم على أن المؤسسة الشرطية – وتمثلها إدارة أو وحدة الشرطة السياحية – مع اختلاف المسمّيات من دولة لأخرى، هي ذات المؤسسة التي يدل الاصطلاح عليها!!

ويرى بعضهم الأمن السياحي على أنه حالة ظرفية مرتبطة بالزمان أو المكان؛ فعندما يواجه أحد عناصر القطاع السياحي خطراً يستهدفه أو جريمة تعكر صفو الأمن والنظام، يعقب ذلك تسارع بين الأجهزة الأمنية لمواجهة ذلك الخطر بُعيد ذلك، تطالعنا وسائل الإعلام بآراء وتعليقات وتحليلات لما حدث من فئات متباينة غالباً ما تدعو إلى تعزيز الأمن السياحي وتعميمه، وحال زوال الخطر واستقرار الأمر، تجف الأقلام، وتطوى الصحف، و لا أدلّ على هذه الحالة من عبارة (حالة الفزعة).

كما يذهب بعضهم إلى تقييم الأمن السياحي على أنه حالة إنسانية ترتبط بأحد عناصر القطاع السياحي وهو السائح، وترتكز هذه الحالة على توفير الأمن السياحي للسيّاح وحمايتهم من الأخطار خلال برنامجهم السياحي، بدءاً من قدومهم إلى مقصدهم السياحي وتنقلهم وإقامتهم وحتى مغادرتهم.

وسأكتفي بما ذكرت آنفاً من بعض الحالات التي لا تمثل مضمون الأمن السياحي – وإن بدت من جزئياته، وفي تقديري إنّ الأمن السياحي لن يرقى إلى مستوياته الموضوعية والعلمية، ومحددات اختصاصه طالما يقل الباحثون بتوفير الدراسات التي من شأنها سبر غوره، والكشف عن أدبياته، وماهيته وأبعاده ومجالاته ضمن أطر علمية منهجية، كما لا يفوتني دعوة أهل الاختصاص والمؤسسات المعنية وأهل القانون الاهتمام بموضوع الأمن السياحي ودراسة إمكانية وضع قواعد قانونية أو نصوص تشريعية مناسبة وصولاً لمهننة موضوعه.

الفرع الأول: التعريف

وفي مجال تعريفات الأمن السياحي، فقد جمعت بعضها من مصادر مختلفة وأودعتها في هذا المؤلف بين يدي القارئ من أجل توثيقها وإفادة الباحثين منها. علاوة على ذلك، فقد اجتهدت بوضع تعريف للأمن السياحي يلخص رؤيتي لموضوعه.

وينبغي أن أشير إلى أن ما يطرح في هذا البحث يشكل ركيزة الموضوع وأصله. فمن خلاله سأبحث في تعريف الأمن السياحي، وأستخلص وفقاً لذلك العناصر الرئيسة للأمن السياحي:

- فقد عرف مولاي علي العلوي الأمن السياحي بأنه يعني "توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته أو إقامته بالبلد المضيف"[1].
- أما سمير عثمان فقد ربط مفهوم الأمن السياحي بالسائح، وخلص إلى أن أمن السائح يعني "توفير عنصر الأمن والطمأنينة له منذ وصوله إلى البلاد وحتى مغادرته لها وذلك في نفسه وماله وعرضه وكل متعلقاته وأمتعته وحمايته من أي مضايقات أو جرائم قد تقع"[2].

ونستدل من تعريف مولاي علي العلوي على أهمية توفير الظروف الملائمة للسائح والتي يمكن أن يكون أحد عناصرها الأمن، وذلك خلال فترة زيارة السائح. أما سمير عثمان فقد أشار صراحة إلى توفير عنصري الأمن والطمأنينة للسائح وأشار إلى حمايته من الأخطار والجرائم التي يمكن أن تقع على السيّاح خلال فترة إقامتهم في البلد المضيف. ومن خلال التعريفين السابقين يستدل على ربط موضوع الأمن بالسائح أثناء زيارته للبلد المضيف، وقد أغفل التعريفان ذكر عناصر أخرى في القطاع السياحي ترتبط بشكل مباشر بالعملية السياحية غالباً ما تكون عرضة للأخطار والجرائم شأنها شأن السيّاح، وتستدعي توفير الحماية المستدامة لها.

- أما منظمة السياحة العالمية فقد أوردت من خلال نشراتها ووثائقها اصطلاح الأمن السياحي مرتبطاً مع اصطلاح (السلامة) على نحو: <u>سلامة وأمن</u> الإجراءات السياحية....[3]

فعلى الرغم من أن هذين المفهومين صنوان لا يفترقان، إلا أن لكل منهما دلالاته وتفسيراته، فالسلامة من الفعل "سلم" من الأمان ونحوها – سلاماً وسلامة: برئ فهو سالم وسليم[4].

- أمّا الطاهر فلوسي الرفاعي، فقد قدم ورقة حول أمن السياحة ومنظومة الأمن العام في إطار ندوة الأمن السياحي وتداخله مع الجهود الأمنية العامة والتي عقدت في بيروت بين 20-2005/12/21 بتنظيم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

---

[1] مولاي علي العلوي، مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، أعمال ندوة مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص147.

[2] سمير عثمان، الأمن السياحي وأثره على الدخل السياحي، المرجع السابق، ص50.

[3] UNWTO, Tourist Safety and Security Practical Measures for Destinations, 1996, p3.

[4] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص446.

تناول من خلالها مفهوم الأمن السياحي وعرفه على أنه "مفهوم جزئي تطبيقي من المفاهيم المكونة للأمن الشامل يقوم على توفير البيئة الأمنية المستقرة والظروف الملائمة للسياح في محيط البنية الأساسية للقطاع السياحي، وخارجها، في تنقلهم وإقامتهم، منذ وصولهم وحتى مغادرتهم، بحيث تتوفر لهم جميع الخدمات السياحية التي تحقق تطلعهم للاستمتاع بفائض وقتهم في أمن واطمئنان، وربما يعطيهم انطباعاً عاماً بعد ما يهدد أمنهم وطمأنينتهم"[1].

ولعل التعريف السابق وإن ظهرت به إطالة وتفصيلات تضمّن مجموعة من عناصر الأمن السياحي المرتبطة بالعملية السياحية في إطار ظرفي الزمان والمكان وبالنسبة للسائح تجلى الظرف الزماني بوصوله إلى بلد المقصد وحتى مغادرته، أما الظرف المكاني فتجلى في محيط القطاع السياحي وخارجه.

- أما انطوان المعراوي فقد رأى أن الأمن السياحي: "منظومة من المفاهيم التربوية - الثقافية - الصحية - الإجرائية - والعقابية التي تحقق ظروف جانبة لتنقل الناس بغض النظر عن أهدافهم ودياناتهم ومدة إقامتهم بطمأنينة ويسر، وإن مفهوم الأمن السياحي يشمل السياحة الداخلية والخارجية ويشمل السائح نفسه والمنشآت السياحية ويشمل حالة الحرب وحالة السلم ولا يعترف بالمعاملة بالمثل"[2]. وهذا التعريف يمثل مجموعة من المفاهيم المتداخلة والتفصيلات التي يراد من خلالها توضيح مفهوم الأمن السياحي في إطار أوسع وأشمل يجمع بين العنصر البشري وعنصري الزمان والمكان.
- كما عُرّف الأمن السياحي بأنه: "توفير الأمن لكل من السائح وموضوع السياحة، ويشمل أمن السائح كإنسان، أمنه في نفسه وماله وعرضه وحمايته من الجرائم والمضايقات التي يمكن أن تقع عليه، كما أن أمن موضوع السياحة يعني أمن المنشآت السياحية والمواقع الأثرية والطبيعية والدينية والتاريخية....إلخ[3].
- وبعد استعراضي للتعريفات السابقة فقد رأيت أن أعرف الأمن السياحي على أنه "**مجموعة التشريعات والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية المستدامة للقطاع السياحي**"[4].

الفرع الثاني: نموذج الأمن السياحي

وتبسيطاً لمفهوم الأمن السياحي، فقد استخدمت الأدوات المستعملة في المقدمة الخبرية وهي: ماذا، لماذا، كيف، متى، وأين، ومَنْ. وتم توظيفها كما هو مبين بالشكل رقم (4):

---

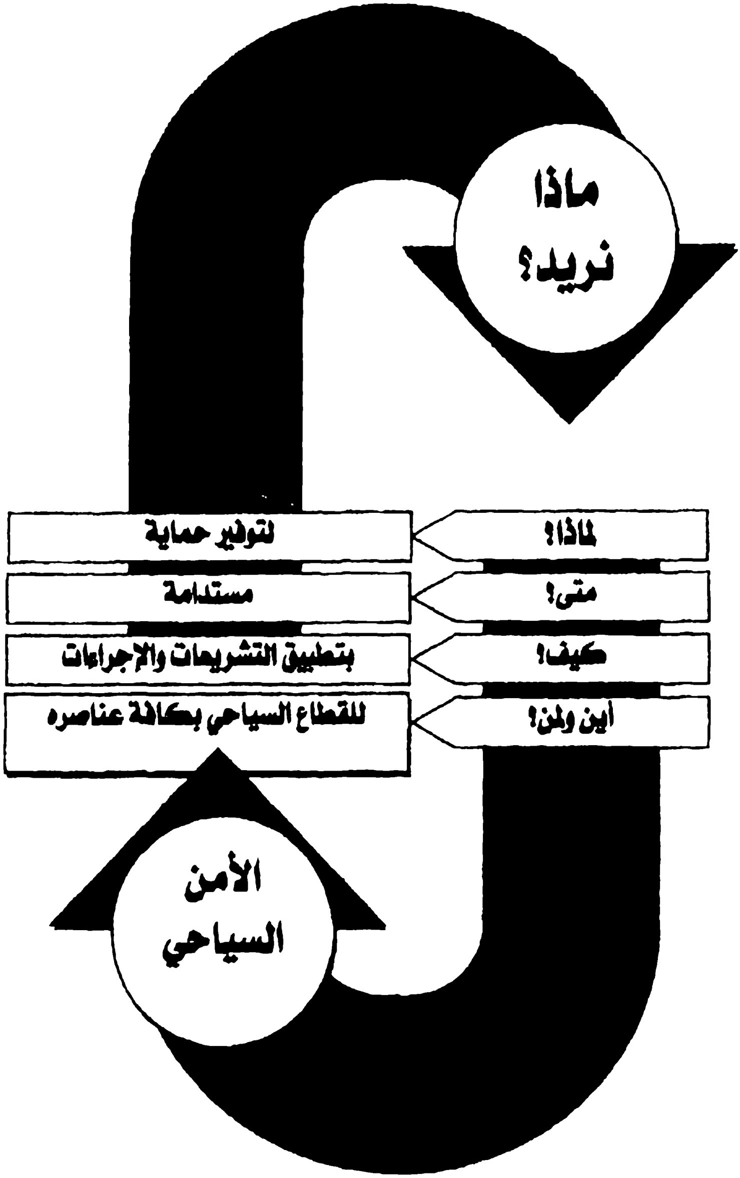
(1) الطاهر الوسي الرفاعي، أمن السياحة ومنظومة الأمن العام، ندوة الأمن السياحي وتداخله مع الجهود الأمنية، بيروت، 2005، ص9.

(2) انطوان المعراوي، خطة عربية لمواجهة لمواجهة الأزمات الأمنية في المجال السياحي، أعمال المؤتمر العربي الثاني للمسؤولين عن الأمن السياحي، تونس، 2006، ص3.

(3) علي بن فايز الجحني، الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004، ص11.

(4) محمد المصري، الأمن السياحي بين المفهوم والتطبيق في الأردن، ندوة السياحة في الأردن، المحددات والرؤى، جامعة مؤتة، 2001، ص158.

الشكل (4) نموذج الأمن السياحي[1]



[1] إعداد المؤلف.

المطلب الثاني: الأمن السياحي: (المرتكزات – الرؤية الفلسفة العناصر)

الفرع الأول: المرتكزات

ويمكن استخلاص مرتكزات الأمن السياحي من خلال التعريف السابق بما يلي:

- **الشمولية**: وتعني ضرورة الإحاطة بكافة العناصر التي يشملها الموضوع. إذ لا يجوز ربط مفهوم الأمن السياحي بجزئية دون أخرى نظراً لأهمية كافة عناصر الموضوع وشموليته.
- **الموضوعية**: فقد حدّد التعريف شكل ومفهوم واختصاص الأمن السياحي، بعيداً عن تفصيلات لا منهجيّة من شأنها أن تضفي تبايناً وهشاشة في حدود موضوعيته، وبمقتضى التعريف حاولت الاجتهاد ما أمكن في وضع نواة للموضوع.
- **الظرفية**: ولأن من أبرز ما يؤثر في كينونة الأمن السياحي خاصيتين متلازمتين متصلتين به وهما ظرفا الزمان والمكان، قد ورد لفظ (المستدامة) ليدلّ على أهمية إيلاء الحماية لكافة عناصر القطاع السياحي بشكل دائم دون إغفال الزمان وإهمال المكان.
- **الكفاءة والضمان**: فقد ورد في معرض التعريف، لفظة (الكفيلة)، وتعني تطبيق كافة التشريعات والإجراءات بصورة صحيحة ودقيقة وتكون على درجة عالية من الكفاءة لضمان تحقيق الأمن السياحي.

الفرع الثاني: الرؤية

وعلى ضوء ما تقدم، فإن رؤيتي للأمن السياحي تقوم على أمرين:

أولاهما: الإطار النظري، ويقوم على البحث في المفاهيم وتعريفها وربط علاقاتها بموضوع الأمن السياحي.

ثانيهما: الإطار التطبيقي، ويقوم على أساس البحث في التشريعات المنظمة للأمن السياحي والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية المستدامة للقطاع السياحي.

الفرع الثالث: الفلسفة

ووفقاً للتعريف السابق فإن فلسفة الأمن السياحي تقع في نطاقين هما:

النطاق الأول: ويقوم على أساس ترسيخ الأمن والاستقرار للقطاع السياحي وكافة العناصر المرتبطة بهذا القطاع ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر. وبطبيعة الحال فإن هذا القطاع كغيره من القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يتعرض لأخطار وجرائم تتباين في تصنيفاتها ومستوياتها. ويشمل هذا النطاق الجرائم المخلة بالأمن العام والمنصوص عليها في القوانين والتشريعات غير السياحيّة. كما يجب علينا أن نضع في الاعتبار الحقوق والواجبات المرتبطة بهذا القطاع والتي تقررها قواعد العرف

والدين والأخلاق. ذلك لأن مثل هذه الحقوق قد يؤدي المساس بها إلى النيل من استقرار الأمن العام.

النطاق الثاني: وفي هذا النطاق، يتم تبني مفهوم الأمن بصفته الخاصة، وارتباط القطاع السياحي بهذا المفهوم مشكلاً استقلالية مفهوم الأمن السياحي. وعلى اساس هذه الاستقلالية فإن مدلول مفهوم الأمن يعطي الحماية القانونية لقطاع السياحة مستنداً إلى كافة النصوص التشريعية المنظمة له مع اختلاف تصنيفاتها من قوانين وأنظمة وتعليمات تحدد الأسس والأحكام المنظمة لهذا القطاع. وينبغي في هذا السياق الإشارة إلى أنّ التشريعات السياحية تنص على بعض الأفعال أو تنهى عن بعضها، وفي كلتا الحالتين يترتب على ذلك جريمة أو جرائم سياحية – كما سيأتي توضيحه في الفصل التالي – تعاقب عليها هذه التشريعات.

الفرع الرابع: العناصر

كما اشتمل التعريف السابق على **مجموعة العناصر المكوّنة للأمن السياحي** وهي:

- عنصر التشريعات.
- عنصر الإجراءات.
- عنصر الحماية المستدامة.
- عنصر القطاع السياحي.

وقد رأيت أن أعرض لعنصري التشريعات والإجراءات بفصل مستقل لكل منهما، أما عنصري الحماية المستدامة والقطاع السياحي فسأخصص لهما مبحثين في فصل مستقل.

الفصل الثاني

التشريعات والأمن السياحي

- التشريعات السياحية
- التشريعات الأمنية
- التجريم في الأمن السياحي

الفصل الثاني
التشريعات والأمن السياحي

تمهيد

التشريع في اللغة مصدر للفعل اشترع ويعني سن القوانين وأصله الثلاثي (شَرَعَ) يعني سن وبيَّن[1]. والتشريع كمصدر من مصادر القانون هو «وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، وطبقاً للإجراءات المقررة لذلك». فالتشريع إذاً يصنع قاعدة قانونية، قاعدة عامة مجردة تحكم سلوك الأفراد[2]. وقد يراد بلفظ التشريع معنى آخر، إذ قد يراد به القاعدة القانونية أو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أمراً من الأمور، فيقال مثلاً تشريع الضرائب، والتشريع العمالي[3]..وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن هناك تشريعاً أمنياً، وتشريعاً سياحياً وغير ذلك....

وتوضيحاً لمفهوم (التشريعات) الوارد بمعرض تعريفي لمفهوم الأمن السياحي كأحد عناصره، يبرز تساؤل حول ما إذا كان هناك أي قانون أو نظام متخصص بالأمن السياحي تم إصداره أو تنفيذه على الصعيد المحلي والإقليمي أو الدولي؟ وكباحث في مجال الأمن السياحي، فقد قمت بالعديد من الاتصالات مع الجهات المختصة، وبحثت في مكتبات ودور نشر ومؤسسات دوليّة، إقليميّة ومحليّة – منها ما يعنى بالتشريعات القانونية والأمنيّة، ومنها ما يعنى بالسياحة، وعلى رأسها منظمة السياحة العالمية (UNWTO)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخليّة العرب، ومجلس السياحة والسفر العالمي World Tourism Organization Council، بالإضافة إلى التحرّي الذي أجريته من خلال مشكلة الإنترنت لمواقع خاصة بالمؤسسات التي تعنى بالأمن السياحي، حيث تبين من خلال البحث عدم وجود تشريع قانوني متخصص بالأمن السياحي أو وجود قانون وُصف بهذه التسمية.

وما ينبغي توضيحه في هذا المجال أنّ هناك العديد من القوانين والأنظمة التي تضمّنت نصوصاً وقواعد حقوقية كانت أم جزائية، تقع في نطاق موضوع الأمن السياحي.

وفي هذا الصدد فإني أشير إلى إشكالية تواجهنا – طالما حلت أدوات القياس والاقتباس والاجتهاد – محل القواعد القانونية التي تنظم الأمن السياحي بإطار تشريعي، وتكون لها استقلاليتها. ومن المعلوم أن القانون هو مجموعة من القواعد الملزمة التي

---

(1) المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص479.

(2) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1981، ص65.

(3) المرجع السابق، ص65.

تنظم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء[1].

ولغايات هذا المؤلف، فقد رأيت عرض ما تيسّر من نصوص قانونيّة وردت في أنظمة وقواعد تشريعيّة سارية، وأخرى غير سارية، بالإضافة إلى مشروع قانون (مقترَح) لتنظيم عمل وحدة الشرطة السياحية عام 1965، في المملكة الأردنية الهاشمية للاستدلال على نضج تفكير المعنيين آنذاك ووعيهم لأهمية الأمن السياحي، فضلاً عن ذلك، فقد أدرجت نصوصاً تصنّف على أنها تعليمات وواجبات وقواعد وقرارات دوليّة، إقليميّة ومحليّة منظّمة للسياحة، ومنها على سبيل المثال: المدوّنة العالمية لآداب السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية.

واستناداً إلى تقسيم القانون إلى قسمين رئيسيين هما القانون العام والقانون الخاص والضابط في هذا التقسيم هو النظر إلى موضوع وأشخاص العلاقات التي تنظمها القاعدة القانونية[2] فإن بحثنا عن قواعد ونصوص قانونية متخصصة لحماية قطاع السياحة يقع في نطاق القوانين الخاصة، والتي تندرج تحت مفهوم الضبط الإداري الخاص، "وهو ما تختص به هيئة محددة أو مجموعة محددة من الأشخاص من أوجه نشاط الضبط الإداري العام بناءاً على تكليف تحكمه نصوص قانونية أو تنظيمية"[3]. وهنا يقتضي الأمر مطالعة قانون السياحة.

وأننا أمام حالة ضبط إداري خاص نستخلص من خلاله القواعد القانونية التي تدل على حماية السياحة. ومجمل القول أن قانون السياحة والأنظمة الصادرة بموجبه تشكل مظلة حماية للقطاع السياحي وتشترك معه في هذه الحماية جملة من القوانين الأخرى يمتد نطاق حمايتها إلى ما هو أبعد من ذلك كقانون الدفاع ومكافحة الإرهاب وقانون الإقامة وشؤون الأجانب، وقانون الأمن العام وغيرها.

---

(1) اديب هلسة، أسس التشريع والنظام القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية، ط2، مطابع الصفوة، عمان، 1997، ص20.

(2) اديب هلسة، المرجع السابق، ص2.

(3) إبراهيم ارشيد العبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ط1، وزارة الثقافة، عمان، 1996، ص17.

المبحث الأول
الأمن السياحي في بعض التشريعات الأردنية

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول التشريعات المتصلة بالسياحة والأمن السياحي

الفرع الأول: قانون مصلحة السياح لعام (1923)

في عام 1923 صدر قانون بتأسيس مصلحة السياح[1] تضمنت بعض نصوصه مواد تنظيمية لمصلحة السياح ومنها ما أشار إلى دور الشرطة وإعداد حرس لحراسة السياح. وفيما يلي أعرض مواد القانون حسبما وردت:

المادة (1): تؤسس مصلحة في المنطقة باسم مصلحة السياح مرتبطة بدائرة الآثار.

المادة (2): يعين مدير ومحافظون بالعائدات.

المادة (3): يعطى المدير عشرون والمحافظون خمسة في المائة من مجموع الإيرادات.

المادة (4): تنظم تعاليم خاصة لهذه الدائرة بموجبها بعد تصديقها من مجلس النظار.

المادة (5): يؤخذ باسم المعارف وحفظ الآثار من كل سائح يريد الذهاب إلى وادي موسى لرؤية الآثار القديمة خمسة جنيهات مصرية وتعطى له إجازة من دائرة الشرطة ولما الذين يؤمون عمان وجرش للغاية نفسها فيعطى لهم إجازات من قبل الدوائر المالية قيمة كل منها خمسون قرشا.

المادة (6): المبالغ المستحقة تقيد إيراداً للخزينة المالية.

المادة (7): رئيس النظار وناظر المالية مأموران بإنفاذ هذا القانون وفي متن القانون ورد نص القرار رقم 314 كما هو مبين تالياً:

تليت المعاملة الجارية على الاستدعاء المقدم من السيد محمد رضا المتضمنة تكليفه إحداث مصلحة سفر في منطقة الشرق العربي لاستجلاب السياح من أقطار العالم لزيارة الآثار العربية والرومانية القديمة وتعهد المومأ إليه استناداً لكفائته ومؤهلاته الثابتة القيام بإدارتها تحت الشرائط التالية: :

أ. أن يعين مديراً لتلك المصلحة دون راتب بحيث يتقاضى 40 من دخل الحكومة لقاء نفقات الأسفار التي سيقوم بها في المرافئ وخدمته.

ب. أن يقوم بإدارتها منفرداً خلال علم 1923 – 1924 دون مستخدمين يساعدونه في العمل.

ج. أن يمنح رتبة عسكرية تؤهله المفاوضة مع شركات السياح.

د. أن يعطى الصلاحية التامة في التعاقد مع شركات السياح لاستجلابهم.

---

[1] القانون رقم (107/ 1923)، الجريدة الرسمية رقم (31/1923-12-/23)، ص79. غير مذكور تاريخ العمل به – المصدر: التشريعات الأردنية.

هـ. أن تتعهد الحكومة بإعداد حرس لحراسة السياح تعود نفقاتهم عليها.

و. أن تتقاضى الحكومة مبلغ خمسة جنيهات لنظير رسم عن كل سائح يدخل المنطقة وأن تترك الشركات حرة في تقاضيها الأجور عن السياح لقاء أسفارهم وقد قرنت مطالعة وكالة الآثار القديمة المتضمن تأييد ما جاء في الاستدعاء وتكاليف إحداث تذاكر خصوصية من قبل شركات السياح ويعطاها السائحون لإبرازها عند قدومهم إلى ضابط حراسة السياح لمحاسبة الحكومة بمقتضاها وأن تصرف الفوائد التي تجلى من إنفاد هذا المشروع لتأمين نفقات حرس السياح ونفقات مديرية الآثار وتحسين أمكنتها ولترقية السفر آتياً. وبما أن المشروع المقترح موافق للمصلحة وعامل على تمهيد الأسباب التي من شأنها إثبات قيمة الآثار ومنها العربية القديمة المشيدة على عهد الأمويين في أنظار العالم المتمدن وكان تطبيقه يعود على الخزينة بموارد لا يستهان بها تقرر وضع لائحة قانونية مشتملة على المواد الآتية[1]......ولدى المذاكرة تقرر الموافقة على اللائحة القانونية المشار إليها ورفعها للأعتاب السنية حتى إذا اقترنت بالإرادة المطاعة, وضعت موضع الإنفاذ والتطبيق.

الفرع الثاني: قانون الرسوم التي تستوفى من السياح لعام: (1924)

وفي عام 1924 صدر قانون جديد بشأن الرسوم التي تستوفى من السياح[2]. واشتمل على المواد الآتية:

- يؤخذ من كل سائح سيأتي إلى منطقة الشرق العربي بقصد زيارة الآثار خمسون قرشاً مصرياً.
- تعطى الإجازات إلى السياح من قبل دائرة الآثار بعد أن يؤدوا الرسم المبين في المادة الأولى إلى صندوق المال ويبرزون الوصل الرسمي لهذه الدائرة.
- يؤخذ من كل سائح يمر من أراضي حكومة الشرق العربي بقصد زيارة وادي موسى خمسة جنيهات مصرية.
- يحصل الرسم المنصوص عليه في المادة الثالثة بواسطة إدارة السكة الحجازية على أن يعطى لها عائدات قدرها في المائة.
- يؤخذ الرسم من السياح مع أجور الركوب ويرسل مجموعة في كل خمسة عشر يوماً إلى صندوق المال فتقيد العائدات في حساب الأمانات وتصرف لإدارة السكة حسب الأصول ويدخل الباقي في عداد الواردات.
- يلغى القانون المؤرخ، كانون الأول 1923 المتضمن إحداث مصلحة للسياحة في المنطقة ويقوم مقامه هذا القانون. 3 نيسان 1924.

---

(1) وهي ذات المواد الواردة بالقانون من 1-7. ولم أعد سردها منعاً للتكرار.

(2) قانون بشأن الرسوم التي تستوفى من السياح. الجريدة الرسمية رقم 51، تاريخ 20/04/1924، ص6.

الفرع الثالث: قانون الإعفاءات الجمركية التي يتمتع بها السياح لعام: (1924)

وفي عام 1924، صدر قانون أيضاً يحدد الإعفاءات الجمركية التي يتمتع بها السياح باسم "قانون بإعفاء السياح من بعض الرسوم الجمركية"[1] وفيما يلي مواد هذا القانون:

- لا تطبق أحكام قوانين المكوس ونظام الإحصاء على المأكولات والمشروبات التي يصطحبها السياح والركاب لأجل غذائهم مدة يومين سواء أكانوا قادمين في القطارات أو من المعابر الأخرى وإذا حصل خلاف على تعيين الكميّة بين الموظفين والمسافرين فالقول الفصل لرؤساء دوائر المكوس أو من يقوم مقامهم.
- يجوز للسياح والركاب أن يصطحبوا ما يكفي لاستعمالهم أثناء الطريق من التبغ واللفائف دون أقل معارضة بشرط أن لا يزيد ما يصطحبونه لهذه الغاية عن الخمسين غراماً وأن يكون موضوعاً في علب مفتوحة.
- يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ناظر المالية مكلف بإنفاذ أحكام هذا القانون.

والمتأمل بنصوص القوانين السابقة، يلاحظ القواعد القانونية الواردة لضمان وحماية السياح وما يترتب عليهم في العملية السياحية.

الفرع الرابع: قانون (مقترح) لوحدة الشرطة السياحية لعام (1965)

كما لا يفوتني إبراز جهد تشريعي تمثل بوضع مجموعة من القواعد المقترحة بإطار قانوني لتنظيم العمل السياحي ومراقبته تنفيذاً لغايات وأحكام قانون السياحة رقم 17 لسنة 1965، فقد تم إعداد مجموعة من القواعد التي تنظم عمل وحدة الشرطة السياحية بإشراف وإدارة سلطة السياحة عام 1965[2]. اشتمل هذا القانون المقترح على تسع عشرة مادة حددت تنظيم وواجبات وحدة الشرطة السياحية. ونظراً لما عليه هذا الجهد من أهمية تجلت بإبراز البعد التاريخي باستصدار قانون كهذا في المملكة الأردنية الهاشمية، إنما يدل على وعي وإدراك ومسؤولية إدارة سلطة السياحة آنذاك لأهمية الأمن السياحي، وتقديراً لذلك، فقد وجدت أن أضع بين يدي القارئ نص مشروع القانون كاملاً.

المادة الأولى

تنفيذاً لغايات وأحكام قانون السياحة رقم 17 لسنة 1965 وتنظيماً لحسن سير العمل السياحي ومراقبته بشكل يكفل تحقيق الغايات المستهدفة تؤلف وحدة الشرطة

---

(1) قانون بإعفاء السياح من بعض الرسوم الجمركية، الرقم 1924/210، الجريدة الرسمية رقم (غير مذكور) تاريخ (غير مذكور)، ص11.

(2) قام بإعداد مشروع القانون عبد الرحمن أبو رباح والذي كان يعمل مساعداً لمدير سلطة السياحة عام 1965 ومديراً لمكتب سلطة السياحة المنتدب بالقدس 1965-1967، وقد جاء نص القانون المقترح كاملاً ضمن الوثائق التي عثر عليها المؤلف في وزارة السياحة والآثار الأردنية.

السياحية بإشراف وإدارة سلطة السياحة من الأفراد المتلولين من وحدات أمنيّة أو الذين يعيلون لخدمة هذه الأغراض.

المادة الثانية

يكون واجب هذه الوحدة الأساسي والجوهري خدمة جميع أغراض وأهداف سلطة السياحة البعيدة والقريبة، وتطبيق جميع ما يتعلق بهم من واجب كأفراد شرطة من جهة، وتنفيذ وتطبيق قوانين وأنظمة سلطة السياحة في جميع مجالات عملها واختصاصها في:

- المراقبة والتفتيش والإشراف على المظهر العام للوضع السياحي في الفنادق والمطاعم ودور اللهو والكباريهات والمسارح ودور السينما وغيرها مما لها علاقة بالسياح وأماكن ترددهم.
- المراقبة والإشراف العام في المطارات ومناطق الحدود والسكك الحديدية والموانئ ومواقف الباصات والسيارات.
- الإشراف على تنظيم الباعة المتجولين والسواقين ومراقبة المتطفلين في المواقع والشوارع السياحية.
- مراقبة سلوك الأدلاء والمترجمين للسياح.
- مراقبة أعمال النظافة في الشوارع العامة السياحية وتجميل المدن السياحية والمواقع السياحية.
- مراقبة مختلف النشاطات السياحية التي تمت لعمل السلطة أو أهدافها.
- معالجة النواقص والصعوبات والمشاكل المزعجة للسياح والمتعلقة بحركات تنقلهم أو وسائط تنقلهم.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة الأمنية للمحافظة على راحة السياح أثناء وصولهم وإقامتهم ومغادرتهم، وكذلك المساعدة في تأمين رحلاتهم البعيدة من نواحي أمنية إن لزم.
- تكون الوحدة حلقة اتصال بين سلطة السياحة من جهة والسلطات الأمنيّة والعسكرية بجميع هيئاتها، وكذلك الهيئات الأخرى الشعبية لتأمين أكثر ما يستطاع من واجبات ومتطلبات بما لا يتعارض والمصلحة القومية والأمنيّة بأكثر سرعة ويسر وتسهيلات.
- يقوم أفراد الوحدة بدوريات تفتيشية في المواقع السياحية عامة من دينية وأثرية وسياحية. ويقدموا تقارير رسمية بالنواقص أو المخالفات أو الملاحظات أو الاقتراحات التي يرونها ضرورية ومناسبة.
- مساعدة السلطات الأمنيّة الأخرى والتعاون مع الهيئات المحليّة الرسمية والشعبية في تنفيذ كل ما يعهد إليها في تطبيق القوانين والالتزامات الرسمية لغايات راحة السياح والمصلحة المشتركة.
- الاهتمام بالعلامات السياحية وإشارات المرور على الطرق السياحية وتقديم تقارير

بالعناية بها وصيانتها.

- تتعاون باهتمام مع الهيئات البلدية والحكومية في العمل على ترخيص جميع من يقع تحت شرطية الترخيص وذلك إلى المدى الذي يكون فيه النشاط سياحاً أو يتعلق بالسياحة.
- يرافق أفراد الوحدة الشخصيات الرسمية والضيوف وبعثات الصحافة والتلفزة وغيرها.

المادة الثالثة

تتألف هذه الوحدة من رئاسة الوحدة ومقرها القدس ومن وحدات فرعية في المناطق السياحية الرئيسية التي تعينها سلطة السياحة بتنسيب من قيادة الوحدة. وتتبع الوحدات الفرعية في المناطق تلك إدارياً المقر الرئيسي للوحدة بجميع نواحي عملها وتنظيمها إدارياً وعسكرياً.

المادة الرابعة

تتألف رئاسة الوحدة:

- من ضابط برتبة...قائد الوحدة.
- ضابط مساعد برتبة....للشؤون الإدارية.
- ضابط مساعد برتبة......للشؤون العسكرية.
- ضباط صف (رتب مختلفة).
- أفراد الوحدة لا يقل عددهم عن ثلاثين شرطياً بمستوى علمي لا يقل عن مستوى الشهادة الثانوية وشرطية معرفة لغة أجنبية على الأقل إلى جانب اللغة العربية.

المادة الخامسة

ينتخب ضابط صف وأفراد وحدة الشرطة السياحية من قبل لجنة خاصة مؤلفة من مدير السياحة وقائد الوحدة والمفتش السياحي بعد تقديم امتحان شفوي وتحريري لذلك.

المادة السادسة

يكون بحوزة كل شرطي سياحي شهادة تعيين يذكر فيها اسمه الكامل بالعربية والإنجليزية وصورته الشخصية ورتبته العسكرية واللغات التي يجيدها، تصدر عن مديرية الأمن العام.

ويحمل كل شرطي أيضاً شعاراً خاصاً نحاسياً يشير إلى مهمته وشارة خاصة تشير إلى معرفته باللغات التي يجيدها تعلقان على صدر الشرطي - كما يرتدي جميع أفراد الوحدة ضباطاً وضباط صف اللباس العسكري الخاص بالأمن العام.

المادة السابعة

يكون الإشراف الطبي للوحدة وفق التعليمات الخاصة بموظفي سلطة السياحة المدنيين.

المادة الثامنة

تصدر رئاسة وحدة الشرطة السياحية تعليماتها العامة والخاصة بها أو المناطق الأخرى بعد تقديمها لمدير السياحة الذي يتولى عرضها على مجلس سلطة السياحة (والاستئناس برأي وزارة الداخلية إذا لزم) لإقرارها بعدئذ بالصيغة النهائية من مجلس سلطة السياحة.

المادة التاسعة

يجري تطبيق النظام والضبط والربط العسكري وإيقاع العقوبات وتشكل المحاكمات وفق الترتيب العسكري المعمول به في القيادة العامة للأمن العام.

المادة العاشرة

من أجل تثقيف الوحدة عامة علمياً وعملياً، تعد برامج ثقافية عن طريق الندوات والمحاضرات الخاصة والعامة مع مجموعات الإدلاء أو على انفراد إذا دعت الحاجة أو إلحاقهم بالدورات والمعاهد الخاصة أو البعثات للخارج. ويجري التنسيب من قبل لجنة من مدير السياحة وقائد الوحدة والمفتش السياحي.

المادة الحادية عشرة

في الأعياد والمناسبات والمواسم السياحية العالمية والاحتفالات أو الاجتماعات أو المؤتمرات من ذوات الصبغة السياحية، تعمل الوحدة بكافة إمكانياتها وبالتعاون مع الهيئات المنظمة لذلك على القيام بواجب حسن الوفادة وحفظ النظام وعمليات الإرشاد والمساعدة وإعطاء المعلومات اللازمة.

المادة الثانية عشرة

جميع قطاعات الأمن العام والجيش والهيئات المختلفة بكافة فروعها ملزمة بتقديم جميع أنواع المساعدة والتسهيلات والتعاون إلى أبعد الحدود مع الوحدة السياحية لإنجاح الغايات الرئيسية فيما يتعلق بالنواحي السياحية.

المادة الثالثة عشرة

قائد وحدة الشرطة السياحية ومسؤوليها عامة وفق الترتيب العسكري على اتصال دائم ووثيق مع مدير السياحة باعتباره الرئيس المباشر والمسؤول، لتنفيذ التعليمات التي تصدر للوحدة وهم مسؤولين أمامه عن أي تقصير أو إهمال والذي بدوره يرفع مطالعاته إلى مدير الأمن العام حيال ذلك لاتخاذ الإجراء وإيقاع العقوبة اللازمة.

المادة الرابعة عشرة

بناءً على طلب قائد وحدة الشرطة السياحية واستدعاء الحاجة يعين في مراكز المناطق أو المقاطعات أو المخافر التي لا يوجد بها فروع للوحدة عدد مناسب للقيام بأعمال الشرطة السياحية بشكلها العام. وتكون لديها سجلات خاصة منظمة لجميع ما

تقوم به من أعمال ومخالفات أو اقتراحات أو ملاحظات وغير ذلك مما يحتاج لضبط رسمي.

المادة الخامسة عشرة

تقيم رئاسة الوحدة في المبنى الذي تشغله سلطة السياحة أو المكان المجاور لها ويلحقون بالمقاطعات في أمر نومهم. وتتولى سلطة السياحة دفع أجور المكاتب التي يشغلونها.

المادة السادسة عشرة

يصرف لأفراد الوحدة علاوة بدل لغة تقررها لجنة خاصة من مديرية الأمن العام وسلطة السياحة ووزارة المالية وديوان المحاسبة. كما تصرف له مياومات بدل أجور تنقل عندما تظهر الحاجة لاستخدامهم في مهمات خارجة عن مناطقهم وفق الإجراء المعمول به في مديرية الأمن العام.

المادة السابعة عشرة

تتولى سلطة السياحة تقديم كافة المستلزمات المكتبية والإدارية والأثاث ولوازم العهدة للوحدة وتعمل على تأمين حركة التنقل بالسيارات.

المادة الثامنة عشرة

توضع ميزانية خاصة منفصلة بسلطة السياحة لهذه الوحدة ضمن ميزانية سلطة السياحة.

المادة التاسعة عشرة

يعطى تفويض خطي للوحدة ضباطاً وضباط صف وأفراد بأحقية الدخول والتفتيش والإشراف على جميع مجالات العمل السياحي وتقديم التقارير الرسمية إلى مدير السياحة الذي يتولى بنفسه المرافعة لدى المحاكم أو انتداب قائد الوحدة أو المفتش السياحي أو من يراه مدير السياحة مناسباً.

المطلب الثاني: التشريعات السياحية المتخصصة في الأردن

من البديهي أن تكون التشريعات السياحية حجر الأساس في مبحثنا هذا لأنها:

- تنص على جملة من الثوابت والقواعد القانونية التي تنظم القطاع السياحي وتوطد أركانه.
- ولمّا كانت مرجعاً تشريعياً تنص صراحة على مهام وصلاحيات وواجبات كافة الأطراف وتحمي حقوقهم.
- ولمّا أمرت بعدم ممارسة سلوكيات أو نهى عنها ونصت على مخالفات واجتناب محظورات حدد الشارع على أساسها الأحكام الجزائية.
- ولما كانت التشريعات موضع سيادة تحقق لكل الأطراف الشعور بالأمن والطمأنينة وسلامة الإجراءات.
- ولمّا اقترن مفهوم السياحة بمفهوم الأمن وقامت بينهما علاقة على أساس حماية

قطاع السياحة استناداً إلى التشريعات السياحية على وجه الخصوص وأية تشريعات أخرى ترفد مفهوم الأمن السياحي بوجه عام.

لذلك كله، فإن قانون السياحة يعد مرجعنا الأول ما لم يستصدر تشريع يختص بالأمن السياحي، وبناءً على ذلك، فإني سأعرض قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988 وتعديلاته، بالإضافة إلى بعض المواد الواردة بالأنظمة الصادرة بموجبه[1]. علماً بأني أعد مؤلفاً يتضمن شرحاً لمواد القانون والأنظمة الصادرة بموجبه يتضمن أمثلة وإحصائيات من الواقع الميداني لممارسات مختلفة كان من شأنها الإضرار بمفهوم الأمن السياحي.

الفرع الأول: قانون السياحة وتعديلاته رقم (20) لسنة 1988[2]

يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[3]:

التعريفات[4]

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

المجلس: المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

اللجنة: لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون.

المواقع السياحية: المواقع والأراضي والأبنية ومنتجعات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أنها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

ب. لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي:

1. مكاتب وشركات السياحة والسفر.
2. النقل السياحي المتخصص.

---

[1] المطالعة قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه يمكن زيارة موقع وزارة السياحة والآثار الإلكتروني: www.mota.gov.jo.

[2] منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (3540) بتاريخ 1988.3.17، ص594. وعدل هذا القانون بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 1997 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4196) بتاريخ 1977.4.1. كما عدل بموجب القانون المؤقت رقم (10) لسنة 2004 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4568) بتاريخ 29/4/2005.

[3] المادة (1).

[4] هكذا أصبحت المادة (2) بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004.

3. المنشآت الفندقية والسياحية.
4. خدمات أدلاء السياح.
5. الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها.
6. المطاعم السياحية.
7. شركات اقتسام الوقت (Time Share).
8. أي نشاط آخر يقرر المجلس أنه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

مهام وصلاحيات الوزارة

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة إلى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب وتحقيقاً لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية[1]:

أ. المحافظة على المواقع السياحية، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة، بما في ذلك تنظيمها وإدارتها والإشراف على تنفيذ البنى التحتية والإنشاءات الأساسية فيها.

ب. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، والإشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.

ج. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.

د. وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والإشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها إلى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.

هـ. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الإقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء.

و. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقاً للسياسة العامة التي يضعها المجلس.

ز. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.

ح. العمل على توفير القوى البشرية والإمكانات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الأداء والكفاية في أعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.

ط. إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.

---

[1] هكذا أصبحت المادة (3) بعد إلغاء مطلعها وإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم بإضافة الفقرتين (هـ) و(و) إليها، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004.

ي. القيام بأية أعمال أخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

إنشاء الكليات والمعاهد السياحية

للوزارة إنشاء كليات ومعاهد لتدريس العلوم المتعلقة بالسياحة وذلك وفقاً لأحكام ومتطلبات قانون التعليم العالي المعمول به وتنظيم الأمور الإدارية والمالية وسائر الشؤون المتعلقة بهذه الكليات والمعاهد بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المعمول بها[1].

المجلس الوطني للسياحة

أ. يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من[2]:

1. الأمين العام نائباً للرئيس.
2. أمين عام وزارة الداخلية.
3. أمين عام وزارة المالية.
4. أمين عام وزارة التخطيط.
5. أمين عام وزارة البيئة.
6. أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
7. مدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار.
8. مدير عام دائرة الآثار العامة.
9. مدير عام سلطة إقليم البتراء.
10. أحد مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين.
11. مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
12. الرئيس التنفيذي للملكية الأردنية.
13. ستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص، يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على أن يراعي في تمثيل المهن السياحية المختلفة ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء بما فيهم الرئيس نائبه ويتخذ قراراته بالإجماع أو بأكثرية أعضائه الحاضرين على أن لا يتقاضى أعضاء المجلس أي مكافآت مالية.

ج. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم

---

(1) المادة (4).

(2) هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004.

اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها.

مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية[1]:

أ. وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحية.

ب. الإسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتأهيل السياحي وكيفية إنشاء المراكز الخاصة وإدارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة.

ج. التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة.

د. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالسياحة.

هـ. وضع أسس ترخيص وتصنيف المهن السياحية.

و. وضع أسس لتحديد أسعار الخدمات السياحية.

ز. أي أمور أخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه.

رئيس وأعضاء (لجنة السياحة)

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من[2]:

1. مندوب عن وزارة الداخلية.
2. مندوب عن وزارة الصحة.
3. مندوب عن وزارة الشؤون البلدية.
4. مندوب عن أمانة عمان الكبرى.
5. أحد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضواً ومقرراً ويعين كل من أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1-5) بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئة الأولى في وزارته.
6. خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون أي اجتماع تعقده قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء وتصدر تنسيباتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

صلاحيات لجنة السياحة

أ. تتولى اللجنة دراسة الأمور المبينة أدناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها

---

(1) هذا أصبحت المادة (6) بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004.

(2) هكذا أصبحت المادة (7) بعد إلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004.

للوزير:

1. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وتجديد ترخيصها وفقاً للأنظمة المعمول بها والتعليمات الصادرة من قبل الوزير.
2. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها أصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم إلى الوزارة والتحقق من الشكاوي والمخالفات واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها بحقهم.
3. أي أمور أخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها.

ب. لرئيس اللجنة، إذا اقتضت المصلحة ذلك، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة أمور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها إلى اللجنة[1].

حدود ممارسة المهن السياحية

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أي مهنة سياحية أو تملكها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه[2].

طلب ترخيص المهن السياحية[3]

أ. يقدم طلب ترخيص المهنة السياحية إلى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية بعد أن يعرض على اللجنة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه إلى الوزير الذي له الموافقة على الطلب أو رفضه إذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة بما في ذلك أن تكون الجهات الرسمية والبلدية المعنية قد وافقت عليه.

ب. تصدر الرخصة باسم مالك المهنة السياحية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بعد دفع الرسوم المقررة ويعمل بها لمدة سنة واحدة تجدد بعد انتهائها وفقاً لأحكام صدورها وإجراءاتها.

صلاحيات الوزير بناءً على تنسيب اللجنة

للوزير بناء على تنسيب اللجنة[4]:

أ. إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارسها لإزالة أي مخالفة ارتكبها، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير، وإذا لم يقم أي منهم بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه على التوالي:

---

(1) هكذا أصبحت المادة (8) بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون رقم (10) لسنة 2004.

(2) المادة (9).

(3) المادة (10).

(4) هكذا أصبحت المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون رقم (10) لسنة 2004.

1. إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية أو سحب ترخيص ممارسة تلك المهنة للمدة التي يراها مناسبة.
2. إلغاء الترخيص وشطبه نهائياً من سجلات الوزارة في حال استنفاذ ما سبق.
3. يراعى في كل ما سبق حجم المخالفة.

ب. إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص أو عدم تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ج. تسييل الكفالات البنكية التي يقدمها أصحاب المهن السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الأفراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة لإخلالهم بالالتزامات المترتبة عليهم تجاه هؤلاء الأفراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.

د. إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارسها بأي جناية أو بجنحة مخلة بالأخلاق العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

مخالفات حاملي رخص المهن السياحية

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بممارسة أو تملك أية مهنة سياحية مخالفاً لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في أي من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقداً عليها أو كانت من الأمور المتعارف عليها[1]:

أ. إذا تخلف عن القيام بواجباته أو أداء خدماته تجاه عملائه أو أصحاب المهن السياحية الآخرين أو أخل بها أو قصر في أدائها.

ب. إذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير أو مضرة بالاقتصاد الوطني.

ج. إذا ارتكب عملاً ماساً بمصلحة أو سمعة السياحة الوطنية أو المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تتنافى مع الأخلاق العامة والنظام العام والعرف السياحي ولائحة الآداب والسلوك الخاص بكل منها.

التزامات شركات الإدارة الفندقية

أ. تلتزم شركات الإدارة الفندقية المحلية والأجنبية عند تنفيذ أحكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي[2]:
1. تزويد الوزارة بنسخ من هذه الاتفاقيات والعقود.
2. تدريب القوى البشرية الأردنية على مختلف المستويات الإدارية والفندقية والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية.
3. تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بإدراج المبالغ المخصصة

---

(1) هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل على الفقرة (ج) منها بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004.

(2) هكذا أصبحت المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون رقم (10) لسنة 2004.

لهذه الأغراض في موازنتها السنوية وإنفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تنشيط السياحة الأردنية.

ب. لا يجوز تنزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة إلا بمصادقة من الوزير على أنها أنفقت لهذه الأغراض.

هيئة تنشيط السياحة[1]

أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الإداري والمالي، وتهدف إلى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى أحكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الأمور المتعلقة بها الأحكام التالية:

1. تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية وأصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك تحديد نسبة كل منهما في الهيئة.
2. تحدد بموجب النظام الأحكام والإجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الأعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
3. يكون للهيئة مجلس إدارة يحدد النظام والأحكام والإجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الأعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكلة إليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه وسائر الأمور الإدارية والمالية المتعلقة به.

ب. تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:
1. مساهمات الأعضاء في موازنتها.
2. رسوم الانتساب إليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
3. أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

جمعيات المهن السياحية

ج. تنشأ في المملكة جمعية أو أكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد إنشائها شخصية اعتبارية.

د. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس إدارة للجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وآدابها

---

[1] هكذا عدلت هذه المادة بإضافة الفقرتين (أ) و(ب) إليها بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 1997. كما عدلت بتعديل الفقرة (و) منها وإضافة الفقرة (ز) بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004.

وسائر الأمور الإدارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب إليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز إنشاء اتحاد الجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه أحكام هذه الفقرة.

هـ. تتولى الجمعية رعاية مصالح أعضائها والعمل على تحقيق أهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية إلى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد إنشائها إلزامياً ولا يسمح لأي شخص ممارسة أي مهنة سياحية إلا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.

و. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الأخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفيق أوضاعها مع أحكامه خلال مدى لا تتجاوز 2002/12/31 وتقديم الأنظمة التي أنشئت بموجبها إلى مجلس الوزارة لإصداره.

ز. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إنشاء إدارات أو هيئات للمواقع والمرافق السياحية ذات موازنات وهياكل إدارية محددة تهدف إلى تطوير واستثمار هذه المواقع والمرافق وإدامتها على أن تحدد مهامها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

العقوبات[1]

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:

1. امتلك أو مارس مهنة سياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. مارس أي مهنة سياحية أو أدارها بصورة تنطوي على منافسة غير مشروعة أو مضرة بسمعة السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية أو الاقتصاد الوطني.

ب. تقام دعوى الحق العام بمقتضى أحكام هذه المادة من قبل النائب العام بناء على طلب الوزير.

ج. إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة أن تقرر إغلاق المحل أو المكتب الذي تمارس فيه تلك المهنة.

صلاحيات مجلس الوزراء بتنفيذ القانون

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما

---

[1] المادة (15).

يتعلق بالأمور التالية[1]:

أ. تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديدها أسعار الخدمات السياحية وأجورها.

ب. تحديد رسوم الدخول إلى المواقع السياحية والإعفاء منها.

ج. المؤهلات الواجب توافرها في أدلاء السياحة وشروط وإجراءات ورسوم ترخيصهم.

الفرع الثاني: نظام أدلاء السياح رقم (34) لسنة 1988[2]

الدليل السياحي: الشخص الذي يمارس أعمال إرشاد السياح ومرافقتهم لمختلف الأماكن السياحية والأثرية في المملكة وتزويدهم بالمعلومات عنها[3].

شروط ترخيص مهنة الدليل السياحي

يشترط في طالب الترخيص لممارسة مهنة الدليل أن يكون[4]:

1. أردني الجنسية وأكمل العشرين سنة من عمره.
2. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
3. حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها أو دبلوم في خدمات أدلاء السياح من كلية معتمدة كحد أدنى.
4. اجتاز امتحان اللغة الأجنبية التي يتقنها وإلمامه بالمعلومات السياحية.
5. اجتاز امتحان الدورة التي تنظمها الوزارة.
6. متفرغاً لممارسة مهنة الدليل ولا يجوز له مزاولة أي وظيفة أو مهنة أخرى بما في ذلك التجارة والسمسرة.

يمنح الوزير بناء على تنسيب اللجنة لطالب الترخيص تصريحاً لمدة مؤقتة يترتب عليه خلالها حضور الدورة التي تعقدها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية واجتياز الامتحانات المقررة.

للوزير بناء على تنسيب اللجنة أن يستثني أي شخص من أحكام البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

فئات رخص أدلاء السياح

تقسم الرخصة الممنوحة للدليل السياحي إلى الفئتين التاليتين[5]:

أ. دليل عام ويشمل عمله جميع أنحاء المملكة.

ب. دليل موقع وينحصر عمله في موقع سياحي أثري محدد.

---

(1) المادة (16).

(2) نظام رقم (34) لسنة 1988، صادر بمقتضى المادة (16) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.

(3) المادة (2).

(4) المادة (3).

(5) المادة (4).

إجراءات تجديد الرخصة[1]

أ. يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن تجديد الترخيص ضمن هذه المدة يترتب عليه دفع مبلغ إضافي مقداره (50%) من رسم الترخيص السنوي، وإذا لم يقم بتجديد الترخيص حتى نهاية شباط من تلك السنة يمنع من مزاولة المهنة إلى حين تجديد الرخصة خلال ستة أشهر، وتعتبر الرخصة ملغاة حكماً إذا لم يتم تجديدها خلال تلك المدة.

ب. لا تجدد الرخصة للدليل إذا تبين للجنة أنه فقد أي من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

تسجيل الأدلاء السياحيين[2]

أ. ينظم في الوزارة سجل خاص بأسماء الأدلاء المزاولين وسجل آخر بأسماء الأدلاء غير المزاولين.

ب. يرفع اسم الدليل الذي يمنع من مزاولة المهنة وفقاً لأحكام قانون السياحة المعمول به بقرار من الوزير إلى أن يزول المانع.

ج. يجوز للدليل بناء على طلب مبرر يقدم إلى الوزير رفع اسمه من سجل الأدلاء المزاولين إلى سجل الأدلاء غير المزاولين، على أن لا تزيد هذه المدة على سنتين ويترتب عليه دفع الرسوم المقررة بموجب هذا النظام إذا طلب إعادة تسجيله وأن يجتاز بنجاح الدورات والامتحانات المقررة لذلك.

أجور أدلاء السياح[3]

للوزير بناء على تنسيب لجنة السياحة تحديد أجور الدليل.

واجبات والتزامات الدليل السياحي

أ. يتوجب على الدليل أن لا يقصر في أداء واجباته أو خدماته وأن لا يخل بالتزاماته تجاه السياح أو أصحاب المهن السياحية الأخرى، وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي[4]:

1. التحلي بالأخلاق والمواطنة الصادقة لإبراز الأردن بالصورة الجيدة.
2. ارتداء الزي المقرر.
3. وضع رخصته على صدره أثناء العمل وإتاحة الاطلاع عليها للسياح وموظفين الوزارة المعينين لغايات الرقابة وأي موظف آخر يفوضه الوزير خطياً بذلك.

---

[1] المادة (6).
[2] المادة (7).
[3] المادة (8).
[4] المادة (9).

4. تسليم رخصته إلى الوزارة عند إلغائها أو وقف العمل بها.
5. القيام بالمهام الموكلة له أثناء مرافقته للأفواج السياحية من شرح وإعطاء معلومات وافية ودقيقة والالتزام بالمواعيد المحددة للبرنامج السياحي.

المحظورات على الدليل السياحي

ب. يحظر على الدليل القيام بالأعمال التالية:

1. استغلال مهنته لأغراض غير أخلاقية أو تجارية والإعلان عن نفسه بصورة تخالف الحقيقة أو تنطوي على التغرير بالزوار والسياح.
2. مرافقة كل من السائح والزائر في الأماكن السياحية الأثرية إلا بناء على طلبه.
3. القيام بالدلالة أثناء قيادة السيارة.
4. اشتراط طلب العمولة أو المكافأة من أصحاب المهن السياحية والتجارية وغيرها.
5. طلب الإكراميات من الأفواج السياحية والزوار.
6. تعاطي المشروبات الروحية أثناء العمل.

مراقبة أداء الدليل السياحي

ج. للوزير أو من يفوضه خطياً إجراء المراقبة والتفتيش على أداء الدليل للتأكد من مدى التزامه بأحكام هذه المادة.

إعفاءات ممنوحة للدليل السياحي[1]

يعفى الدليل من دفع رسوم الدخول للمواقع السياحية.

إلزام الدليل بعقد مع المكاتب السياحية[2]

يتوجب على مكاتب السياحة والسفر استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية في المملكة وأن تبرم عقداً مع الدليل لكل عمل على حده توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي.

العقوبات

كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالغرامات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به[3].

الفرع الثالث: نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر رقم (11) لسنة 2005[4]

المكتب: المؤسسة أو شركة السياحة والسفر[1].

---

(1) المادة (11).
(2) المادة (11).
(3) المادة (12).
(4) نظام رقم (11) لسنة (2005)، صادر بمقتضى المادة (16) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.

فئات مكاتب السياحة والسفر

تصنف المكاتب إلى الفئات التالية[2]:

الفئة (أ): ويقوم بتنظيم وتسيير الرحلات الوافدة والصادرة وتنظيم الرحلات الداخلية.

الفئة (ب): ويقوم باستقبال وتنظيم وتسيير الرحلات الوافدة داخل المملكة.

الفئة (ج): ويقوم بتنظيم برامج الرحلات الصادرة وبيع برامج الرحلات الصادرة المنظمة من قبل مكاتب الفئة (أ).

مهام وخدمات مكاتب السياحة والسفر

أ. يتولى المكتب القيام بأي من الخدمات التالية[3]:

1. بيع تذاكر السفر بأنواعها المختلفة وتبديلها وتأمين التذاكر للسياح والمسافرين بالتعاون مع مؤسسات وشركات النقل.
2. إجراء الحجز في الفنادق داخل المملكة وخارجها.
3. العمل مع مكاتب تأجير السيارات السياحية وشركات النقل السياحي المتخصص لتأمين هذه الخدمة للسياح والمسافرين مقابل قسيمة تبادل.
4. بيع التذاكر للمهرجانات والنشاطات السياحية داخل المملكة.
5. قبول النقد الأجنبي من السياح والمسافرين لقاء الخدمات السياحية المقدمة لهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
6. تأمين التأشيرات للسياح والمسافرين.
7. تأمين السياح والمسافرين لدى شركات التأمين العاملة في المملكة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
8. أي نشاط آخر يقرره الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

ب. بالإضافة إلى الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1. يتولى مكتب الفئة (أ) تنظيم رحلات سياحية بشكل فردين أو جماعي داخل المملكة أو خارجها.
2. يتولى مكتب الفئة (ب) استقبال السياحة الوافدة وتنظيم رحلات سياحية بشكل فردي أو جماعي داخل المملكة وتقديم المعلومات والنشرات السياحية عن المملكة. والتيسر في المعاملات الرسمية لاستقبال ومغادرة السياح للمملكة.
3. يتولى مكتب الفئة (ج) تنظيم برامج الرحلات في الخارج وبيع برامج الرحلات المنظمة من قبل مكاتب الفئة (أ) وتزويد المسافرين بالمعلومات الكافية والخرائط اللازمة لبلد المقصد.

---

(1) المادة (1).

(2) المادة (3).

(3) المادة (4).

شروط ترخيص مكاتب السياحة والسفر

يشترط لترخيص المكتب ما يلي[1]:

أ. أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية.

ب. أن لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسين ألف دينار.

ج. أن يقدم طالب الترخيص ووفقاً للنص الذي تعتمده الوزارة كفالة بنكية سنوية باسم الوزير بالإضافة لوظيفته على النحو التالي:

1. خمسة وعشرون ألف دينار إذا كان المكتب من الفئة (ب).
2. خمسة وسبعون ألف دينار إذا كان المكتب من الفئة (ج).
3. مائة ألف دينار إذا كان المكتب من الفئة (أ).

د. أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ه. أن يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.

الالتزامات المنوطة بمكاتب السياحة والسفر

يلتزم المكتب بما يلي[2]:

أ. أن يستخدم ما لا يقل عن سبعة أشخاص من الأردنيين بمن فيهم المدير إذا كان المكتب من الفئة (أ) وخمسة أشخاص بمن فيهم المدير إذا كان المكتب من الفئة (ب) أو الفئة (ج) على أن يكون اثنان على الأقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق قد اجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة أجنبية واحدة على الأقل.

ب. أن يكون الموظف أو المستخدم في المكتب حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج. أن يبلغ الوزارة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن بدء تنفيذ برامج الرحلات السياحية التي ينظمها مع التعهد بالالتزام بها تحت طائلة مصادرة الكفالة المنصوص عليها في هذا النظام أو أي جزء منها وإلزامه بأي مطالبات تنشأ عن مخالفته لتلك البرامج، وعلى أن يتضمن البرنامج ما يلي:

1. تاريخ ابتداء الرحلة والمناطق المشمولة بها.
2. وسيلة النقل المعدة للسائحين وأماكن الانطلاق والعودة ومواعيدها.
3. أسماء المنشآت الفندقية ودرجات تصنيفها.
4. الخدمات المشمولة في الرحلة وأسعارها بالتفصيل.
5. شروط الحجز وشروط إلغاء الرحلة.
6. نموذج العقد الخطي بين المكتب والمسافرين.

---

(1) المادة (5).
(2) المادة (12).

د. يشترط في الإعلان عن برامج الرحلة السياحية المنشورة في الصحف المحلية شموله بأحكام البنود الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة باستثناء البند (6) منها.

الالتزامات المكلف بها الموظفون والمكتب

يلتزم المكتب والموظفون والمستخدمون لديه بالمحافظة على آداب المهنة وأخلاقياتها وعدم القيام بأي عمل يتنافى مع طبيعة المهنة والتقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بالتعامل مع الآخرين بما في ذلك ما يلي[1]:

أ. الاحتفاظ بالقيود والسجلات والسندات اللازمة لتنظيم أعماله.

ب. تزويد الوزارة بأي معلومات تتعلق بالمكتب بما في ذلك بيان يتضمن تفصيلاً وافياً عن الرحلات الفردية والجماعية التي يتولى المكتب تنظيمها.

ج. عدم إصدار أي نشرة أو برنامج أو دليل أو خارطة أو صورة أو أي مطبوعة تتصل بالدعاية السياحية أو توزيعها أو عرضها إلا بعد إجازتها من الوزارة.

د. عدم إبراز أي تعديل في الاسم التجاري للمكتب أو في ملكيته أو في أي عمل آخر يتعلق بأعمال المكتب وموظفيه وموقعه قبل تبليغ الوزارة عن ذلك.

هـ. الاحتفاظ بحسابات أصولية وقانونية وبنسخ من البيانات الإحصائية عن إنتاجية المكتب.

العقوبات

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به[2].

الفرع الرابع: نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (7) لسنة 1997[3]

التعريفات

للغايات المقصودة من هذا النظام تشمل عبارة (المنشأة الفندقية)، الفندق، المنتجع السياحي، الشقق الفندقية، النزل، الموتيل، المخيم السياحي، الفنادق العائمة والتي تقدم خدمات فندقية أو أي جزء منها وأي منشآت أخرى يقرر الوزير أنها تعتبر من المنشآت الفندقية لغايات هذا النظام[4].

---

(1) المادة (13).
(2) المادة (18).
(3) نظام رقم (7) لسنة 1997، صادر بموجب المادة (16) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.
(4) المادة (3).

فئات الفنادق والمنتجعات

أ. تصنف الفنادق والمنتجعات في إحدى الفئات التالية[1]:

- خمسة نجوم.
- أربعة نجوم.
- ثلاثة نجوم.
- نجمتان.
- نجمة واحدة.
- غير سياحي.

ب. تصنف الشقق الفندقية، النزل، الموتيل، المخيم السياحي وأية منشأة فندقية أخرى في إحدى الفئات التالية:

- فئة (أ).
- فئة (ب).
- فئة (ج).

التزامات المنشآت الفندقية

تلتزم إدارة المنشأة الفندقية القيام بما يلي[2]:

أ. أن تخضع لإدارة موحدة جميع مرافقها وتوابعها.

ب. أن تضع لافتة تحمل اسمها باللغتين العربية والإنجليزية وتظهر فيها فئة تصنيفها.

ج. أن تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان.

د. أن تعلن في جميع صالات الطعام والاستقبال وقاعات الجلوس والغرف الأسعار التي تتقاضاها عن أي خدمة أو وجبة طعام وذلك باللغتين العربية والإنجليزية وأن تتقيد بها.

هـ. تزويد كل زبون بفاتورة وإيصال مختوم بخاتم الفندق مؤرخاً وموقعاً من المسؤول وتدرج فيه بنود الخدمة التي قدمت له وثمن كل منها..

و. الامتناع عن تقديم المشروبات الروحية لمن يقل عمره عن 18 سنة.

ز. مراعاة أحكام قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه وعدم استخدام أي شخص في تجهيز الطعام أو الشراب وتقديمه إلا بعد حصوله على شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض وفقاً للتشريعات المعمول بها.

ح. توفير وسائل السلامة العامة ومتطلبات الوقاية والعمل على إبقائها جاهزة للاستعمال والمحافظة عليها وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.

ط. توفير صندوق لحفظ الأمانات للنزلاء وأن يعلن عن ذلك في صالة الاستقبال

---

(1) المادة (5).

(2) المادة (9).

باللغتين العربية والإنجليزية.

ي. إلزام العاملين فيها بارتداء الزي الخاص كل حسب طبيعة عمله.

ك. أن لا تعدل أو تجري أي تغيير في مرافقها وإنشاءاتها إلا بموافقة الوزير المسبقة.

ل. تزويد الوزارة بجميع المعلومات والإحصاءات التي تطلبها.

م. تزويد الوزارة ببرامج التدريب الإدارية والفندقية والسياحية وبرامج التسويق والترويج السياحي وتفصيلات تنفيذها.

إجازة المشروبات الروحية والفرق الفنية

للوزير بناء على تنسيب اللجنة أن يقرر الموافقة على تقديم المشروبات الروحية واستخدام الفرق الفنية والموسيقية في المنشآت الفندقية[1].

مراقبة وتفتيش المنشآت الفندقية[2]

أ. للوزير أو من ينيبه خطياً إجراء المراقبة والتفتيش على المنشأة الفندقية للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. إذا ثبت أن مستوى المنشأة الفندقية لا يتناسب مع درجة تصنيفها وجب على اللجنة إعادة النظر في هذا التصنيف وذلك بعد إنذارها ومنحها المهلة التي يقررها الوزير.

ج. للوزير أن يأمر بتغيير اسم المنشأة الفندقية والسياحية إذا تبين أن الاسم القائم قد يسبب التغرير.

تنظيم الرحلات السياحية[3]

لا يجوز للمنشأة الفندقية تنفيذ برامج الرحلات السياحية داخل المملكة إلا من خلال مكتب سياحة مرخص وفقاً لأحكام نظام مكاتب السياحة والسفر المعمول بها.

تعليمات تنفيذ النظام

للوزير بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك[4]:

أ. حسن انتظام العمل في المؤسسة الفندقية والمحافظة على أخلاقيات المهنة وآداب ممارستها وتنسيق علاقاتها مع بعضها ومع المهن السياحية الأخرى.

ب. وضع الشروط الخاصة بالمواصفات للمنشأة الفندقية والمرافق الواجب توافرها فيها والخدمات التي تقدمها والمحافظة على مستوى هذه الخدمات.

---

[1] المادة (10).

[2] المادة (11).

[3] المادة (12).

[4] المادة (13).

العقوبات

كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به[1].

الفرع الخامس: نظام المطاعم والاستراحات السياحية رقم (6) لسنة 1997[2] وتعديلاته

التعريفات

لمقاصد هذا النظام، تعني عبارة (المطعم السياحي) كل مرفق تصنفه الوزارة وتعتبره مطعماً سياحياً حسب التعليمات والمواصفات المعتمدة من الوزارة والذي يقدم خدمات الطعام أو الشراب أو كليهما ويمكن أن يقدم خدمات ترويحية أو فنية لرواده داخل المطعم أو خارجه لقاء مقابل[3].

شروط ترخيص المطعم السياحي

يشترط لترخيص المطعم السياحي ما يلي[4]:

أ. أن لا يقل رأسماله المسجل عن ثلاثين ألف دينار.

ب. أن يكون كل من مالكه أو مديره العام أو أي عامل فيه حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة، أو الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري.

ج. أن تتوفر فيه الشروط الفنية المنصوص عليها في هذا النظام وفي التعليمات الصادرة بموجبه.

التزامات المطعم السياحي

يترتب على إدارة الطعم السياحي التقيد بما يلي[5]:

أ. وضع لافتة تحمل اسم المطعم باللغتين العربية والإنجليزية وتظهر فيها فئة تصنيفه.

ب. إشهار قوائم الأسعار للطعام والشراب في مكان بارز على مدخل المطعم وتقديم لوائح طعام تبين أنواعه وأسعاره لاطلاع الزبائن عليها.

ج. مراعاة أحكام قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

د. تزويد كل زبون بفاتورة وتدرج فيها جميع أصناف المأكولات والمشروبات والخدمات المقدمة له وأسعارها بشكل واضح.

هـ. الامتناع عن تقديم المشروبات الروحية لمن يقل عمره عن 18 سنة.

---

(1) المادة (14).

(2) نظام رقم (6) لسنة 1997، صادر بموجب المادة (16) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.

(3) المادة (3).

(4) المادة (4).

(5) المادة (5).

شروط الترخيص

مع مراعاة شروط أحكام المادة (5) من هذا النظام يشترط في طالب الترخيص ما يلي[1]:

أ. أن يسجل باسم الشركة ما لا يقل عن خمسين حافلة سياحية وأن تكون الحافلات السياحية بحالة ممتازة على أن لا ترخص أي حافلات سياحية للمرة الأولى يزيد عمرها على سنة واحدة من تاريخ الصنع.

ب. أن يوفر مواقف خاصة لمبيت الحافلات السياحية وانطلاقها ووصولها بموافقة الجهات الرسمية ذات العلاقة.

ج. أن يوفر مكاتب إدارة واستقبال وقاعات انتظار مجهزة بالقواعد والمرافق الصحية المناسبة وأجهزة السلامة العامة ووسائل الاتصال.

د. أن يوفر العدد المناسب من الإداريين والمستخدمين والفنيين بما في ذلك مدير للمكتب الرئيسي.

ه. أن يقدم كفالة بنكية سنوية قيمتها مائتا ألف دينار باسم الوزير بالإضافة لوظيفته وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام الترخيص وشروطه وللمجلس الأعلى للسياحة إعادة النظر بقيمة تلك الكفالة كلما رأى ذلك مناسباً.

الفرع الثامن: تعليمات النقل السياحي رقم (7) لسنة 1995

تنظيم عمل شركة النقل السياحي المتخصص[2]

1. أن يكون دوام الشركة لمدة 24 ساعة.
2. أن تعمل الشركة بنظام المناوبات.
3. أن تقوم الشركة بتطبيق نظام العمل الأردني والقوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل.
4. أن تلتزم الشركة بدقة المواعيد في الانطلاق والوصول للرحلات واستقبال وتوديع الأفواج السياحية القادمة من خلال المكاتب السياحية.
5. الإعلان عن أسعار الرحلات السياحية بعد تصديقها من الوزارة.
6. الإعلان عن الرحلات المنتظمة وغير المنتظمة بمواعيد محددة.
7. تلتزم الشركة بتطبيق نظام التأمين الصحي.
8. تلتزم الشركة بتطبيق نظام التأمين الاجتماعي.
9. الالتزام في عملية تسوية الأمور المالية بين شركة النقل السياحي المتخصص وبين مكاتب السياحة والسفر من جهة وبين شركات النقل السياحي المتخصص فيما بينهما من جهة ثانية.

---

[1] المادة (7).
[2] المادة (1).

مؤهلات العاملين في شركة النقل السياحي المتخصص[1]

أ. مدير المكتب:

1. أن يكون أردني الجنسية.
2. أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية الأولى.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة عدم محكومية.
4. أن يكون لائقا من الناحية الصحية والبدنية.
5. أن يجيد لغة أجنبية على الأقل.
6. أن يتراوح عمره بين 25-65 عاماً.

ب. الموظفون الإداريون في المكتب:

1. أن يكون أردني الجنسية.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة عدم محكومية.
3. أن يكون حاصلاً على دبلوم كحد أدنى في الأعمال الإدارية والمالية.
4. أن يجيد لغة أجنبية على الأقل.
5. أن تتوفر لديه اللياقة البدنية والصحيّة.

ج. السوّاقون:

1. أن يكون أردني الجنسية.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة عدم محكومية.
3. أن تتوفر لديه ا للياقة الصحيّة والبدنية.
4. أن يجيد القراءة والكتابة.
5. أن يتراوح عمره بين 25-50 عاماً وأن لا تقل خبرته عن خمس سنوات في قيادة المركبات السياحية.

شروط التامين[2]

1. أن تقوم الشركة بعمل تأمين شامل على المركبة.
2. أن تقوم الشركة بعمل تأمين شامل مع السائق ومساعد السائق والأفراد والمجموعات السياحية.
3. أن تقوم الشركة بعمل تأمين شامل على الأمتعة.

زي العاملين

أن تلتزم الشركة باختيار زي لكل فئة من فئات العاملين بالتنسيق مع الوزارة[3].

---

(1) المادة (3).
(2) المادة (3).
(3) المادة (4).

الفرع التاسع: تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة 1999:

التسمية والتعريفات[1]

أ. تسمى هذه التعليمات تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية.

ب. تعريفات :

القانون : قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988.

النظام : نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم 7 لسنة 1997 ونظام المطاعم والاستراحات السياحية رقم 6 لسنة 1997.

مرفق سياحي : المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية.

ويمثلها مالكها او ممثلها القانوني والمفوض بالتوقيع عنها.

طلبات الترخيص[2]

1. لا يجوز لأي شخص أن يشرع في تشغيل أو حتى الإعلان عن أي مرفق سياحي إلا بعد الحصول على رخصة تشغيل المرفق السياحي طبقاً لأحكام القانون والنظام ولهذه التعليمات.
2. يتوجب على المرفق السياحي عند تقديمه طلب الحصول على الترخيص ان يقدمه على النماذج المعدة من قبل الوزارة (والتي يمكن الحصول عليها من وزارة السياحة والآثار) مرفقاً بها كافة المستندات والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في النظام وفي هذه التعليمات.
3. في حالة الرغبة بتحويل الترخيص لمالك جديد فإن على مالك الرخصة الحالي أخذ موافقة الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع أو التنازل وخلال ثلاثين يوماً في حالة الوفاة إلا أنه يمتنع على المرفق السياحي إبرام أي عقد يتنازل بموجبه عن إدارة المرفق ودخله أو أي جزء منه مقابل عوض مادي.
4. إذا قرر صاحب المرفق السياحي عدم الاستمرار بالعمل سواء عند انتهاء الرخصة أو قبل ذلك عليه إعلام وزارة السياحة والآثار خلال 15يوم خطياً وعليه ذكرا لأسباب التي دعت إلى ذلك.
5. يطلب من صاحب المرفق السياحي المرخص تعليق الرخصة بمكان ظاهر.

---

(1) المادة (1).

(2) المادة (2).

متطلبات الترخيص[1]

عندما يتقدم أي شخص بطلب الترخيص للعمل كمرفق سياحي بما في ذلك تقديم أو بيع المشروبات الروحية في المكان المرخص عليه التقيد بالشروط والمتطلبات التالية :

أ. تخضع المباني والمنشآت للأنظمة والتعليمات الصادرة عن أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية.

ب. تخضع البناية والمعدات بما في ذلك معدات مقاومة الحريق والمخارج للطوارئ والإرشادات المعلنة عن ذلك للقوانين والتعليمات المرعية في الدفاع المدني وتعليمات لجنة السياحة بهذا الخصوص وعلى المرفق السياحي أن يتقيد بالحد الأقصى المسموح له لاستيعاب المرفق ويعلن عن ذلك في مكان ظاهر.

ج. تقديم بوليصة تأمين ضد الغير (Third Party Policy) تخضع لموافقة الوزير.

د. تخضع المباني والمنشآت لشروط دائرة الدراسات في وزارة السياحة والآثار من حيث الهندسة والتصميم ولمعايير النظافة العامة السارية المفعول.

هـ. تقديم كشف بكادر الموظفين والمدراء ومؤهلاتهم ومستوى تدريبهم لأخذ موافقة الوزير بإمكانية تشغيل المرفق السياحي حسب مستوى طلب الترخيص.

و. حصول صاحب المرفق السياحي أو ممثله القانوني في حالة كونه شخصاً اعتبارياً والمدراء على شهادة عدم محكومية أما غير الأردنيين من هؤلاء فيكتفى بتوقيعهم إقراراً وشهادات توصية من الأماكن التي عملوا فيها في بلادهم وشهادة صحية لكافة العاملين على أن تجدد الشهادة الصحية سنوياً مع تجديد الترخيص.

ز. يكون صاحب المرفق السياحي مسؤولاً عن سلوك موظفيه والعاملين لديه.

ح. أن يقدم النشرات الترويجية والأسعار المقترحة ونماذج مطبوعاته.

الترخيص[2]

1. لا يجوز لأي شخص حصل على ترخيص مرفق سياحي تقديم المشروبات الروحية إلا إذا نصت الرخصة الصادرة له على ذلك.
2. ولكي يسمح لصاحب المرفق السياحي المرخص له تقديم المشروبات الروحية فإن عليه أن يتقدم بطلب خطي إلى الوزارة يشرح فيها سبب هذا الطلب ولماذا يعتقد بأن بيع المشروبات الروحية في المنشأة متمماً للخدمات التي يقدمها وما هي مساهمة هذه الخدمة للعمل.
3. تمنح رخصة تقديم المشروبات السياحية من قبل الوزير بناء على تنسيب لجنة السياحة والكشف الميداني من قبلها والاستئناس برأي الجهات الأمنية المختصة

---

[1] المادة (3).
[2] المادة (4).

آخذة بالاعتبار الأمور التالي :
أ. طبيعة المكان ومستواه ثم قربه أو بعده عن مراكز المدن أو القرى أو الخدمات ودور العبادة.
ب. اعتباره موقعاً سياحياً.
ج. عدم وجود أي سوابق جنائية أو مخلة بالنظام العام والآداب العامة لأصحاب المرفق السياحي والعاملين فيه والتأكد من هذا المطلب عند كل تجديد سنوي للرخصة وذلك عن طريق مخاطبة الوزارة للحاكم الإداري.

الساعات المسموح بها [1]

1. تحدد الساعات المسموح بها تقديم المشروبات الروحية في الرخصة وبالشكل التالي :
أ. داخل الغرف : طيلة الوقت
ب. داخل المرافق : تقدم المشروبات الروحية في :
المطعم : في أوقات وجبات الطعام على أن لا تزيد على الساعة الواحدة بعد منتصف الليل شتاءاً والثانية صيفاً.
البار : من الساعة 11 قبل الظهر وحتى الساعة 12 ليلاً.
النادي الليلي : من الساعة 7 مساءً وحتى الساعة 3 بعد منتصف الليل.
2. يعتبر بيع أو تزويد المشروبات الروحية خارج الساعات المسموح بها مخالفة قانونية ومنافسة غير مشروعة.
3. يعتبر الشخص الذي يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي التي صدرت الرخصة بشأنها خارج الساعات المسموح بها وباستثناء ما تم تحديده في المادة (5) قد خالف قانون منع الجرائم.
4. لا يحول أي شيء في المادة رقم (5) من هذه التعليمات دون أو يحد من استهلاك المشروبات الروحية :
أ. استهلاك المشروبات الروحية في أي مبنى خلال عشرين دقيقة بعد انتهاء الساعات المسموح بها إذا تم توفير هذه المشروبات في ذلك المبنى.
ب. خلال الساعات المسموح بها في أي من أماكن المرفق السياحي من قبل الشخص المقيم فيها.
5. يجوز لحامل الرخصة أن يتقدم بطلب إلى الوزارة لتمديد الساعات المسموح بها في أي يوم محدد أو اية مناسبة.

أمر التقييد [2]

1. إذا وردت شكوى بحق أي مرفق سياحي لديه رخصة مشروبات روحية يجوز

(1) المادة (5).
(2) المادة (6).

للوزير أن يقرر تقليص الساعات المسموح بها لتقديم المشروبات الروحية أو إغلاق مؤقت لا يزيد عن ثلاثة أيام لهذه المنشأة أو وقف العمل برخصة المشروبات الروحية لمدة لا تزيد على شهر أو إلغائها إذا كانت على قناعة بان في ذلك خدمة للنظام أو السلامة العامة.

2. يعتبر صاحب الرخصة الذي يفتح المرفق السياحي أو يخالف القرار الصادر عن الوزير أنه قد ارتكب مخالفة للقانون.

حماية الأشخاص الصغار (القاصرين) [1]

1. لا يجوز لصاحب الرخصة أو الموظف العامل لديه أو الوكيل من العاملين في المرفق السياحي التي صدرت له رخصة المشروب تقديم المشروبات أو توفيرها إلى أي شخص تحت سن الثامنة عشرة أو يسمح لأي شخص تحت الثامنة عشرة أن يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي وبالتالي يعتبر مخالفاً للقانون ولهذه التعليمات إذا قام هو أو الموظف لديه أو وكيله من العاملين بذلك أو إذا :

أ. كان الشخص تحت سن الثامنة عشرة يشتري أو يغري الغير بان يشتري أو يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي الذي صدرت له رخصة المشروب.

ب. اشترى الشخص المشروبات الروحية لشخص يعرف انه دون سن الثامنة عشرة أو زوده بها.

ج. يحق لصاحب الرخصة أو الموظف العامل لديه أن يطلب من أي شخص يظهر انه اقل من ثمانية عشر سنة أن يبرز هويته الرسمية.

2. يعتبر صاحب الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله مخالفاً إذا وظف شخصاً تحت سن الثامنة عشرة لتقديم أو بيع أو توفير المشروبات الروحية.

مخالفات تقديم المشروبات [2]

1. أي شخص يحاول أن يدخل أي مرفق سياحي لديه رخصة مشروب ولا يكون هو المبنى الذي يسكن به وهو في حالة سكر يعتبر مرتكباً لمخالفة قانونية.

2. يعتبر أي شخص يكون في المبنى فيه رخصة مشروب وهو في حالة سكر ولا حيلة له وما لم يكن تحت رعاية أو حماية الأشخاص المناسبين مذنباً بمخالفة قانونية.

3. يعتبر الشخص مخالفاً إذا باع أو وفر أو قدم المشروبات الروحية أو عمل على تزويدها أو حاول ذلك للأشخاص الذي يدل ظاهر حالهم على أنهم في حالة سكر.

---

(1) المادة (7).

(2) المادة (8).

4. يعتبر الشخص حامل الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله مخالفين إذا ما تواجدوا في المرفق السياحي وهم في حالة سكر.
5. أي شخص يرتكب أي من هذه المخالفات يحاكم بموجب القانون وقانون العقوبات وقانون منع الجرائم.

السلوك غير المقبول

1. يعتبر الشخص مخالفاً في المرفق السياحي الذي لديه رخصة مشروب إذا:
أ. تصرف بطريقة مشاغبة أو غير نظامية.
ب. استخدم ألفاظاً نابية أو غير محترمة يزعج بها الأشخاص الموجودين في المرفق السياحي.
2. يعتبر صاحب الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله مخالفاً إذا ما سمح بوجود السلوك الموصوف في هذه المادة في الموقع الذي صدرت له رخصة المشروب.
3. يعتبر الشخص مخالفاً مخالفة إضافية في المرفق السياحي الذي لديه رخصة مشروب وانه قد ارتكب مخالفة بموجب هذه المادة إذا رفض أو أهمل أمر الخروج من المرفق السياحي عندما يطلب إليه ذلك من قبل صاحب الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله أو من قبل احد رجال الأمن.
4. يعتبر الشخص مخالفاً إذا رفض أن يترك المرفق السياحي الذي لديه رخصة مشروب عند انتهاء الساعات المسموح بها أو العشرين دقيقة الأخرى المسموح بها إكمال المشروب الذي تم تقديمه خلال الساعات المسموح بها أو عندما يطلب إليه القيام بذلك من قبل صاحب الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله أو من قبل احد رجال الأمن.

قبول الزبائن

1. على أصحاب المنشاة الفندقية والسياحية الواجبات التالية :
أ. أن يستقبل دون محاباة كافة المسافرين والزبائن والذين بإمكانهم دفع بدل الإيواء والخدمات التي تزودهم بها المنشاة.
ب. أن يقدم ما يتوفر من أماكن لإيواء المسافرين والزبائن والذين بإمكانهم تسديد الأجور.
2. لا يحق للمسافر أو الزبون طلب غرفة أو جناح أو شقة معينة إلا إذا كان قد تعاقد على ذلك مسبقاً.

حق صاحب المنشاة الفندقية والسياحية في رفض الإيواء

1. يحق لصاحب المنشاة رفض تقديم مكان للإيواء أو تقديم المشروبات الروحية إذا :
ا. لم يتوفر شاغر للإيواء.

ب. إذا كانت المشروبات المطلوبة غير متوفرة في المنشاة.
ج. إذا اتضح أن المسافر أو الزبون غير قادر أو غير راغب في دفع التكلفة المعقولة.
د. إذا رفض المسافر أو الزبون أو تملع عن إقناع صاحب الفندق بأنه بإمكانه تسديد الفاتورة عند الطلب.
هـ. إذا كان المسافر أو الزبون بحالة لا تسمح باستقباله.
ز. إذا اتضح بان وجود هذا المسافر قد يؤدي المسافرين والزبائن الآخرين.
ح. إذا كان بصحبة المسافر أو الزبون أصدقاء غير مرغوب بهم.
ط. إذا كان بصحبة المسافر أو الزبون أمتعة مشبوهة أو خطرة بما في ذلك الأسلحة على اختلاف أنواعها.
ي. إذا كان بصحبة المسافر أو الزبون حيوان أو طير أو حشرات.
ك. سبق وصدر عن هذا المسافر تصرفات أثارت قلق المسافرين أو الزبائن المتواجدين في المنشاة.

2. على صاحب المنشاة استقبال أمتعة المسافر أو الزبون ولكن هذا لا يعطي بأي حال أن يستقبل الأمتعة المشبوهة أو الخطرة أو غير العادية.

سجل المسافرين والزبائن وقيدهم

1. على كل مسافر أو زبون سواء كان أردنياً أو أجنبياً إذا أراد المبيت لليلة أو أكثر في المنشاة الفندقية والسياحية تزويد صاحبها عند الوصول بالحد الأدنى من المعلومات التالية:
   - الاسم الكامل
   - عنوان مكان السكن
   - الجنس ومكان وتاريخ الميلاد
   - الجنسية : رقم وتاريخ صدور جواز سفره أو الهوية إذا كان أردنياً وعلى المسافرين الأجانب كذلك إعطاء رقم وتاريخ صدور تأشيرة دخول الأردن من أين جاء والى أين يسافر.
2. على صاحب المنشاة الفندقية والسياحية الاحتفاظ بسجل يدون فيه المعلومات المطلوبة بالمادة (12) ويخضع هذا السجل لمندوب الوزارة المعتمد لمراجعة مثل هذه السجلات أو لأي رجل امن مرخص بذلك.

واجبات صاحب المنشاة الفندقية والسياحية[1]

1. على صاحب المنشاة الفندقية والسياحية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لسلامة المسافرين والزبائن والتأكد من أن الطعام والشراب المقدم للضيوف في المنشاة الفندقية والسياحية صالح للاستهلاك البشري.

---

[1] المادة (13).

2. صاحب الفندق الذي لا يلتزم بالمادة 1/ 13.

أ. يعتبر مخالفاً.

ب. وعليه تعويض المسافر عن أي ضرر أو فقدان لعدم التقيد بالمسؤولية.

3. إذا حوكم أو جرم صاحب المنشاة الفندقية بموجب أحكام المادة 13 (1) أو إذا طولب بالتعويضات بموجب المادة 13 (1) يحق لصاحب المنشاة الفندقية والسياحية :

أ. أن يبرهن أن الضرر أو الفقدان ناتج عن إهمال المسافر أو الزبون نفسه.

ب. إن الضرر أو الفقدان قد حصل لأسباب قاهرة بما في ذلك الحريق المفاجئ شريطة أن يبرهن بأنه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك.

ج. إن الضرر أو الفقدان هو من فعل فريق ثالث لا علاقة له بالمنشاة الفندقية والسياحية.

د. إن الضرر أو الفقدان كان نتيجة لأعمال عدائية للبلاد.

مسؤولية صاحب المنشاة الفندقية والسياحية تجاه ممتلكات المسافرين والزبائن[1]

1. يعتبر صاحب المنشاة مسؤولاً عن ممتلكات المسافرين والزبائن سواء علم أم لم يعلم بها.

2. لا يعتبر صاحب المنشاة مسؤولاً عن الأمتعة أو الممتلكات التي يحتفظ بها المسافر أو الزبون أو نسبها في المنشاة الفندقية والسياحية عند المغادرة.

3. على صاحب المنشاة تطبيق إعلان يحدد به مسؤولية المنشاة عن الفقدان وفقاً لهذه المادة بمبلغ لا يتجاوز (ألف دينار) باستثناء الممتلكات التي تسلم للمنشاة لإيداعها في الخزينة.

4. لا يجوز تحديد مبلغ التعويض كما ورد بالمادة 14(3) :

أ. إذا لم يكن إعلان الحد أعلى للتعويض موجود في مكان ظاهر.

ب. إذا سرقت أو فقدت أو أتلفت ممتلكات المسافر أو الزبون بسبب إهمال أصحاب المنشآت الفندقية والسياحية أو احد موظفيها.

مرض المسافرين أو الضيوف[2]

1. لا يحق لصاحب المنشاة الفندقية والسياحية رفض إيواء أو تقديم المشروبات لأي مسافر أو زبون بسبب المرض.

2. يحق لصاحب المنشاة الفندقية والسياحية رفض إيواء أو تقديم المشروبات لأي مسافر أو زبون إذا كان مريضاً بمرض معد حسب تعريف وزارة الصحة.

3. يعتبر صاحب المنشاة الفندقية مخالفاً إذا قام بتأجير غرفة أو جناح أو شقة

---

(1) المادة (14).

(2) المادة (15).

لمسافر أو زبون آخر بعد أن كانت هذه الغرفة أو الجناح أو الشقة مشغولة من قبل مسافر أو زبون مريض بمرض معد ولم يقم بتعقيم الغرفة بإشراف مندوب وزارة الصحة.

4. يعتبر المسافر أو الزبون مخالفاً للقانون إذا عرض نزلاء المنشاة الفندقية والسياحية لخطر العدوى من مرضه المعدي.

السلوك في المنشاة الفندقية والسياحية[1]

1. يعتبر صاحب المنشاة الفندقية والسياحية مخالفاً :

أ. إذا كان يعلم وسمح للصوص والمدمنين وبائعات الهوى بالتواجد في المنشاة الفندقية والسياحية.

ب. إذا سمح باستقبال المنشاة كبيت دعارة أو سمح بارتياد المنشاة الفندقية والسياحية من المشبوهات وذوي السلوك المشبوه.

حق صاحب المنشاة الفندقية والسياحية في الحجز والبيع[2]

1. يحق لصاحب المنشاة الفندقية والسياحية الحجز على جميع ممتلكات المسافر أو الزبون التي كانت بصحبته سداداً للمبالغ المطلوبة منه للمنشاة الفندقية والسياحية.

2. يحق لصاحب المنشاة الفندقية والسياحية البيع عن طريق الوزارة أية ممتلكات أو لمتعة تركت معه أو في غرفته أو أي مكان تابع للمنشاة عندما يمتنع المسافر أو الزبون عن سداد فاتورة الإقامة أو الطعام أو الشراب أو أية خدمات أخرى قدمت من قبل المنشاة.

3. على أن يعلن بالصحف المحلية عن إعلان بيع هذه الممتلكات مع ذكر اسم صاحب الممتلكات أو اسم الذي أودعها المنشاة أو إرسال نسخة عن الإعلان لعنوان المسافر أو الزبون إذا كان معروفاً وعلى أن لا يتم البيع قبل مرور شهرين على عدم السداد.

حقوق وواجبات أصحاب المطاعم والنوادي الليلية[3]

1. على صاحب المطعم السياحي والنادي الليلي الواجبات التالية :

أ. حسن استقبال الأشخاص الذين يرتادون المطعم السياحي والنادي الليلي طالبين الطعام أو الشراب بالمقابل بالإضافة إلى أية خدمات يقدمها.

ب. الاستجابة لطلبات رواد المطعم المعقولة.

2. بالرغم من واجبات صاحب المطعم والنادي الواردة بالمادة (18) فقرة (أ،ب) فان واجب المطعم السياحي والنادي الليلي هو تقديم الطعام والمشروب

---

(1) المادة (16).

(2) المادة (17).

(3) المادة (18).

المتواجد لديه.
3. لا يجوز للزبون الإلحاح على الجلوس على طاولة معينة في المطعم أو النادي إلا إذا سبق له وحجز تلك الطاولة.

حقوق أصحاب المطاعم السياحية أو النوادي الليلية في رفض تقديم الخدمة[1]

1. يحق لصاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي أن يرفض تقديم الخدمة في الحالات التالية :
أ. إذا لم تتوفر الطاولات أو الأماكن على الطاولات.
ب. إذا كانت المرطبات والمشروبات والمأكولات من قبل الزبون غير متوفرة لدى المطعم أو النادي.
ج. إذا كان الزبون غير مستعد لدفع سعر معقول لطلباته.
د. إذا رفض الزبون أو لم يتمكن من إقناع صاحب المطعم أو النادي انه بإمكانه سداد فاتورة الطلبات.
هـ. إذا كان الزبون بحالة غير لائقة.
و. إذا كان وجود ذلك الزبون في المطعم أو البار خطر على الزبائن الآخرين.
ز. إذا كان بصحبة الزبون أصدقاء ذات سلوكيات ينفر منها بقية الزبائن في المطعم أو النادي.
ح. إذا كان الزبون بحوزته أمتعة أو أسلحة على اختلاف أنواعها أو حقائب مشتبه بها أو خطرة.
ط. إذا كان بصحبة الزبون حيوان أو طير أو أية حيوانات مؤذية.
ي. إذا كان سلوك الزبون قد أثار التعليقات أو الاحتجاج من قبل رواد المطعم أو النادي في زيارة سابقة.

ممتلكات الزبائن[2]

1. إذا ائتمن صاحب المطعم أو النادي أو احد موظفيه على ملابس أو أية ممتلكات تخص الزبون فانه مسؤول عن فقدان أو تلف هذه الممتلكات.
2. إذا وفر صاحب المطعم أو النادي مكاناً غير محروس كتسهيل للزبائن لوضع الملابس أو الأمتعة فهو غير مسؤول عنها.
3. لا يكون صاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي مسؤولاً عن ممتلكات الزبون التي بحوزته أو التي يكون قد نسيها عند مغادرته.
4. إذا اتضح بان صاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي كان مهملاً حسب المادة (20) (2) أعلاه يجب أن لا تزيد قيمة التعويض على (250) دينارا.
ب. على صاحب المطعم السياحي أو النادي الإعلان بشكل واضح وفي مكان

---

(1) المادة (19).
(2) المادة (20).

بارز عن الحد الأعلى للتعويض بموجب المادة 20 (4/أ).
5. لا يطبق الحد الأعلى للتعويضات الواردة بالمادة 20 (4/أ) في الحالات التالية:
أ. إذا كان الإعلان المطلوب بالمادة 20 (4/ب) غير معلن بشكل مناسب.
ب. إذا سلمت ممتلكات الزبون وقبلت من قبل صاحب المطعم السياحي أو النادي أو أي من الموظفين المخولين بقبول مثل هذه الأمانات.
ج. إذا سرقت أو فقدت أو أتلفت جراء إهمال صاحب المطعم أو النادي أو أي من موظفيه.

مرض الزبائن أو موظفي المطعم أو النادي[1]

1. لا يحق لصاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي أن يرفض تقديم الطعام أو الشراب للزبون على أساس أنه مريض.
2. يحق لصاحب المطعم أو النادي الليلي أن يرفض تقديم الطعام والشراب للزبون إذا كان يعاني من مرض معلن عنه من قبل وزارة الصحة بأنه مرض معد.
3. كل مسافر أو زبون يعاني من مرض معد يعتبر مخالفاً إذا عرض الزبائن الآخرين لخطر العدوى في المطعم السياحي أو النادي الليلي سواء بوجوده أو لسلوكه.
4. كل صاحب مطعم سياحي أو نادي ليلي يعتبر مسؤولاً ويكون عرضة للمخالفة إذا استخدم موظفاً مصاباً بمرض معد.

واجبات صاحب المطعم السياحي أو النادي للاهتمام والمحافظة[2]

1. على صاحب المطعم السياحي أو النادي اتخاذ كافة الاحتياطات للمحافظة على سلامة المسافرين والزبائن والتأكد من أن الطعام والشراب المقدم صالح للاستهلاك البشري.
2. أي صاحب مطعم أو نادي لا يطبق أحكام المادة 22/ 1 يعتبر مخالفاً ويكون عرضة لتعويض الزبائن عن أي ضرر أو فقدان يلحق بهم جراء ذلك.
3. إذا قوضي صاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي حسب بنود المادة 22/ 2 أو إذا تقدم أي زبون بطلب تعويض حسب بنود المادة 22/ 2 يحق لصاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي أن يثبت :
أ. أن الزبون قد تضرر أو فقد أي شيء نظراً لإهماله.
ب. إن المخالفة أو الضرر أو الفقدان قد حصل نتيجة لظروف قاهرة غير منظورة بما في ذلك الحريق شريطة أن يكون صاحب المطعم أو النادي قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية لمنع مثل هذه الحوادث.

---

(1) المادة (21).
(2) المادة (22).

ج. إذا كان الضرر أو الفقدان قد حصل عن طريق فريق ثالث لا صلة له بصاحب المطعم أو النادي.
د. إذا كانت المخالفة أو الضرر أو الفقدان ناتجاً عن أعمال عدائية للبلاد.

السلوك في المطعم السياحي أو النادي الليلي[1]

1. يعتبر صاحب المطعم أو النادي مخالفاً :
أ. إذا سمح بأعمال الشغب داخل المطعم السياحي أو النادي الليلي.
ب. إذا سمح للصوص أو المدمنين بالتواجد في المطعم السياحي أو النادي الليلي.

رفض الترخيص[2]

أ. إذا رفض أي ترخيص أو أوقف أو ألغي من قبل الوزارة يحق لصاحب المرفق السياحي أن يقدم اعتراضاً مفصلاً للوزير الذي ينظر به ثم يعلم المستدعي بقراره ذاكراً أسبابه.
ب. يحق لصاحب المنشأة السياحية أو المطعم السياحي أو النادي الليلي اللجوء للقضاء إذا لم يقتنع بالقرار.

العقوبات[3]

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون وفي قانون العقوبات وقانون منع الجرائم ولا يخل ذلك بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار.

إنفاذ التعليمات[4]

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعتبر سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها. وعلى كافة المرافق السياحية المرخصة قبل صدور هذه التعليمات توفيق أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها وبعكس ذلك تعتبر مخالفة لأحكامها.

المطلب الثالث: قانون الآثار الأردني رقم (21) لسنة 1988[5]

من المعلوم أن المملكة الأردنية الهاشمية تملك إرثاً تاريخياً امتد إلى عصور خالية، وعاشت فيها شعوب تركت معالم حضارية ما زالت تتحدث عنها حتى غدى الأردن متحفاً مفتوحاً على امتداد بقعته الجغرافية.

---

(1) المادة (23).
(2) المادة (24).
(3) المادة (25).
(4) المادة (26).
(5) صدر بمقتضى المادة (31) من الدستور، منشور في الجريدة الرسمية رقم (3540) تاريخ 1988/3/17، ص605.

ولمّا كانت معالم الأردن الأثرية من الأهمية بمكانة عالية، جاذبة للباحثين في علم الآثار وطلابه ومقصداً لبعثات التنقيب الأثري، وهدفاً للمستكشفين ومزاراً للسياح من مختلف الأقطار، ولمّا جاء القانون لينظم جميع نواحي النشاطات المتعلقة بالآثار ويحميها من العبث ويحافظ عليها. لذلك سيكون هذا القانون موضع اهتمامنا، انطلاقاً من ارتباط الآثار بالسياحة وعلاقتها المباشرة فيها.

وإذ أشير إلى بعض الإحصائيات في الفقرة التالية لحركة الزوار والسياح إلى المواقع السياحية والأثرية وإيراداتها لعام 2008 كجزئية من هذه العلاقة لأكد على أهمية البعد الأمني للنشاطات المتعلقة بالآثار وما نص عليه القانون في سبيل المحافظة عليها.

فقد بلغ مجموع زوار المواقع السياحية والأثرية لعام 2008 ما مجموعه 2.560.749 مليون. وبلغ زوار المتاحف ما مجموعه 400.366 ألف، في حين بلغ زوار القلاع والقصور الصحراوية 117.817 ألف. أما إيرادات المواقع السياحية والأثرية فقد بلغت ما مجموعه 19.951.791 مليون دينار. وكان لمدينة البتراء منها نصيب الأسد إذ بلغت 15.474.296 مليون دينار أي بنسبة 82% من إجمالي وإرادات المواقع السياحية والأثرية في المملكة[1].

كما أودّ الإشارة هنا، إلى قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005 والذي يتضمن العديد من النصوص التي تهدف إلى حماية المواقع التراثية، وحظر هدمها وإتلافها وتغيير معالمها والعقوبات المترتبة على كل من يسيء استخدامها.

التعريفات

1. الوزير: وزير السياحة والآثار.
2. الدائرة: دائرة الآثار العامة.
3. المدير: مدير عام الدائرة.
4. مجلس الأمناء: مجلس أمناء المتحف الوطني.
5. رئيس مجلس الأمناء: رئيس مجلس الأمناء.
6. مدير المتحف: مدير المتحف الوطني.
7. الأثر:

أ. أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية. بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

---

[1] مديرية الدراسات والمعلومات، وزارة السياحة والآثار، دراسة تحليلية لقطاع السياحة، 2009.

ب. أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1750 ميلادية. ويعلن الوزير أنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.

ج. البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية.

8. الموقع الأثري:

أ. أية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخياً بموجب القوانين السابقة.

ب. أية منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية.

9. الآثار غير المنقولة:

هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية.

10. الآثار المنقولة:

هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها.

11. التنقيب عن الآثار:

هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيباً.

12. التاجر: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى التجارة بالآثار.

13. الموسم: هو فترة من السنة يشترط أن يتم التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

14. المحمية الأثرية: مساحة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبقايا بشرية وطبيعية يتم تحديدها والإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام متضمناً الأسس والشروط اللازمة للمحافظة على موجوداتها.

مهام ومسؤوليات دائرة الآثار

أ. تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية[1]:

1. تنفيذ السياسة الأثرية للدولة.
2. تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل أثر.
3. إدارة الآثار والمواقع الأثرية والمحميات الأثرية في المملكة والإشراف

[1] المادة (3).

عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وإبراز معالمها.

4. نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية والتراثية وذلك مع مراعاة أحكام المادة (31) من هذا القانون فيما يتعلق بالمتحف الوطني.
5. التنقيب عن الآثار في المملكة.
6. المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية.
7. التعاون مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
8. مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.

ب. للوزير بناءً على تنسيب المدير أن يقرر أن أي أثر هو أثر غير منقول إذا كان جزءاً من أثر غير منقول أو مكملاً له أو مقروناً به أو زخرفاً له.

تسجيل المواقع الأثرية(1)

أ. للوزير بناءً على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة أن يقرر أسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها.

ب. يبلغ هذا القرار إلى جميع الجهات والدوائر المعينة ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الأراضي والمساحة.

ملكية الآثار(2)

أ. تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة، ولا يجوز لأية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع.

ب. تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون.

ج. يحق للهواة بموافقة الدائرة تملك الآثار أو جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء إذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطة تبليغ المراكز الجمركية في الحدود عند إدخالها إلى المملكة لتقوم بدورها بتسليمها إلى الدائرة بواسطة أحد موظفي الجمارك وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الأصول القانونية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها لها.

---

(1) المادة (4).
(2) المادة (5).

د. ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

هـ. يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شرائه.

و. تسجيل جميع المواقع الأثرية باسم الخزينة/ الآثار، كما تسجل باسمها المواقع الأثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في أراضي الخزينة أو التي يتم استملاكها أو شراؤها.

ز. لا يجوز إدخال أي أثر منقول إلى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطياً أن حيازته لهذا الأثر مشروعة.

نشر أسماء وحدود المواقع الأثرية[1]

ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولاً بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة على أن تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية الذي يقع فيها الموقع الأثري ولا تفوض أو تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير.

توثيق حيازة الآثار[2]

يترتب على كل من لديه أو في حيازته أي آثار منقولة أن يقدم للدائرة جدولاً بها يتضمن أعدادها وصورها والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها ووصفاً مختصراً لكل منها وعلى الدائرة أن تقوم بتوثيقها حسب الأصول.

شراء وحفظ الآثار[3]

أ. للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري الآثار المشار إليها في المادة السابقة أو أياً منها على أن تقدر قيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأي صورة من الصور إلا بموافقة الوزير بناءً على تنسيب المدير.

ب. لكل شخص أن يقدم الآثار التي يملكها أو أي جزء منها إلى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة بأسماء مقدميها.

ج. للمدير أن يطلب خطياً من أي شخص يحتفظ بقطع أثرية أن يسلمها إلى الدائرة لغايات الفحص والدراسة أو لأي غرض آخر يتعلق بمهامها على أن تعاد إلى مالكها بعد الانتهاء من فحصها وخلال مدة لا تتجاوز السنة.

---

(1) المادة (6).
(2) المادة (7).
(3) المادة (8).

حظر إلحاق الضرر بالآثار[1]

يحظر إتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها أو إلصاق الإعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها.

إهداء الآثار وإعارتها[2]

لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إعارة الآثار أو مبادلتها أو إهداؤها إذا كان لدى الدائرة ما يماثلها، وأن تتم الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف.

تحديد أسعار المواد الصادرة عن الدائرة[3]

أ. تحدد بقرار من المدير أسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والأشغال الفسيفسائية الحديثة والمجسمات الصادرة عن الدائرة أو التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها.

ب. للمدير إهداء أي من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي مؤسسة علمية أو جامعية أو معهد وفقاً لأسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

الإعفاءات[4]

للوزير بتنسيب من المدير إعفاء الأشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والأسعار المنصوص عليها في هذا القانون.

ترخيص الإنشاءات[5]

أ. لا يجوز الترخيص بإقامة أي إنشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار إلا إذا كان يبتعد عن أي أثر مسافة تتراوح بين 5-25 متراً لقاء تعويض عادل.

ب. يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة.

في أي من الحالات التالية:

1. حماية الموقع الأثري أو صيانته.
2. توسعة حرم الموقع الأثري.
3. ضمان عدم حجب الموقع الأثري بأي إنشاءات.

ج. يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل

---

[1] المادة (9).
[2] المادة (10).
[3] المادة (11).
[4] المادة (12).
[5] المادة (13).

عن كيلو متر من حرم المواقع الأثرية، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج أو تلزيم أو طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات وإعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة والخاصة.

الحفريات في المواقع الأثرية[1]

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى.

التبليغ عن اكتشاف الآثار[2]

أ. على كل من لم يكن حائزاً على رخصة تنقيب واكتشف أثراً أو عثر عليه أو علم باكتشافه أو العثور عليه أن يبلغ بذلك المدير أو أقرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك.

ب. للمدير بموافقة الوزير أن يدفع لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه أو بلغ عنه مكافأة نقدية مناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

حقوق التنقيب عن الآثار[3]

أ. للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على أن يجري التنقيب وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكاً له.

تعويض أصحاب الأملاك[4]

أ. للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم به في أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد إلى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على أصحاب الأملاك عما لحقهم من أضرار نتيجة لأعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه.

ب. يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناءً على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص.

---

(1) المادة (14).
(2) المادة (15).
(3) المادة (16).
(4) المادة (17).

التقيد بتعليمات التنقيب[1]

على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفدها تلك الجهات أن تتقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير وتقوم بأعمالها وفقاً للترتيبات وتلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات.

وقف أعمال التنقيب[2]

أ. إذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب أو هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فللدائرة بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها فيه أن توقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يلغي الترخيص.

ب. للوزير بتنسيب من المدير أن يوقف أعمال التنقيب إذا رأى أن سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الأمن تتطلب ذلك.

فترة الترخيص بالتنقيب[3]

إذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناءً على تنسيب من المدير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الأولى التي ألغي ترخيصها.

ملكية الدولة للآثار[4]

أ. تعتبر ملكاً للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها أثناء أي أعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة.

ب. كما تعتبر ملكاً للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها أثناء أعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة ويجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها إذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة.

المشاركة بأعمال التنقيب[5]

للدائرة أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع أية جهة علمية أخرى بأعمال التنقيب في أي بلد عربي أو أجنبي إذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن المصلحة تقتضي ذلك.

---

(1) المادة (18).
(2) المادة (19).
(3) المادة (20).
(4) المادة (21).
(5) المادة (22).

الإتجار بالآثار[1]

يمنع الإتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الإتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

نقل وتصدير الآثار[2]

مع مراعاة ما ورد في المادة (23) من هذا القانون لا يجوز نقل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة إلى خارج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المستند إلى توصية من المدير.

تقدير أثمان الآثار[3]

أ. للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري بعض أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على أن يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير وإذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة أحدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار وإذا اختلف الخبيران يعينان خبيراً ثالثاً مرجحاً.

ب. إذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار فيجوز لحائزها نقل ملكيتها إلى الغير على أن يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت إشرافها.

العقوبات[4]

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من:

1. قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون.
2. تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك.
3. لم يقدم للدائرة جدولاً بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون.
4. قام بإتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها.
5. زوّر أي أثر أو عمد إلى تزييفه.
6. امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها إلى الدائرة سواء كان يحمل رخصة للتنقيب أو لم يكن يحملها.
7. نقل أي أثر أو تصرف به خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك إخفاؤه أو تهريبه.

---

(1) المادة (23).
(2) المادة (24).
(3) المادة (25).
(4) المادة (26).

8. قام بسرقة القطع الأثرية.
9. تاجر بالقطع المقلدة على أنها قطع أثرية أصلية.

ب. تتم مصادرة المواد الأثرية التي يتم ضبطها نتيجة لارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتسليمها إلى الدائرة.

■ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من[1]:

أ. قام بإلصاق الإعلانات على أي معالم أثرية أو وضع اللافتات أو أي أشياء أخرى فوقها.

ب. قام بدون ترخيص من الدائرة بأي مما يلي:
1. قلد أي أثر أو تداول بالآثار المقلدة.
2. صنع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها.

ج. اكتشف أو عثر على أي أثر صدفة أو علم باكتشافه أو العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

د. قدم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون.

أ. بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (26) و(27) من هذا القانون[2]:
1. تصادر أية آثار ارتكبت المخالفة من أجلها كما تصادر الأجهزة والأدوات وتصبح ملكاً للدائرة.
2. تزال أية إنشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو أحدثت أو زرعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف إصلاح أي ضرر لحق بالآثار.

ب. تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون ويكون تقديرها بيّنة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات.

ج. للمدير العام أن يطلب من المحكمة إجراء الحجز التحفظي على الأجهزة والأدوات والآليات التي استخدمت أثناء الاعتداء على المواقع الأثرية إلى أن تصدر قرارها بذلك.

د. للمحكمة أن تفرض غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار على مالك الآلية التي استعملت في ارتكاب الاعتداء إذا ثبت علمه بذلك.

---

(1) المادة (27).
(2) المادة (28).

تنفيذ أحكام القانون[1]

لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الأقسام ومفتشو الآثار ومديرو المتاحف في الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

الأسباب المخففة للعقوبة[2]

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يؤخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المتحف الوطني[3]

أ. ينشأ في المملكة متحف يسمى (المتحف الوطني) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.

ب. يكون للمتحف مجلس أمناء ولجنة إدارة تحدد كيفية تشكيلهما والمهام والصلاحيات المنوطة بهما وسائر الأمور المتعلقة بكل منهما بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية.

ج. يكون للمتحف مدير تحدد طريقة تعيينه ومهامه وصلاحياته بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. يهدف المتحف ليكون:

1. مركزاً تراثياً شمولياً لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة.
2. مركزاً أثرياً وطنياً لمقتنيات المملكة التاريخية والأثرية والتراثية.
3. أداة تعليمية وسياحية متطورة.
4. مركزاً لدعم التأليف في مجال الآثار والتراث.
5. تتكون الموارد المالية للمتحف مما يلي:
   1. ما يرصد له في الموازنة العامة.
   2. رسوم الدخول على أن تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
   3. بدل الخدمات والأنشطة التي يقدمها.
   4. الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

---

(1) المادة (29).
(2) المادة (30).
(3) المادة (31).

منح المكافآت[1]

تمنح مكافأة مالية مناسبة لأي شخص:

أ. يساعد على مصادرة أي أثر تم العثور عليه أو التداول به خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب. قدم معلومات أدت إلى اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

دفع المكافآت[2]

أ. تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي:

1. بقرار من المدير إذا لم تتجاوز مائة دينار وبقرار من الوزير بتنسيب من المدير إذا تجاوزت مائة دينار ولم تزد على مائتي دينار.
2. بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير إذا زادت على مائتي دينار.

ب. يتم تقدير المكافأة في جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون أو من قبل أية لجنة أخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض.

إصدار الأنظمة لتنفيذ القانون[3]

لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط ورسوم التنقيب ورسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية وترخيص أدلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية.

إلغاء التشريعات السابقة[4]

يلغى قانون الآثار رقم (26) لسنة 1968، كما يلغى أي قانون أو تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات والجداول والإجراءات التي صدرت أو اتخذت بمقتضى أي قانون أو تشريع سابق سارية المفعول إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها أو استبدالها بمقتضى أحكام هذا القانون.

---

[1] المادة (32).
[2] المادة (33).
[3] المادة (34).
[4] المادة (35).

المطلب الرابع: تعليمات ترخيص مكاتب سيارات التأجير رقم (110) لسنة 2009[1]

ترخيص المكاتب[2]

أ. يمنع مزاولة مهنة تأجير السيارات إلا من قبل الشركات أو المؤسسات المسجلة في المملكة والمختصة في قطاع النقل العام (تأجير السيارات). وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.

ب. يجب على المتقدم بطلب الترخيص أن يقوم بتعبئة النموذج المعتمد من الهيئة ودفع الرسوم المقررة لتقديم الطلب مرفقاً معه دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة على أن تتضمن الدراسة المالية والفنية المقدمة وكحد أدنى على تقرير يبين الوضع المالي للمتقدم ولآخر ثلاث سنوات ويتم استبعاد أي طلب غير مرفق به هذه الدراسة.

ج. أن لا يكون مقدم/ مقدمي الطلب قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو بالآداب العامة ويتم إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة.

د. يتم منح موافقة مبدئية عند الموافقة على طلب الترخيص وعلى مقدمه وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الموافقة استكمال المتطلبات اللازمة للترخيص بما في ذلك:

- تسجيل مؤسسة أو شركة على أن لا يقل رأسمالها المسجل عن (500.000 دينار).
- تسجيل ثلاثون سيارة ركوب و/أو سيارة مصممة للنزهة والنوم.
- تقديم كفالة حسن تنفيذ (حسب الصيغة المعتمدة من الهيئة) باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافة إلى وظيفته مقدارها (15000) دينار.

هـ. يتم منح الترخيص بموجب عقد بين الهيئة والمكتب وعلى المكتب الالتزام ببنود العقد.

الشروط الخاصة بالموقع والمكاتب[3]

أ. لا تقل مساحة المكتب الكلية عن (80 م^2) بحيث يشمل على صالة استقبال لا تقل مساحتها عن (20 م^2) ومكتب للإدارة، ومزود بالمرافق الصحية والأثاث ومعدات السلامة العامة.

ب. توفير جهاز هاتف، فاكس، كمبيوتر وخدمة البريد الإلكتروني.

ج. أن يكون الموقع ضمن مناطق منظمة تجارياً.

---

[1] صادر بموجب المادة (17) من نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير رقم (110) لسنة 2009. المصدر: (http://www.ptrf.gov.jo).

[2] المادة (2).

[3] المادة (3).

د. أن يكون موقع المكتب بعيداً عن التقاطعات الرئيسية والمنعطفات الخطرة المحدد من الجهات المختصة بمسافة لا تقل عن (100م) طولي أرضي.

هـ. توفير مواقف لخمسة سيارات كحد أدنى في نفس موقع المكتب شريطة تأمين ساحة لوقوف باقي السيارات ترتبط بوسيلة اتصال مع المكتب وتستخدم هذه المساحة للوقوف والمبيت والصيانة.

شروط العاملين في المكتب[1]

أ. مدير مكتب يحمل الشهادة الجامعية الأولى.

ب. موظف استقبال لا يقل مؤهله العلمي عن التوجيهي.

ج. فني صيانة للسيارات حاصلاً على شهادة علمية معتمدة في مجال صيانة السيارات أو خبرة عملية في نفس المجال لا تقل عن (5) سنوات.

الشروط الخاصة بالسيارات[2]

أ. أن يكون موديل السيارة عند تسجيلها لأول مرة من سنة الحصول على الترخيص أو التي تليها أو التي قبلها.

ب. أن لا يزيد العمر التشغيلي للسيارة العاملة في المكتب عن (5) سنوات من تاريخ سنة الصنع.

ج. يجب أن يقوم المكتب بإجراء الصيانة الوقائية والدورية للسيارات إما من خلال المكتب أو من خلال أحد مراكز الصيانة بموجب عقد وفق النموذج المعتمد من الهيئة وأن يحتفظ المكتب بهذه النماذج وتقديمها عند الطلب.

د. الحصول على شهادة صلاحية للسيارات التي يزيد سنة صنعها على ثلاث سنوات كل ستة أشهر من إدارة الترخيص أو مراكز الصيانة التي يتم اعتمادها من قبل الهيئة.

هـ. الالتزام بتنظيم وثيقة تأمين شامل (إلزامي وتكميلي).

شروط فتح فروع للمكاتب[3]

أ. يحق للمكاتب المرخصة بفتح فروع لها بعد موافقة المدير العام في أي من المواقع التالية:

1. الفنادق السياحية المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق.
2. المطارات والموانئ البحرية والمعابر البرية.
3. المواقع السياحية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع وزارة السياحة.
4. أي مواقع أخرى بموافقة المجلس.

ب. أن لا يقل عدد السيارات المسجلة باسم المكتب المسموح له بفتح فروع عن (50) سيارة.

---

(1) المادة (4).
(2) المادة (5).
(3) المادة (6).

ج. توفير مكتب استقبال في موقع الفرع وتجهيزه بخدمات الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني.
د. توفير مواقف لثلاث سيارات كحد أدنى في موقع الفرع.
ه. تعيين موظف استقبال.

توفيق أوضاع المكاتب[1]

تقوم المكاتب المرخصة قبل صدور التعليمات بتصويب أوضاعها وفق هذه التعليمات حتى موعد أقصاه 2010/12/31.

ضوابط التنفيذ[2]

1. للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة توجيه إنذار للمكتب في حال ارتكاب المكتب و/أو أي من مستخدميه أي مخالفة للشروط الواردة في نظام ترخيص شركات ومكاتب التأجير والتعليمات الصادرة بموجبه كما للمدير العام مصادرة النسبة التي يحددها من قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المكتب.
2. للمدير العام وقف العمل بالترخيص أو التصريح مؤقتاً – لحين تصويب الوضع – للفترة التي يحددها وفي حال تكرار المخالفات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة أو في أي من الحالات التالية:
أ. الإخلال بأحد شروط منح الترخيص.
ب. تكرار المخالفات المرتكبة من قبل المكتب أو أي من مستخدميه.
ج. انتهاء الترخيص أو التصريح لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
د. عدم تسديد الالتزامات المالية.
ه. تأجير سيارة منتهي ترخيصها.
و. عدم الحصول على شهادة صلاحية للسيارات التي يزيد سنة صنعها على ثلاث سنوات.
3. لمجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير العام سحب الترخيص بشكل دائم ومصادرة كامل قيمة الكفالة في الحالات التالية:
أ. وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت لمرتين أو أكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
ب. وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص.
ج. الإخلال بأحد بنود العقد أو الاتفاق الموقع من المكتب.
4. يراعى عند تطبيق البنود الواردة أعلاه من هذه المادة أن يقوم المكتب بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام

---

[1] المادة (7).
[2] المادة (8).

بالإضافة لوظيفته بعد مصادرة الكفالة أو أي جزء منها.

أحكام عامة[1]

أ. على كافة المكاتب المحافظة على جو التنافس فيما بينهم والامتناع عن أي تصرف غير مشروع قد يؤثر سلباً على المكاتب الأخرى أو الإضرار بمصالحهم بما في ذلك:
1. المضاربة بأجور عقود التأجير للتأثير على المكاتب الأخرى.
2. نشر أو العمل على نشر أية معلومات مضللة عن خدماتهم أو خدمات المكاتب الأخرى.

ب. تسجل كافة سيارات التأجير باسم المكتب أو يسجل الهيكل (دون الترخيص أو التصريح) باسم شركات التأجير التمويلي المرخصة لهذه الغاية شريطة أن يكتب اسم مكتب سيارات التأجير المستفيد في رخصة الاقتناء.

ج. يلتزم المكتب بشمول العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

د. تعتبر التراخيص الصادرة شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من المجلس.

هـ. لا يجوز رهن أية سيارة من السيارات المسجلة باسم المكتب إلا لمصلحة المؤسسة المالية التي قامت بتمويل شراءها.

و. لا يجوز لمكتب سيارات التأجير إدخال شريك جديد أو تغيير موقع المكتب إلا بعد مرور سنتين على تاريخ المباشرة بالعمل وبموافقة مسبقة من المدير العام وبعد الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة.

ز. يجب أن تحمل سيارة التأجير التصريح الخاص بالسيارة والصادر عن الهيئة كما ويجب تجديده سنوياً.

ح. تحدد الهيئة نماذج عقود التأجير ولا يجوز استعمال غيرها.

ط. يلتزم المكتب بتعيين العاملين لديه ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديه وفق أحكام قانون العمل بموجب عقود عمل مصادق عليها من وزارة العمل.

ي. يعتبر التصريح الممنوح لسيارة التأجير منتهياً في حال انتهاء رخصة اقتناء السيارة.

ك. إذا لم يقم المشغل بتجديد رخصة اقتناء سيارة التأجير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها فيعتبر فاقداً لحقه في تجديد التصريح ويتم تعديل عقد الترخيص بشطب التصريح المنتهي مدته من مجموع التصاريح الممنوحة للمكتب.

ل. يلتزم المشغل بتزويد الهيئة عند الطلب بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بمستأجري السيارات وأي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

م. يجدد الترخيص الممنوح للمكتب سنوياً وخلال فترة لا تتجاوز 3/31 من كل عام.

---

[1] المادة (9).

ن. يسمح للموظفين العاملين في المكتب بقيادة السيارات المسجلة باسم المكتب شريطة أن يحملوا هوية صادرة عن المكتب مصدقة من قبل الهيئة.

س. يلتزم المكتب بتزويد المركز الأمني المختص بقيود حركة السيارات وأسماء مستأجريها وجنسياتهم وعناوينهم بكشوف يومية والاحتفاظ المكتب (فوتوستاتية) عن جواز السفر والبطاقة الشخصية والمعلومات الخاصة برخصة السوق للمستأجر.

المطلب الخامس: تسهيلات الأفواج السياحية وقانون الإقامة وشؤون الأجانب

حدّد الشارع الأردني دخول الأجانب إلى المملكة من خلال قانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 1973، والذي سأعرض له فيما بعد. وفي الوقت الذي تحدد فيه فصول القانون شؤون الأجانب وتنظم عمليات دخولهم إلى المملكة وتسجيلهم وإذن الإقامة والإعفاءات والجزاءات والمخالفات فإنه لم يميّز عملية دخول الأجانب على أساس الأهداف المرتبطة بالسياحة، وإنما تضمّنها القانون على أساس دخول كل من لا يتمتع بجنسية أردنية. وفي هذا السياق تنطبق أحكام هذا القانون على السيّاح وفق تصنيف دخولهم بصفة فردية أو جماعية، آخذين بعين الاعتبار الاستثناءات لحاملي التأشيرات السياحية من الأجانب في نطاق عملية تسجيلهم استناداً للمادتين (11) و(12) من القانون.

وقد رأيت من الأهمية بمكان، أن أعرض بعض التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية والتي تتعلق بالتسهيلات المقدمة للمجموعات السياحية ودليل الجنسيات المقيّدة وغير المقيّدة لدخول المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى قانون الإقامة وشؤون الأجانب مفصّلاً.

الفرع الأول: دخول المجموعات السياحية[1]

تسهيلاً لاستقدام المجموعات السياحية إلى المملكة فقد استحدث قسم في مركز وزارة الداخلية يعلي بتقديم الخدمات اللازمة للمجموعات السياحية الراغبة بالقدوم إلى المملكة من خلال المكاتب السياحية الأردنية واستصدار التأشيرات السياحية اللازمة.

- **الإجراءات والوثائق المطلوبة**

يقدم طلب استقدام الأفواج السياحية من قبل المكتب السياحي الأردني المرخص من خلال جهاز الفاكس وضمن الشروط التالية:

- أن يكون الطلب على شكل كتاب رسمي مسجل باسم المكتب السياحي موجه لوزير السياحة يتضمن عدد أفراد الفوج السياحي وتاريخ وصوله المملكة وتاريخ مغادرته. ومن ثم إحضار كتاب لوزارة الداخلية من وزارة السياحة والآثار.

---

[1] الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الأردنية - http://www.moi.gov.jo.

- أن يرفق بالطلب كشف بأسماء وجنسيات أفراد الفوج السياحي وأرقام جوازات سفرهم وتاريخ صدورها وتاريخ انتهائها.
- أن يرفق بالطلب البرنامج السياحي للفوج السياحي.
- ينظر في الطلب حسب الأصول ويتم تدقيقه أمنياً من خلال الدوائر الأمنية.
- جميع المخاطبات المتعلقة بهذه الطلبات تتم من خلال أجهزة الفاكس حرصاً على سرعة إنجاز هذه المعاملات، حيث تتم الإجابة بشأنها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل.
- على كل مكتب سياحي أردني يرغب باستقدام أفواج سياحية إلى المملكة أن يتقدم لوزارة السياحة والآثار بكفالة بنكية بقيمة (15) ألف دينار على شكل خطاب ضمان مشترك لصالح وزارة السياحة والآثار ووزارة الداخلية لضمان التزام المكتب بقانون السياحة وقانون الإقامة وشؤون الأجانب.
- تعفى الأفواج السياحية من رسم تأشيرة الدخول إلى المملكة ضمن الشروط التالية:

1. أن يكون الفوج السياحي قادم بكفالة مكتب سياحي أردني.
2. أن يكون عدد أفراد الفوج السياحي خمسة أشخاص فأكثر وأن تزيد أعمارهم عن (18) عاماً.
3. أن لا تقل مدة إقامة الفوج السياحي عن ليلتين لكل زيارة.
4. أن يكون دخول الفوج السياحي ومغادرته بشكل جماعي.

الفرع الثاني: الجنسيات المقيّدة وغير المقيّدة

■ **الجنسيات المقيّدة**

وهي الجنسيات المشروط دخولها البلاد بموجب تأشيرة إما من خلال البعثات الدبلوماسية الأردنية بالخارج أو وزارة الداخلية الأردنية وتكون تأشيرة مسبقة قبل الدخول. كما يتم تطبيق الإعفاءات من رسوم التأشيرة للمجموعات السياحية من الجنسيات المقيّدة والراغبة بدخول البلاد والحاصلة على موافقة وزارة الداخلية بقصد السياحة، أما إذا كانت الموافقة بقصد المرور فلا يتم تطبيق هذه الإعفاءات ويعاملون معاملة المسافرين العاديين.

4	بابوانيوغينيا	12	لانموس
5	باكستان	13	منغوليا
6	بنغلادش	14	نيبال
7	سيرلانكا	15	الهند
8	العراق		

1	اثيوبيا	21	
2	ارتيريا	22	
3	أفريقيا الوسطى	23	
4	انقولا	24	
5	بوتسوانا	25	
6	بنين	26	
7	بوركينافاسو	27	
8	بوروندي	28	
9	تشاد	29	
10	تنزانيا	30	
11	توغو	31	
12	غانا	32	
13	غينيا	33	
14	غينيا الاستوائية	34	مغر
15	غينيا بيساو	35	
16	كاميرون	36	
17	كونغو برازفيل	37	
18	كونغو كنشاسا	38	
19	كينيا	39	
20	ليبيريا	40	

- قارة أقيانوسيا: لا توجد دول مقيدة

جدول رقم (11) قارة أمريكا الجنوبية والوسطى

الرقم	اسم الدولة
1	بليز
2	كوبا
3	كولومبيا

- قارة أمريكا الشمالية :لا توجد دول مقيدة

جدول رقم (12) قارة أوروبا

الرقم	اسم الدولة
1	ألبانيا
2	مولدافيا

■ **الجنسيات (غير المقيدة)**

وهي الجنسيات التي لا تحتاج إلى تأشيرة مسبقة لدخول البلاد وتستطيع الحصول عليها مباشرة في المراكز الحدودية للمملكة.

● **دليل الدول (غير المقيدة) حسب القارات**

جدول رقم (13) قارة آسيا

الرقم	اسم الدولة	الرقم	اسم الدولة
1	الإمارات العربية المتحدة	18	سنغافورة
2	إسرائيل	19	صين الشعبية
3	أندونيسيا	20	الصين الوطنية
4	بحرين	21	طاجكستان
5	بروناي	22	عُمان
6	بوتان	23	فلسطين
7	بورما	24	قطر
8	تايلاند	25	كازخستان
9	تركمانستان	26	كوريا الجنوبية
10	تركيا	27	كوريا الشمالية
11	روسيا الاتحادية	28	كويت
12	روسيا البيضاء	29	كيرغيزستان
13	سعودية	30	لبنان
14	سوريا	31	مالديف
15	ميانمار	32	ماليزيا
16	هونج كونج	33	يابان
17	يمن		

جدول رقم (14) قارة افريقيا

الرقم	اسم الدولة	الرقم	اسم الدولة
1	تونس	8	ليبيا
2	جزائر	9	ليسوتو
3	جزر القمر	10	مالاوي
4	جنوب إفريقيا	11	مصر
5	رواندا	12	موريشيوس
6	زمبابوي	13	ساوتومي وبرنسيب
7	سيشيل	14	كيب فيرد

بوليفيا	26	
بيرو	27	
نداد وتوباجو	28	
تشيلي	29	
جامايكا	30	
دومنيكان	31	
دومينيكا		

جدول رقم (17) قارة أمريكا الشمالية

اسم الدولة
أمريكا
كندا

1	اذربيجان	24	سويد
2	أرمينيا	25	سويسرا
3	إسبانيا	26	فاتيكان + وثيقة سفر
4	ألمانيا	27	فرنسا
5	أستونيا	28	فنلندا
6	أندورا	29	فوادين
7	أوكرانيا	30	قبرص
8	إيطاليا	31	كرواتيا
9	إيرلندا	32	كوزوفو
10	ايسلندا	33	لاتفيا
11	برتغال	34	لتوانيا
12	بريطانيا	35	لوكسمبرغ
13	بلجيكا	36	ليشتيشتاين
14	بلغاريا	37	مالطا
15	بوسنة وهرسك	38	مقدونيا
16	بولندا	39	موناكو
17	تشيك	40	مونتنجرو
18	جورجيا	41	نرويج
19	دانمارك	42	نمسا
20	رومانيا	43	هنغاريا
21	سان مارينو	44	هولندا
22	سلوفاكيا	45	يوغسلافيا
23	سلوفينيا	46	يونان

- **ملاحظات**
- هيئة الأمم المتحدة – غير مقيدة.
- حملة وثائق السفر يعاملون كجنسيات مقيدة واستثناء حملة وثائق الفاتيكان.
- الجنسيات المقيدة وغير المقيدة قابلة للتعديل حسب تعليمات وزارة الداخلية والجداول المبنية سابقاً نافذة قبل الانتهاء من إعداد هذا الكتاب.

الفرع الثالث: قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 [1]

المادة الأولى

يسمى هذا القانون (قانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 1973) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها في أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

المديرية: مديرية الأمن العام/ فرع الإقامة وشؤون الأجانب.

المدير: مدير الأمن العام.

الحاكم الإداري: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية.

موظفو الحدود: الموظفون الذين توكل إليهم مهمة تسجيل الأجانب في الحدود والتأشير على جوازات سفرهم.

المادة الثالثة

أ. تؤسس إدارة الإقامة وشؤون الأجانب في مديرية الأمن العام ترتبط بالوزارة. تسري على العاملين فيه القوانين والأنظمة والواجبات والتعليمات المطبقة على قوة الأمن العام.

ب. على الدوائر والجهات الأخرى المختصة المشاركة والتعاون مع المديرية في متابعة تطبيق أحكام هذا القانون.

ج. على موظفي الحدود تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير أو المدير لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل الأول: دخول الأجانب

المادة الرابعة

أ. يسمح للأجنبي بدخول المملكة أو الخروج منها إذا كان حائزاً على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة، وكان حاصلاً على تأشيرة دخول أو خروج وكذلك إذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر أو وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة.

---

[1] قانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 1973، رقم (24) لسنة 1973، منشور في الجريدة الرسمية رقم (2426) تاريخ 1973/6/16، ص112.

ب. يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الأمم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية أو اللاجئ المقيم على أراضيها، ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الأخيرة أن تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة إلى البلد الذي أصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى.

ج. تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية:

1. للأشخاص الذين لا جنسية لهم أو جنسيتهم غير ثابتة.
2. اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.
3. الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة، ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون إليها أو يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الأردنية المختصة.
4. الزوجات والأولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للأشخاص المشار إليهم في الفئات السابقة إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة.

د. للوزير إعفاء رعايا أية دولة أجنبية من شرط الحصول على التأشيرات أو حمل جواز السفر عند دخول المملكة.

المادة الخامسة

يكون دخول الأجنبي إلى المملكة أو خروجه منها مشروعاً إذا تم عن طريق البر أو البحر أو الجو من مراكز الحدود أو الموانئ أو المطارات الأردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود.

المادة السادسة

في حالة الدخول إلى المملكة من غير الأماكن والطرق المعينة لذلك لأسباب قاهرة كالهبوط الاضطراري بالطائرة أو الدخول من الأماكن التي ليس فيها مراكز حدود أو اللجوء السياسي يجب على الأجنبي أن يقدم نفسه إلى أقرب فرع من فروع المديرية أو أي مركز من مراكز الأمن المختصة خلال مدة أقصاها ثمان وأربعين ساعة.

المادة السابعة

على جميع ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائط النقل الأخرى عند وصولهم إلى المملكة أو مغادرتهم لها أن ينزلوا ركابهم في الموانئ أو مركز الحدود المقررة وأن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً يتضمن أسماء الملاحين والركاب والبيانات الخاصة بهم وأن يزودوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق سفر رسمية تقوم مقامها، وأن يمنعوا هؤلاء الركاب من النزول إلى البر أو الأرض أو الصعود إلى الباخرة أو الطائرة أو واسطة النقل الأخرى إلا بموافقة السلطات المختصة.

المادة الثامنة

على الأجنبي قبل أن يغادر المملكة نهائياً أن يسلم إلى المديرية أو أحد فروعها إذن الإقامة وغيره من الأذون الممنوحة له وفي حالة عودته إلى المملكة قبل انتهاء المدة المحدودة في إذن الإقامة يجوز له استردادها شريطة أن لا تتجاوز مدة إقامته في الخارج أكثر من ستة أشهر.

المادة التاسعة

تحدد أنواع التأشيرات ومددها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها والإعفاء من هذه الرسوم بنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة العاشرة

يعين الوزير بتنسيب من المدير وبقرار يصدره أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الأجانب أو اللاجئين أو النازحين وشروط وإجراءات منحها.

الفصل الثاني: تسجيل الأجانب

المادة الحادية عشرة

على كل أجنبي يرغب البقاء في المملكة أكثر من أسبوعين أن يتقدم قبل انتهاء تلك المدة إلى المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وأن يقدم ما لديه من الأوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور أو حج أو سياحية ضمن المدة المسموح بها.

المادة الثانية عشرة

على كل أجنبي قبل تغيير محل إقامته إبلاغ المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الذي يقيم في منطقته بعنوانه الجديد فإن كان انتقاله إلى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه أيضاً أن يتقدم بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إلى محل إقامته الجديد بإقرار إلى فرع المديرية أو مركز الشرطة المختص في البلد الذي انتقل إليه ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين قدموا بتأشيرة مرور أو تأشيرة سياحية.

المادة الثالثة عشرة

للمدير أو من ينيبه أن يعفي الأجنبي من شرط الحضور المنصوص عليه في المادتين السابقتين لاعتبارات خاصة أو لأعذار مشروعة يقدرها وفي هذه الحالة يحرر الإقرار كتابة على النموذج المعد لذلك ويسلم إلى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمان

وأربعين ساعة من وقت دخوله المملكة.

المادة الرابعة عشرة

على مديري الفنادق أو النزل أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر لـه محلاً للسكنى أن يبلغوا المديريـة أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الواقع في منطقته محل سكن الأجنبي عن اسم الأجنبي وعنوانـه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته.

المادة الخامسة عشرة

أ. على كل أجنبي خلال مدة إقامته في المملكة أن يبرز للسلطات المختصة عند الطلب جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات وأن يحضر عند الطلب للوزارة أو دوائرها في الميعاد الذي يحدد له.

ب. على الأجنبي في حالة فقدان أو تلف جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه إبلاغ المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الفقدان أو التلف.

المادة السادسة عشرة

أ. لا يجوز لأي من الرعايا الأردنيين أو الشركات أو الهيئات الأردنية استخدام أجنبي إلا إذا كان حاصلاً على إذن إقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية أو فنية على أن لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة أشهر.

ب. على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلى المديرية أو فروعها أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقراراً بذلك إلى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمان وأربعين ساعة من انقطاعه عن العمل.

المادة السابعة عشرة

على الدوائر والجهات الأخرى المختصة إبلاغ المديرية بكافة الوقوعات المتعلقة بالأجانب في المملكة.

الفصل الثالث: إذن الإقامة

المادة الثامنة عشرة

على كل أجنبي يقيم أو يرغب البقاء في البلاد أن يكون حاصلاً على إذن إقامة وفق أحكام هذا القانون، وعليه أن يغادر أراضي المملكة عند انتهاء مدة إذن الإقامة ما لم يكن قد جددها.

المادة التاسعة عشرة

للوزير بعد استطلاع رأي المدير الحق في قبول أو رفض طلب الأجنبي إذن

الإقامة أو إلغاء إذن الإقامة الممنوح له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الأسباب.

المادة العشرين

للمدير أن يسمح ببقاء الأجنبي في أراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تمديدها بعد استطلاع رأي الدوائر والجهات الأخرى المختصة لثلاثة أشهر لقاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته أو زوجاته وسائر أبنائه المدخلين في جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

المادة الحادية والعشرين

يقدم طلب (إذن الإقامة) مستوفيا جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلى المديرية أو أحد فروعها أو إلى الحكام الإداريين وذلك شريطة أن تكون مدة جواز سفر الأجنبي أو وثيقة سفره سارية المفعول ويجوز تجاوز هذا الشرط بموافقة الوزير.

المادة الثانية والعشرين

أ. مدة إذن الإقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. للوزير بتنسيب من المدير أن يمنح إذن إقامة لمدة خمس سنوات للأجنبية المتزوجة من أردني، كما أن له منح الإذن بالإقامة للمدة المذكورة للأجنبي الذي أقام في المملكة مدة 10 سنوات بصورة مشروعة.

المادة الثالثة والعشرين

رسم إذن الإقامة ثلاثون دينارا سنويا ويتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير مقابل إصدار بطاقة إقامة في حال فقدها.

المادة الرابعة والعشرين

تحدد نماذج بطاقات الإقامة وأية بيانات أو إقرارات أخرى لغايات تطبيق هذا القانون بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير.

المادة الخامسة والعشرين

كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الأجنبي وبناته أثناء إقامته في المملكة يكلف بالحصول على إذن إقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السادسة والعشرين

يمنح الأجنبي إذن إقامة إذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر إقامته ويشترط لمنحه أن تتوافر في الطالب أحد الأسباب التالية:

أ. أن يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجاري مسجل أو مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط أن لا يزاحم الأردنيين في أعمالهم وأن يثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من الجهات المختصة.

ب. أن يكون له أثناء إقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل أو الخارج وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة.
ج. أن يكون قادماً لاستثمار أمواله في مشروعات تجارية أو صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني.
د. أن يكون ذا كفاءة علمية أو مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة شريطة أن يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وأن توافق على ذلك السلطات الأردنية المختصة.
هـ. أن يكون موظفاً أو مستخدماً في إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل.
و. أن يكون عاجزاً أو قاصراً ويكون عائله الوحيد مقيماً في المملكة.
ز. أن يكون طالباً مقبولاً في المعاهد الأردنية.

المادة السابعة والعشرين

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة للوزير تكليف الأجنبي بتقديم كفالة مالية لتغطية أية التزامات مالية قد تترتب عليه ولضمان خروجه بعد انتهاء مدة إذن الإقامة الممنوح له.

المادة الثامنة والعشرين

للمدير أن يجدد إذن الإقامة سنوياً وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الرابع: الإعفاءات

المادة التاسعة والعشرين

لا تسري أحكام هذا القانون على:
أ. رؤساء الدول وأفراد أسرهم.
ب. أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وأسرهم المعتمدين في المملكة، أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين لدى المملكة فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل.
ج. رجال السفن والطائرات القادمة إلى المملكة الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها شريطة التأشير على هذه التذاكر من قبل موظفي الحدود في الموانئ والمطارات عند دخول المملكة أو مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حامليها حق الإقامة إلا خلال مدة بقاء السفينة في الميناء أو الطائرة في المطار.
د. ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانئ أو مطارات المملكة الذين تسمح لهم السلطات المختصة النزول أو البقاء مؤقتاً مدة بقاء السفينة في الميناء أو الطائرة في المطار على أن لا تتجاوز المدة أسبوعاً. وعلى ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ موظفي الحدود عن تخلف أي راكب غادر السفينة

أو الطائرة وتسليمها جواز سفره، وإذا لم يكتشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات هويته برقياً وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفره من أول ميناء أو مطار يصلون إليه.

هـ. رعايا الدول المجاورة لأراضي المملكة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على إجازة خاصة تدعى إجازة الحدود في نطاق الأحكام المنصوص عنها في الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول.

و. المعفيين بموجب اتفاقات دولة تكون المملكة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

ز. من كان في خدمة القوات المسلحة الأردنية.

ح. من يرى الوزير إعفاءه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو الإنسانية أو حق اللجوء السياسي أو مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الثلاثين

يعفى من رسم الإقامة:

أ. الأجانب الذين يعملون ممرضين وممرضات في المستشفيات الحكومية.

ب. الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الأردنية.

ج. الخبراء الفنيون الذين تستخدمهم حكومة المملكة.

د. رعايا الدول العربية على أساس المعاملة بالمثل.

الفصل الخامس: الجزاءات والمخالفات

المادة الحادية والثلاثين

كل من دخل المملكة خلافاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقى القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الإداري الذي له أن يأمر بإبعاده أو أن يوصي الوزير بمنحه إذناً بالإقامة أو أن يحيله إلى قاضي الصلح وعند إدانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

المادة الثانية والثلاثين

للحاكم الإداري المختص بعد صدور قرار المحكمة بحق الأجنبي أن يأمر بإبعاده عن المملكة أو أن يوصي للوزير بمنحه إذناً للإقامة.

المادة الثالثة والثلاثين

إذا أنزل ملاحو السفن أو الطائرات أو سائقو السيارات ووسائل النقل الأخرى إلى المملكة أشخاصاً في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المعينة أو ساعدوا على دخول أشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية أو وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد

عن الخمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين وللوزير أو من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الأخرى أن يعيدوا الأشخاص الذين أدخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها أو على نفقتهما الخاصة إلى الجهة التي قدموا منها.

المادة الرابعة والثلاثين

أ. كل أجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على إقامة مؤقتة أو تجاوز مدة تلك الإقامة الممنوحة له أو لم يتقدم بطلب تجديد إذن إقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره خمسة وأربعون ديناراً عن كل شهر من أشهر التجاوز أو الجزء من الشهر بواقع دينار ونصف الدينار عن كل يوم من ذلك الجزء.

ب. للوزير بتنسيب من أمين عام الوزارة الإعفاء من هذه الغرامات إذا لم تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً أما إذا تجاوزت هذا المبلغ فيتم الإعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة الخامسة والثلاثين

كل شركة أو صاحب عمل يستخدم أجنبياً لا يحمل إذن إقامة أو غير مسموح له بالعمل في المملكة يغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً أو لا يزيد عن خمسة وسبعين ديناراً عن كل عامل مخالف، ولا يشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية على أن لا تزيد مدة إقامتهم عن ثلاثة أشهر شريطة الحصول على موافقة المديرية المسبقة قبل قدومهم.

المادة السادسة والثلاثين

أية مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من أسبوع إلى شهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين.

المادة السابعة والثلاثين

للوزير بتنسيب من المدير حق إبعاد الأجانب وله أن يأمر بتوقيف من تقرر إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد ولا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى أراضي المملكة إلا بإذن خاص من الوزير.

المادة الثامنة والثلاثين

للوزير الحق بمصادرة الكفالات المنصوص عنها في المادة (27) إذا ارتكبت أية مخالفة لأحكامها.

المادة التاسعة والثلاثين

للوزير أن يفوض كل أو بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من الموظفين المختصين.

المادة الأربعين

لمجلس الوزراء إصدار أية أنظمة لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والأربعين

يلغي هذا القانون قانون الأجانب لسنة 1927 وتعديلاته وأي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكامه.

المادة الثانية والأربعين

رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدل والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المبحث الثاني: الأمن السياحي في بعض التشريعات العربيّة والدوليّة

المطلب الأول: الأمن السياحي في التشريعات العربية

سنعرض في هذا السياق مثالين من تجارب الدول العربية التي أنشأت أجهزة شرطية تعنى بالأمن السياحي تمخضت عن نصوص تشريعية حددت بموجبها صلاحياتها واختصاصاتها وتنظيمها.

الفرع الأول: الجمهورية اللبنانية

لقد حددت صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة بموجب المرسوم رقم (10339) والصادر بتاريخ 1975/5/23 والمتضمن في البند السادس منه تحديد صلاحيات مصلحة الضابطة السياحية بموجب المادتين التاليتين[1]:

المادة (12)

تتولى مصلحة الضابطة السياحية مراقبة استثمار المؤسسات السياحية التي تخضع لترخيص من وزارة السياحة وذلك على اختلاف أنواعها وفئاتها كما تتولى الإشراف على مفرزة الشرطة السياحية وإداراتها.

المادة (13)

تتألف مصلحة الضابطة السياحية من:

1. دائرة الرقابة ومن مهامها مراقبة استثمار جميع المؤسسات السياحية الخاضعة

---

[1] مرفق كتاب مديرية الأمن العام/ إدارة الشرطة العربية والدولية رقم 101047030، تاريخ 2006/7/12.

لترخيص من وزارة السياحة.

- مراقبة مستخدمي المؤسسات السياحية.
- مراقبة أدلاء السياحة.

2. مكتب الشرطة السياحية، ومن مهامه:

المهام التي تتولاها مفرزة الشرطة السياحية على اعتبارها إحدى قطاعات الأمن الداخلي، بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي على أن يتولى المكتب:

- معادلة دائرة الرقابة في مهمة الرقابة.
- تأمين حماية السياح وتقديم المساعدة اللازمة لهم وتلقي شكاواهم والتحقيق بها.
- تزويد السياح بالمعلومات المطلوبة.
- مؤازرة مكاتب السياحة والاستقبال والاستعلامات داخل لبنان.

كما نصت المادتين (2-1) و(112) الواردتين في المرسوم (91/1157) على تنظيم ومهام قسم الشرطة السياحية على النحو التالي:

المادة (102): تنظيم قسم الشرطة السياحية

يتولى رئاسة هذا القسم ضابط قائد يخضع مباشرة لسلطة قائد الشرطة القضائية. وتشمل صلاحياته الإقليمية كافة الأراضي اللبنانية، وهو يتألف من:

أ. رئاسة القسم: تنظم على غرار التنظيم المعتمد لقيادة منطقة إقليمية في وحدة الدرك والمنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (43) من هذا المرسوم.

ب. مكاتب شرطة سياحية: تنظم على غرار التنظيم المعتمد للمكاتب التابعة لقسم المباحث الجنائية العامة المنصوص عليه في المادة (95) من هذا المرسوم.

المادة (113): مهام قسم الشرطة السياحية

تحدد مهام هذا القسم بما يلي:

1. تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالسياحة في لبنان.
2. تأمين راحة السياح باستقبالهم عند دخولهم الأراضي اللبنانية وتسهيل تنقلاتهم وحمايتهم من أي اعتداء أو أذى أو استغلال قد يتعرضون له.
3. السهر على تطبيق التعرفة الرسمية المحددة.
4. المحافظة على الراحة والسلامة العامة في الأماكن السياحية أو تلك التي يرتادها السياح كمراكز الاصطياف والإشتاء.
5. إجراء التحقيقات الفورية بشكاوى السياح واتخاذ التدابير الناجعة لحل المشاكل والصعوبات التي تعترض هؤلاء.

الفرع الثاني: الجماهيرية الليبية

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام[1] بشأن الاختصاص والتنظيم الداخلي للشرطة السياحية

المادة (1)

تختص الإدارة العامة للشرطة السياحية بالآتي:

1. إعداد وتنفيذ الخطط العامة والتفصيلية لحماية السواح والآثار والمرافق السياحية والمحافظة عليها واقتراح إجراءات وتدابير تسهيل دخول الأفواج السياحية وإقامة التظاهرات السياحية والأثرية بالداخل والخارج.
2. وضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لمرافقة القوافل والوفود السياحية القادمة للجماهيرية العظمى وتأمين الحماية اللازمة لها.
3. إعداد واقتراح الخطط والبرامج التدريبية بالداخل والخارج في مجال حماية وتأمين السياحة والآثار لرفع كفاءة العاملين في هذا المجال.

المادة (2)

يتكون البناء التنظيمي للإدارة العامة للشرطة السياحية وفقاً لما يلي:

أولاً: مدير عام الإدارة:

يتولى مهام الإشراف على العاملين بالإدارة وفروعها ومكاتبها ووضع الخطط والسياسات التي يتم عن طريقها تحقيق أهداف إنشاء الإدارة. ويتبعه مباشرة:

ثانياً: مساعد المدير العام للشؤون السياحية والآثار.

ويساعد مدير الإدارة في تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات والأوامر المتعلقة بالسياحة والآثار ويحدد اختصاصه قرار من مدير عام الإدارة.

ثالثاً: مكتب الشؤون الإدارية والمالية ويتكون من:

- قسم الشئون الإدارية: ويتبعه وحدة النظام وأمن المقر.
- قسم الشئون المالية.
- قسم شئون العاملين.
- قسم المخازن والخدمات.
- قسم التدريب والتأهيل.

ويختص المكتب بما يلي:

- إنشاء وترتيب وتبويب وحفظ السجلات والملفات المتعلقة بشئون المحفوظات والأعمال الإدارية.
- شئون خدمة منتسبي الإدارة وفق التشريعات النافذة وإعداد الملفات وحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بهم.
- إعداد الرسائل والمكاتبات وتسجيل البريد الصادر والوارد.

---

(1) اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، من وثائق المؤتمر الثاني للأمن السياحي، تونس 7-2006/6/8.

- تولي أعمال الطباعة والنسخ والسحب والتصوير اللازمة للأعمال الإدارية.
- توفير احتياجات الإدارة من المواد والمستلزمات.
- شئون الإمداد والمخازن والمركبات الخاصة بالإدارة.
- القيام بإجراءات الصيانة اللازمة للمركبات والتفتيش عليها وتوفير مستلزماتها.
- إحالة كل المعلومات والبيانات الهامة والمتعلقة بعمل الإدارة ومنتسبيها والمناشط التي شاركت فيها إلى مكتب التوثيق والمعلومات لغرض توثيقها.
- أية مهام أخرى يكلف بها المكتب من قبل مدير الإدارة.

4. جمع البيانات والإحصائيات عن الجرائم التي ترتكب ضد الآثار أو المناطق الأثرية أو النشاط السياحي وتبويبها وإنشاء وترتيب وحفظ الملفات والسجلات اللازمة لذلك وكذلك حفظ صور من السجلات والبطاقات والصور الخاصة بالتحف المهمة والقطع الأثرية النادرة لتسهيل حمايتها.
5. تبادل المعلومات مع المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والهياكل النظيرة في الدول الأخرى في مجال تأمين وحماية السياحة والآثار.
6. المشاركة في إجراء البحوث والدراسات وعقد وحضور الندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية وتبادل الزيارات مع الهياكل النظيرة في الدول الأخرى للاستفادة من نتائج وأعمال المؤتمرات والندوات وتجارب ومعلومات الهياكل النظيرة.
7. القيام بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تقع على الآثار أو الأفواج السياحية والتي تستهدف النشاط السياحي والتصرف فيها وفقاً للقانون.
8. متابعة نشاط الشركات والتشاركيات والوكالات والمكاتب العاملة في مجال السياحة واعتماد البرامج السياحية التي تعدها وتحديد المناطق والأماكن التي يسمح للسواح بالتنقل فيها أو زيارتها أو الإقامة فيها وتصويرها وكذلك الطرق والمسالك التي يسمح بنقل السواح عبرها إلى المناطق والأماكن المراد زيارتها ويعتبر الرأي الأمني ملزماً ومتابعة النشاطات السياحية لغيرها من الجهات الأخرى.
9. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالسياحة والآثار في مجال تأمين وحماية الآثار والنشاط السياحي والإشراف والتفتيش على تأمين وسائل الحماية والأمن اللازمة بالمتاحف والمرافق الأثرية ومتابعة قضايا سرقة وتهريب الآثار بالداخل والخارج وإجراءات استرجاعها وكذلك جمع وحفظ البيانات والمعلومات عن الموظفين والعاملين والمسؤولين والخفراء بالمرافق الأثرية الهامة وتلقي الإخطارات عن الموظفين والعاملين والمسئولين والخفراء بالمرافق الأثرية الهامة وتلقي الإخطارات والبيانات وقوائم النزلاء بمرافق الإيواء السياحي لغرض السيطرة الأمنية وإعداد الإحصاء السياحي.

10. تنفيذ أوامر المحاكم والنيابات بشأن استيفاء المحاضر وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تقع على الآثار والسياحة والسواح.
11. حصر الأماكن ومسك الخرائط الخاصة بالمواقع الأثرية المعروفة والمساعدة على اكتشاف أماكن جديدة عن طريق المعلومات التي تقدم من الجولات الميدانية.
12. أية مهام أخرى تستند إليها أو تكون مختصة بها بمقتضى التشريعات النافذة.

رابعاً: مكتب التفتيش والمتابعة:

ويختص بما يلي:

- التفتيش على منتسبي الإدارة للوقوف على مدى التزامهم بالضبط والربط وتقييم مستوى الأداء.
- التفتيش الدوري والمفاجئ على الفروع والمكاتب والأقسام التابعة للإدارة لتفقد سير العمل والتأكد من التزامها وتنفيذها للقوانين والقرارات واللوائح والأوامر المستديمة والتعليمات.
- التفتيش على الحراسات بالمرافق السياحية والأثرية التي يصدر أمر بحراستها وتأمينها وحمايتها.
- التفتيش الدوري والمفاجئ على المرافق السياحية والأثرية للتأكد من مدى التزامها بالقوانين واللوائح والتشريعات المعمول بها ومدى توفر وسائل الأمن (الحراسة الإلكترونية الآلية) وتوفر تجهيزات ووسائل السلامة وإعداد تقرير بذلك لمدير عام الإدارة.
- متابعة التحقيق في الشكاوي المرفوعة ضد منتسبي الإدارة والتي يرتكبونها أثناء تأديتهم لواجباتهم وعرض نتائج التحقيق على المدير العام.
- تقييم ومتابعة الخطط الأمنية ميدانياً والتأكد من سلامة إجراءات التطبيق والتنفيذ وضبط المخالفات الإدارية والفنية وكشف أوجه القصور وتقديم تقرير بذلك للمدير العام.

ج. مكتب التحري وجمع الاستدلالات يتكون من:

- قسم التحري.
- قسم جمع الاستدلالات.

ويختص بالمهام الآتية:

- جمع الاستدلالات عن الجرائم التي ترتكب داخل المرافق السياحية والأثرية أو الشروع فيها.
- القيام بأعمال البحث والتحري لغرض الكشف عن القضايا مجهولة الفاعل وضبط المطلوبين.
- إعداد كشوفات بالمجرمين الخطرين أو المشتبه فيهم في مجال جرائم السياحة والآثار.
- تلقي البلاغات اليومية عن جرائم السياحة والآثار التي ارتكبت خلال 24 ساعة

من فروع الإدارة ويبلغ بها مكتب المعلومات والتوثيق وإعداد تقرير بذلك للمدير العام.

- متابعة الإجراءات التي تم اتخاذها في جرائم السياحة والآثار من قبل فروع الإدارة والحصول على صور من محاضر الاستدلال وملفات وأرقام القضايا وصور الآثار المسروقة وأرقام تسجيلها وتقارير الخبرة الجنائية وإعداد التعميمات اللازمة عنها لمكتب الشرطة العربية والدولية وذلك كله بالتنسيق مع مكتب المعلومات والتوثيق.
- إعداد الإحصائيات الشهرية والسنوية عن جرائم السياحة والآثار وإحالتها إلى مكتب التوثيق والمعلومات.
- تنفيذ أوامر المحاكم والنيابات بشأن استيفاء التحقيقات في جرائم السياحة والآثار.
- متابعة قضايا الاعتداء على السياح وسرقة وتهريب القطع الأثرية بالمحاكم والنيابات المختصة.

خامساً: مكتب الأمن السياحي ويتكون من:

- قسم الشركات السياحية والتشاركيات والمرافقين الأمنيين.
- قسم المرافق السياحية والإحصاء.
- قسم المرافق الأثرية.

ويختص بالمهام التالية:

1. تولي مهام شؤون الأمن في المجال السياحي والأثري بمقابل يتم تحديده وفق لجان تشكل لهذا الغرض.
2. تلقي البلاغات من الشركات السياحية والتشاركيات بشأن قدوم السواح إلى الجماهيرية وتكليف مرافقين أمنيين للأفواج السياحية المبلغ عنها.
3. جمع المعلومات وإحالتها لمكتب التوثيق فيما يتعلق بالآتي:
   أ. الشركات السياحية والتشاركيات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة.
   ب. الفنادق السياحية.
   ج. القرى السياحية.
   د. المواقع الأثرية.
4. إبداء الرأي بخصوص منح وتجديد تراخيص مزاولة للنشاط السياحي.
5. تنفيذ بعض المشاريع الاقتصادية لصالح الإدارة العامة للشرطة السياحية كالمصائف والمنتزهات وما شابه من المشاريع التي تحقق دخلاً للإدارة.

سادساً: مكتب العلاقات العامة ويختص بما يلي:

- اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات واللقاءات والندوات التي تعقد على مستوى الإدارة.
- تنظيم أعمال الاستعلامات الخاصة بالإدارة.

- القيام بإجراءات سفر واستقبال الموفدين من الإدارة في مهام رسمية بالداخل والخارج.
- تنفيذ الخطط الإعلامية لتوعية الجماهير بالفلسفات الأمنية المختلفة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- متابعة ما يطرح أو ينشر في وسائل الإعلام المختلفة من أمور تتعلق بعمل الإدارة وتلخيصها وعرضها على مدير الإدارة.
- تنفيذ الخطط الإعلامية لتوعية الجماهير بالفلسفات الأمنية المختلفة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- متابعة ما يطرح أو ينشر في وسائل الإعلام المختلفة من أمور تتعلق بعمل الإدارة وتلخيصها وعرضها على مدير الإدارة.
- تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين.

سابعاً: مكتب المعلومات والتوثيق ويختص بما يلي:

جمع المعلومات وتوثيقها عن:

- المشتبه فيهم وذوي السوابق وعصابات الإجرام في مجال جرائم الاعتداء على السواح وسرقة وتهريب الآثار العقارية والمنقولة والوثائق والإتجار بها.
- المرشدين السياحيين وأصحاب وكالات ومكاتب السفر والسياحة والنقل السياحي والعاملين فيها.
- المسئولين عن إدارة المرافق السياحية والعاملين بها.
- المترددين على المرافق السياحية والأثرية.
- السواح وبيانات شاملة عنهم: (جنسياتهم – أرقام جوازات سفرهم وتاريخ وجهة إصدارها – تارخ الميلاد – المهنة – تاريخ دخولهم ومغادرتهم – الأماكن التي قاموا بزيارتها – إعداد الإحصائيات والبيانات اليومية والشهرية بشأنهم وإحالة صورة منها إلى جهازي الأمن الخارجي والداخلي).
- إنشاء ملف خاص عن كل مرفق سياحي يتضمن معلومات وافية ومستفيضة عن:
  - الاسم التجاري للمرفق.
  - نشاط المرفق.
  - رقم الترخيص.
  - تاريخ إصداره.
  - تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.
  - نوع الترخيص.
  - بيان بأسماء المسئولين عن إدارة المرفق والموظفين والمنتجين (جنسياتهم – دياناتهم – مؤهلاتهم وخبراتهم السابقة – أرقام جوازات سفرهم – بطاقاتهم الشخصية).
  - موقع المرفق وعنوانه وأرقام هواتفه والبريد المصور والمبرق ورقم صندوق

البريد.

- المدن والمتاحف الأثرية وترتيبها حسب أهميتها التاريخية وأسلوب تنميتها وحمايتها.
- أشكال وأوصاف الآثار العقارية والمنقولة والوثائق والتحف الهامة والقطع النادرة المسروقة من المرافق الأثرية وتاريخ سرقتها – الأسلوب الإجرامي الذي اتبع في ذلك – تاريخ البلاغ – رقم القضية – مركز الشرطة والنيابة المختصة – تاريخ التعميم عنها لمكتب الشرطة العربية والدولية ورقم وتاريخ النشرة الصادرة عن مكتب الشرطة العربية والدولية.

- إنشاء ملف خاص يتضمن كافة المعلومات عنه وفقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض.
- توثيق جميع المعلومات الواردة للإدارة من الفروع وذلك بالتنسيق مع مكتب التحري وجمع الاستدلالات.
- جمع وتوثيق النشرات الصادرة عن مكتب الشرطة العربية والدولية وما تنشره الصحف والمجلات عن سرقات الآثار العقارية والمنقولة والوثائق وحفظها بالتوثيق.
- إنشاء وترتيب وحفظ الملفات والسجلات والبطاقات وتبويب الصور وغيرها الخاصة بتوثيق كافة المعلومات وأوصاف الآثار العقارية والمنقولة والوثائق والتحف الهامة والقطع النادرة والتعميم عن سرقتها وجمع المعلومات عن سارقيها أو أماكن إخفائها أو التي هربت إليها واتخاذ كافة التدابير والوسائل الكفيلة باسترجاعها بالتنسيق مع مكتب الاستدلالات والتحري والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- تبادل المعلومات مع المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية في مجال السياحة ومكافحة جرائم الاعتداء على السواح. وسرقة وتهريب الآثار العقارية والمنقولة والوثائق والمخطوطات والإتجار بها.
- إعداد أية وثائق أو نماذج جديدة تستدعي ظروف العمل إيجادها.
- إعداد البحوث والدراسات في مجال تأمين وحماية الآثار والنشاط السياحي.

ثامناً: المكتب القانوني:

ويختص بالآتي:

- تقديم الاستشارات القانونية فيما يتعلق بتنفيذ تشريعات أنشطة السياحة والآثار.
- إبداء الرأي القانوني فيما يتعلق بمعاملات التأديب والجزاءات التي توقع على العاملين بالإدارة وكذلك تكريم وتمييز العاملين.
- تقديم الاستشارات اللازمة لممارسة الإدارة للخدمات الأمنية بمقابل والأنشطة الاقتصادية والصيغ والإجراءات القانونية لهذا النشاط.

تاسعاً: غرفة العمليات:

تنشأ غرفة عمليات رئيسية بمقر الإدارة العامة للشرطة السياحية تعمل طوال 24 ساعة يتناوب على العمل بها ضباط وضباط صف أكفاء تحت إمرة ضابط قيادي يتبعها غرف عمليات بالفروع.

تختص غرفة العمليات بالآتي:

- إنشاء منظومات اتصال سلكي ولا سلكي بالإدارة وفروعها.
- استقبال كافة البلاغات المتعلقة بالأمن السياحي.
- متابعة حركة دخول وخروج السواح من المنافذ البرية والبحرية والجوية وأعداد إحصائيات يومية متضمنة (الاسم – الجنسية – رقم جواز السفر – رقم تأشيرة الدخول والجهة المانحة لها – وسيلة التنقل مدة الإقامة بالجماهيرية العظمى – اسم الشركة أو الوكالة أو المكتب المستضيف للسائح).
- متابعة حركة تنقل السواح وإقامتهم وأسماء المرافقين الأمنيين لهم.
- استقبال البلاغات العرضية التي قد يتعرض لها السواح من ضياعهم لمستنداتهم أو حوادث المرور التي قد يتعرضون لها أو الذين ضلوا الطريق في الصحراء.
- استقبال البلاغات عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها السواح والتي تخل بأمن الجماهيرية العظمى وكذلك البلاغات العرضية التي يتعرض لها السواح وإبلاغ المدير العام.
- استقبال البلاغات المتعلقة بسرقة الآثار العقارية والمنقولة والوثائق ومتابعة ما يتخذ بشأنها من إجراءات.
- استقبال أية معلومات تتعلق بالأمن السياحي.
- توفير نشرة يومية عن حالة الطقس بجميع مناطق الجماهيرية العظمى بالتنسيق مع مصلحة الأرصاد الجوية ومديريات الأمن بالشعبية أعداد تقرير أمن يومي يتضمن كافة البلاغات والملاحظات التي تم رصدها خلال 24 ساعة وتقديمها للمدير العام.
- إعداد تقرير يومي يتضمن كافة البلاغات والملاحظات التي يتم رصدها خلال 24 ساعة وتقدم للمدير العام.
- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل المدير والإدارة.

عاشراً: تتبع الإدارة العامة للشرطة السياحية فروع بمناطق الجماهيرية العظمى على النحو التالي:

1. فرع الشرطة السياحية الخمس.
2. فرع الشرطة السياحية بنغازي.
3. فرع الشرطة السياحية صبراتة.
4. فرع الشرطة السياحية سبها.
5. فرع الشرطة السياحية مصراتة.

6. فرع الشرطة السياحية غدامس.
7. فرع الشرطة السياحية الجبل الأخضر.
8. فرع الشرطة السياحية البطنان.

- تتبع الفروع مكاتب وأقسام ويجوز إنشاء فروع بقرار يصدر من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على عرض مدير الإدارة.
- تختص الفروع بذات اختصاصات الإدارة في نطاق دوائر اختصاصها.
- يصدر قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بتحديد الاختصاص المكاني للفروع وتنظيمها الداخلي بناء على عرض مدير الإدارة.

المطلب الثاني: الأمن السياحي في التشريعات الدولية

الفرع الأول: المدونة العالمية لآداب السياحة [1] GLOBAL CODE OF ETHICS FOR TOURISM

تهتم منظمة السياحة العالمية (UNWTO) بحماية السياحة والمحافظة عليها، وكمنظمة دولية مرتبطة بهيئة الأمم المتحدة فهي تتصدر دوراً ريادياً في تنمية وتطويرها صناعة السياحة من خلال المهام والصلاحيات المنوطة بها. كما تلعب المنظمة دوراً فاعلاً في الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات السياحية الحكومية وغير الحكومية، وإذ تضطلع المنظمة بدور تشريعي في السياحة العالمية يسهم بإثرائها بمجموعة من القرارات والأنظمة والصكوك الدولية فإن ما يشار له بالبنان ما جاءت به المدوّنة العالمية لآداب السياحة والتي تمثل – برأيي – موسوعة تشريعية ومرجعاً مهماً لنظام سياحي عالمي منصف ومسؤول ومستدام يعود بالنفع على كافة قطاعات المجتمع في ظل اقتصاد دولي حر.

وإذ تتضمن المدونة مبادئ تنص على حقوق السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، والمجتمعات المُضيفة، وأصحاب المصالح تجاه السياحة، والعاملين في قطاع السياحة، والمنظمات غير الحكومية والسياح تجاه السياحة وواجباتها. فإنها تتضمن مبادئ أساسية للأمن السياحي. وفيما يلي أعرض نصّ الديباجة وما أشارت إليه من صكوك ثم تليها مبادئ المدونة:

■ الديباجة

نحن أعضاء منظمة السياحة العالمية، ممثلي صناعة السياحة في العالم، مندوبي الدول والأقاليم والمشاريع والمؤسسات والهيئات التي اجتمعت في الجمعية العامة للمنظمة في سانتياغو، تشيلي، في هذا اليوم الأول من تشرين الأول/ أكتوبر 1999، إذ

---

[1] وثائق منظمة السياحة العالمية (WTO). والنسخة التي رجعت إليها مترجمة إلى العربية. من إصدارات وزارة السياحة والآثار الأردنية – سلسلة المعرفة والثقافة السياحية. تم اعتماد المدونة العالمية لآداب السياحة بموجب القرار A/RES/406 (XIII) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثالثة عشرة التي عقدت في سانتياغو، تشيلي، في الفترة 27 أيلول – 1 تشرين الأول – 1999.

نؤكد من جديد الأهداف التي نصت عليها المادة (3) من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، وإذ ندرك ما لهذه المنظمة من (دور مركزي وحاسم)، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في تنشيط السياحة وتنميتها، من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والرفاهية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوفيرها للجميع دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ نؤمن إيماناً راسخاً بأن السياحة، من خلال ما تحدثه من اتصالات مباشرة وعفوية غير متأثرة بوسائط الإعلام، بين رجال ونساء ينتمون لثقافات مختلفة ويتبعون أساليب حياة متباينة، تمثل قوة حيوية لإحلال السلام وعاملاً لتعزيز الصداقة، والتفاهم بين شعوب العالم، وعملاً بمنطق التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر على نحو مستدام، وفقاً لما توصلت إليه الأمم المتحدة في (قمة الأرض) التي عقدت في ريو دي جانيرو في عام 1992، ولما تجلى في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر.

وإذ نأخذ في الحسبان النمو السريع والمستمر الذي تحقق في الماضي أو الذي يتوقع تحقيقه في المستقبل المنظور للنشاط السياحي، سواء كان ذلك للأغراض الترفيهية أو التجارية أو الثقافية أو الدينية أو الصحية، والتأثير الشديد لهذا النمو، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، على البيئة والاقتصاد والمجتمع في كل من الدول المولدة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين، وكذلك على العلاقات والتجارة الدولية، وسعياً لتنشيط سياحة مسؤولة ومستدامة تكون في متناول الجميع، في إطار حق كل فرد في استخدام وقت الفراغ في الترفيه أو السفر، مع احترام ما تختاره الشعوب كافة لمجتمعاتها، واقتناعاً مع ذلك بأن صناعة السياحة في العالم ككل تستطيع أن تحقق الكثير من المكاسب بالعمل في بيئة تشجع اقتصاد السوق والمشاريع الخاصة والتجارة الحرة، وتتيح التوصل على أفضل وجه إلى آثارها النافعة في خلق الثروة وإيجاد فرص العمل، واقتناعاً بثبات أيضاً بأن السياحة المسؤولة المستدامة لا تتعارض مع التحرر المطرد في الشروط التي تخضع لها التجارة في الخدمات، والتي تعمل مشاريع هذا القطاع في ظلها، وذلك شريطة احترام عدد من المبادئ والالتزام بقواعد معينة؛ وبأن من الممكن التوفيق في هذا القطاع ما بين الاقتصاد والبيئة، وبين البيئة والتنمية، وبين الانفتاح على التجارة العالمية وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية.

وإذ نأخذ في الاعتبار أنه وفقاً لهذا النهج تقع على جميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة، من سلطات وطنية وإقليمية ومحلية، ومشاريع ومؤسسات أعمال، والعاملين في هذا القطاع، والمنظمات غير الحكومية، وكافة أنواع الهيئات التي تنتمي إلى صناعة السياحة، وكذلك المجتمعات المحلية المضيفة، ووسائل الإعلام والسياح أنفسهم، مسؤوليات متباينة وإن كانت مترابطة، من حيث التنمية الفردية والمجتمعية للسياحة؛ وأن تدوين حقوق وواجبات كل منهم سيسهم في تحقيق هذا الهدف، والتزاماً

منا بالأهداف التي تسعى منظمة السياحة العالمية لتحقيقها منذ اعتماد جمعيتها العامة المنعقدة في اسطنبول في سنة 1997 للقرار 364 (د12) فيما يتعلق بإيجاد شراكة حقيقية بين أصحاب المصلحة في التنمية السياحية بالقطاعين العام والخاص، وحرصاً على التوسع في مثل هذه الشراكة وهذا التعاون بانفتاح وتوازن، ليشمل العلاقات بين الدول المصدرة والمستقبلة وصناعاتها السياحية، ومتابعة لما نص عليه إعلان مانيلا لعام 1980 عن السياحة العالمية، وإعلان مانيلا لعام 1997 عن التأثير الاجتماعي للسياحة، وكذلك ميثاق الحقوق السياحية والمدونة السياحية المعتمدة في صوفيا عام 1985 برعاية منظمة السياحة العالمية.

وإذ نؤمن مع ذلك بضرورة استكمال هذه الصكوك بمجموعة من المبادئ اللازمة لتفسيرها وتطبيقها، بحيث يستطيع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية الالتزام بها في سلوكهم في مطلع القرن الحادي والعشرين، وإذ نستخدم في نطاق الصك الحالي التعاريف والتصنيفات التي تنطبق على السفر، وبصفة خاصة مفهوم "الزائر" و"السائح" و"السياحة" التي أخذ بها المؤتمر الدولي المنعقد في أوتاوا في الفترة من (24) إلى (28) حزيران/ يونيو 1991، والتي أقرتها لجنة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين.

وإذ نشير بوجه خاص إلى الصكوك الآتية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون أول/ ديسمبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1996.
- اتفاقية وارسو بشأن النقل الجوي بتاريخ 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1929.
- اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي بتاريخ كانون الأول/ ديسمبر 1944، واتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال بهذا الشأن.
- اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة بتاريخ 4 تموز/ يوليو 1954 والبروتوكول الخاص بها.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بتاريخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1972.
- إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية بتاريخ 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980.
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها السادسة المنعقدة في صوفيا باعتماد ميثاق الحقوق السياحية والمدونة السياحية، بتاريخ 26 أيلول/ سبتمبر 1985.
- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 1990.
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها التاسعة المنعقدة في بوينوس أيرس بشأن تسهيلات السفر وسلامة وأمن السائحين، بتاريخ 4 تشرين

الأول/ أكتوبر 1991.

- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية بتاريخ 13 حزيران/ يونيو 1992.
- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بتاريخ 15 نيسان/ إبريل 1994.
- اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 6 كانون الثاني/ يناير 1995.
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بالقاهرة بشأن منع السياحة الجنسية المنظمة بتاريخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1995.
- إعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعي للسياحة بتاريخ 22 أيار/ مايو 1997.
- الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مجال الاتفاقات الجماعية وحظر السخرة وعمالة الأطفال والدفاع عن حقوق السكان الأصليين والمساواة في المعاملة وعدم التمييز في مواقع العمل.

نؤكد الحق في السياحة وحرية تنقل السائحين، ونعلن عن رغبتنا في تعزيز نظام سياحي عالمي منصف ومسؤول ومستدام يعود بالنفع على كافة قطاعات المجتمع في ظل اقتصاد دولي متحرر ومفتوح.

ونعلن رسمياً قبولنا للمبادئ التالية للمدونة العالمية لآداب السياحة.

المادة الأولى

إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات

1. يشكل التفاهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، إضافة إلى التسامح واحترام تنوع العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية، أساساً للسياحة المسؤولة ونتيجة لها، لذا ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية وللسائحين أنفسهم مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب بما فيها الأقليات والسكان الأصليين والاعتراف بقيمتها.
2. ينبغي القيام بالأنشطة السياحية على نحو ينسجم مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة ويحترم قوانينها وأعرافها وعاداتها.
3. ينبغي أن تتعرف المجتمعات المضيفة والمشتغلين بالسياحة محلياً على السائحين الذين يزورونهم وأن تحترمهم وأن تتعرف على أساليب حياتهم وأذواقهم وتوقعاتهم، علماً بأن تعليم وتدريب المشتغلين بالسياحة يسهم في حسن استقبال السائحين على النحو اللائق بهم.
4. على السلطات العامة حماية السائحين والزائرين وممتلكاتهم، وعليها أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة السائحين الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه تعرضهم للخطر، كما عليها أن تسهل استخدام وسائل الحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها، كما ينبغي أن تدان بشدة أية هجمات أو اعتداءات أو عمليات خطف أو تهديد للسياحة أو المشتغلين بها والمعاقبة عليها بشدة، وفقاً للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأي تخريب متعمد

للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي.

5. ينبغي للسائحين والزائرين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يعد إجرامياً وفقاً لقوانين الدولة التي يزورونها، وينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يستشعر السكان المحليون أنه عدائي أو ضار أو يحتمل أن يحدث أضراراً بالبيئة المحلية، وينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الإتجار بالمخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الآثار أو الأنواع المحمية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية.

6. على السائحين والزائرين، قبل المغادرة، مسؤولية التعرف على خصائص الدول التي يعتزمون زيارتها، كما يجب عليهم مراعاة المخاطر الصحية والأمنية التي قد تكون موجودة عند سفرهم إلى خارج مكان إقامتهم المعتاد، والتصرف تجاهها بطريقة تمكنهم من تقليل تلك المخاطر إلى حدها الأدنى.

المادة الثانية

السياحة كأداة للارتقاء بالذات وبالجماعات

1. يرتبط النشاط السياحي، عادة بالراحة والاستجمام والرياضة وبكونه مدخلاً إلى الثقافة والطبيعة، لذا ينبغي أن يراعى في التخطيط لها وممارستها أنها وسيلة متميزة للارتقاء بالذات على المستوى الفردي والجماعي؛ وعند ممارسة هذا النشاط بعقلية متفتحة تصبح السياحة عنصراً لا مثيل له للتعلم والتسامح والتعرّف على الاختلافات القائمة بين الشعوب والثقافات والتنوع فيما بينها.

2. ينبغي أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار وبصفة خاصة الأطفال والشيوخ والمعاقين والأقليات العرقية والسكان الأصليين.

3. يتعارض استغلال الإنسان بأي شكل من الأشكال، وبصفة خاصة الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، ويعد إنكاراً لها وخاصة إذا كان منصبّاً على الأطفال، وينبغي، وفقاً للقانون الدولي، محاربة هذا الاستغلال بكل قوة من خلال التعاون بين جميع الدول المعنية، وأن تعاقب عليه التشريعات الوطنية لكل من الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأعمال حتى لو كانت قد حدثت بالخارج.

4. السفر للأغراض الدينية والصحية ولأغراض التعليم والتبادل الثقافي واللغوي من أشكال السفر المفيدة على نحو خاص، وهي جديرة بالتشجيع.

5. ينبغي أيضاً التشجيع على أن تتضمن المناهج التعليمية بياناً بأهمية ما يتبادله السائحون وبجدوى السياحة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فضلاً عن بيان مخاطرها.

المادة الثالثة

السياحة عامل للتنمية المستدامة

1. ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية حماية البيئة الطبيعية، بقصد

تحقيق نموّ اقتصادي متواصل ومستدام يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة.

2. ينبغي للسلطات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية إعطاء الأولوية والتشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي إلى صون الموارد النادرة وبخاصة المياه والطاقة، وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي تتخلف عنه النفايات.

3. ينبغي العمل على إعادة توزيع الإجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، التي ينتج عنها تكدس تدفقات السائحين والزائرين في وقت و مكان واحد، وذلك تخفيفاً لضغط النشاط السياحي على البيئة وتعزيزاً لأثره المفيد على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي.

4. ينبغي أن يراعى في تصميم البنية الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجي وحماية الأنواع المعرضة للخطر من الحياة البرية، كما ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية وبخاصة المشتغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرض حدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها، ولا سيما إذا كانت تتم في مناطق ذات حساسية خاصة مثل المناطق الصحراوية أو القطبية أو في أعالي الجبال والمناطق الساحلية والغابات الاستوائية أو الأراضي الرطبة، وهي مناطق ملائمة لإيجاد المحميات الطبيعية أو مناطق محمية.

5. من المسلم به أن سياحة الطبيعة والسياحة البيئية يسهمان في إثراء المستوى السياحي والنهوض به، بشرط احترامهما للتراث الطبيعي وللسكان المحليين وحمايتهما للطاقة الاستيعابية للمواقع.

المادة الرابعة

السياحة كمستخدم لتراث الإنسانية الثقافي وكمساهم في تعزيزه

1. الموارد السياحية جزء من تراث البشرية المشترك، للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد.

2. ينبغي تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية على نحو يسمح باحترام التراث الفني والأثري والثقافي والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة، كما ينبغي بذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية والأماكن المقدسة والمتاحف وكذلك المواقع الأثرية والتاريخية مع تهيئتها بقدر الإمكان لزيارات السائحين. وينبغي أيضاً تشجيع إطلاع الجمهور على الممتلكات الثقافية والأبنية التاريخية ذات الملكية خاصة، مع احترام حقوق مالكيها، وكذلك المباني الدينية، دون إخلال بالاحتياجات العادية للعبادة فيها.

3. ينبغي استخدام الموارد المالية الناتجة عن زيارة المواقع الثقافية والأبنية التاريخية، أو جزء منها على الأقل، في حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث.

4. ينبغي أن يتم تخطيط النشاط السياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرف

والتراث الشعبي بأن يبقى ويزدهر بدلا من أن يهمل وأن يتحول إلى شيء اعتيادي.

المادة الخامسة
السياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المضيفة

1. ينبغي أن يشارك السكان المحليون في الأنشطة السياحية وفي المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عنها، خاصة فيما توجده من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.
2. ينبغي تطبيق السياسات السياحية بأسلوب يسهم في رفع مستوى معيشة سكان الأقاليم المضيفة ويلبي احتياجاتهم، ومن ثم ينبغي أن يهدف النهج التخطيطي والمعماري للمنتجعات السياحية وأماكن الإقامة وأسلوب تشغيلها إلى دمجها بقدر الإمكان في النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي، وإعطاء الأولوية في حالة تساوي المهارات للقوى العاملة المحلية.
3. ينبغي توجيه عناية خاصة للمشاكل التي تعترض المناطق الساحلية والجزر والأقاليم الريفية والجبلية شديدة التأثر والتي تمثل السياحة بالنسبة لها فرصة نادرة للتنمية في مواجهة تقلص النشاطات الاقتصادية التقليدية.
4. ينبغي للمشتغلين بالسياحة، وبخاصة المستثمرين منهم، الذين يخضعون للقوانين الصادرة عن السلطات العامة، أن يقوموا بإجراء دراسات عن أثر مشاريعهم التنموية على البيئة ومحيطها الطبيعي، كما ينبغي لهم تقديم بيانات واضحة وموضوعية عن برامجهم المستقبلية، وتأثيراتها المتوقعة، وتعميق الحوار مع السكان المعنيين حول مضمون هذه البرامج.

المادة السادسة
التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية

1. يلتزم المشتغلون بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها وعن ظروف سفرهم واستقبالهم وإقامتهم. كما ينبغي لهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة على العملاء مفهومة وواضحة فيما يتعلق بطبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، وبالتعويض المالي الذي يدفعونه في حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم.
2. يلتزم المشتغلون بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، ببذل العناية والتعاون مع السلطات العامة من أجل أمن وسلامة السائحين ووقايتهم من الحوادث وحماية صحتهم وسلامة الطعام الذي يقدم لهم، كما ينبغي لهم التأكد من وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة، كما أن عليهم قبول الالتزام بالإبلاغ الذي تنص عليه القوانين الوطنية ودفع التعويض العادل في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.
3. ينبغي للمشتغلين بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، أن يبذلوا ما في وسعهم

للمساهمة في إشباع الرغبات الثقافية والروحية لدى السائحين وإتاحة الفرصة لهم لممارسة شعائرهم الدينية أثناء سفرهم.

4. ينبغي للسلطات العامة في الدول المصدرة والدول المضيفة، وبالتعاون مع المهنيين المعنيين واتحاداتهم، التأكد من وجود الآليات اللازمة لإعادة السائحين إلى بلادهم في حالة إفلاس الشركة التي نظمت سفرهم.
5. للحكومات الحق، وعليها واجب إعلام مواطنيها (خاصة في الأزمات) بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج. ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بصناعة السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها. لذا ينبغي مناقشة فحوى إرشادات السفر مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما ينبغي للتوصيات التي تتضمنها أن تتناسب بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمن فعلاً، كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادية فور عودة الأمور إلى طبيعتها.
6. ينبغي للصحافة، وبخاصة الصحافة المتخصصة في شؤون السفر، وغيرها من وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الاتصال الإلكترونية الحديثة، أن تنشر معلومات صادقة عن الأحداث والمواقف التي قد تؤثر على تدفق الحركة السياحية، وعليها أيضاً أن تقدم معلومات دقيقة وصحيحة لمستهلكي الخدمات السياحية. كما ينبغي تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكترونية الحديثة لاستخدامها من أجل هذا الغرض، وينبغي لها كذلك، كما هو الشأن بالنسبة لوسائل الإعلام، عدم تشجيع السياحة الجنسية بأي طريقة كانت.

المادة السابعة

الحق في السياحة

1. يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية، كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ، ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها.
2. ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازماً للحق في الراحة والترفيه، بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة (24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (7- د) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنمية السياحة الاجتماعية، وبوجه خاص السياحة الجماعية، التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والسفر والانتفاع

من الإجازات.

4. ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن، وسياحة المعاقين.

المادة الثامنة
حرية تنقل السياح

1. ينبغي أن يتمتع السائحون والزائرون، وفقاً لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى، عملاً بما تنص عليه المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية دون تعرض لإجراءات مبالغ فيها ودون تمييز في المعاملة.
2. يحق للسائحين والزائرين استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك الوسائل السريعة والميسرة للحصول على الخدمات الإدارية المحلية. كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقاً للاتفاقيات الدبلوماسية السارية.
3. يحق للسائحين التمتع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونياً.
4. ينبغي أن تتمشى الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، سواء كانت من اختصاص الدولة أو ناتجة عن اتفاقات دولية – مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجمركية – بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن. كما ينبغي تشجيع الاتفاقات التي تبرم بين مجموعات الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجياً على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التي تعوق صناعة السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة.
5. نبغي أن يسمح للمسافرين الحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم ما دام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.

المادة التاسعة
حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السياحة

1. ينبغي ضمان الحقوق الأساسية للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك تحت إشراف السلطات الوطنية والمحلية بكل من دول المنشأ والدول المضيفة، مع توجيه عناية خاصة لذلك نظراً للعقبات الخاصة الناجمة عن الطبيعة الموسمية لنشاطهم والبعد العالمي لصناعتهم، والمرونة التي يتعين عليهم في أغلب الأحوال مراعاتها بحكم طبيعة عملهم.

2. للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاصة في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها الحق، بل الواجب، في الحصول على حماية اجتماعية كافية، كما ينبغي الحد من عدم الاستقرار الوظيفي بقدر الإمكان مع أهمية إضفاء وضع خاص على العمالة الموسمية يسمح بتوجيه عناية خاصة لرعايتهم من الناحية الاجتماعية.
3. ينبغي السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري، لديه الإمكانات والمهارات الضرورية، القيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقاً للقوانين الوطنية القائمة، وينبغي أن يسمح للمقاولين والمستثمرين، وبخاصة الذين يعملون في مجال المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم بالدخول إلى القطاع السياحي، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية.
4. تسهم عمليات تبادل الخبرة للإداريين والعاملين من البلدان المختلفة، سواء كانوا يعملون بأجر أم لا، في دعم تنمية صناعة السياحة في العالم، لذا فمن الضروري تيسير مثل هذه العمليات بقدر الإمكان في إطار القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المرعية.
5. ينبغي للشركات السياحية متعددة الجنسيات ألا تستغل مراكز القوة التي قد توجد فيها أحياناً، وذلك تحقيقاً للتضامن اللازم لتطوير المبادلات الدولية ونموها الديناميكي، وعلى تلك الشركات أن تتجنب التحول إلى أدوات لنقل النماذج الثقافية والاجتماعية التي تفرض نفسها بصورة مصطنعة على المجتمعات المضيفة، وعليها، مقابل ما تتمتع به من حرية في الاستثمار والتجارة، أن تشارك في التنمية المحلية، والعمل على عدم تقليص مساهمتها في الاقتصاد الذي تقوم فيه عن طريق المبالغة في استعادة أرباحها إلى بلدانها الأصلية أو في الاستيراد منها.
6. إن الشراكة وإقامة علاقات متوازنة بين مشاريع الدول المولدة والمستقبلة يسهم في التنمية المستدامة للسياحة وفي توزيع منافع نموها توزيعاً عادلاً.

المادة العاشرة
التقيد بمبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة

1. ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، التعاون على العمل بهذه المبادئ ومراقبة تطبيقها الفعال.
2. ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية الاعتراف بدور المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة السياحة العالمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالترويج والتنمية السياحيين وحماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي.
3. ينبغي لأصحاب المصالح المذكورين أن يبرهنوا على عزمهم إحالة أية منازعات تنشأ عن تطبيق أو تفسير المدونة العالمية لآداب السياحة إلى هيئة محايدة تتمثل في (اللجنة العالمية لآداب السياحة) للتوفيق بينهم.

الفرع الثاني: ميثاق الحقوق السياحية ومدونة السياح[1]

إن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في اجتماعها العادي السادس عشر، في صوفيا (جمهورية بلغاريا الشعبية) من 17-1985/9/26.

- وإدراكاً منها لأهمية السياحة في حياة الشعوب، ونظراً لأثرها المباشر على القطاعات الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والتعليمية للمجتمعات، وإسهامها في روح ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية، وفي تحسين التفاهم المشترك، وتقريب الشعوب من بعضها، وبالتالي تعزيز التعاون الدولي.
- وتنويهاً بما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من دور مركزي وحاسم لمنظمة السياحة العالمية في تطوير السياحة مع التطلع للإسهام طبقاً للمادة (3)، الفقرة (1) من قانونها الأساسي "في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلم والرفاه والاحترام التام" والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".
- واستذكاراً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، والمادة (24) بشكل خاص التي نصت «أن لكل شخص الحق بالراحة والاستمتاع بما في ذلك تحديد معقول لساعات العمل وأوقات العطل المدفوعة الأجر» وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 والذي يدعو الدول لضمان أن يتمتع كل فرد بالراحة وعدد محدود من ساعات العمل والعطل المنتظمة المدفوعة الأجر وكذلك التعويض عن أيام العطل الرسمية.
- وإذ تأخذ بالاعتبار القرارات والتوصيات التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر (روما أيلول 1963) وخاصة التي هدفت لتعزيز السياحة في البلدان المختلفة وتسهيل الإجراءات الحكومية فيما يتعلق بالسفر الدولي.
- ومستوحية من المبادئ التي وضعها إعلان مانيلا الذي تبناه المؤتمر العالمي للسياحة العالمية في 1980/10/10 والذي أكد على الجانب الحقيقي والإنساني للسياحة واعترف بالدور الجديد للسياحة في تحسين نوعية الحياة لكافة الشعوب كقوة حيوية للسلام والتفاهم الدولي، وحدد مسؤوليات الدولة لتطوير السياحة وخاصة بنشر الوعي السياحي بين شعوب العالم وحماية المصادر السياحية التي هي جزء من الإرث الإنساني مع التطلع للمساهمة في بناء نظام اقتصادي عالمي جديد.
- ومؤكدة بحزم، أن الحق بالعمل هو حق أساسي لكل شخص كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشمل الراحة والاستمتاع بالعطل المدفوعة واستخدامها بحرية للسفر والتعليم والاستمتاع والسياحة داخل وخارج بلد الإقامة.
- تدعو الدول أن تستلهم المبادئ المدرجة في ميثاق الحقوق السياحية وتطبيقها

---

[1] وثائق منظمة السياحة العالمية، وقد قمت بترجمتها إلى العربية.

حسب الإجراءات المعمول بها في تشريعات دولهم الخاصة وأنظمتها.

■ **ميثاق الحقوق السياحية**

- الحق لكل فرد بالراحة والاستمتاع، والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات المدفوعة وحرية الانتقال دون قيود ضمن حدود القانون، هي حق عام معترف به.
- وتشكل ممارسة هذا الحق عاملاً للتوازن الاجتماعي وتعزيزاً للوعي الوطني والعالمي.

وبناءً على هذا الحق على الدول أن تصوغ السياسات الهادفة لإيجاد تنمية منسجمة للسياحة المحلية والدولية والنشاطات الترويحية وتنفذها لمصلحة كافة المشاركين فيها.

ولهذه الغاية على الدول:

- أن تشجع النمو المنسجم والمنظم للسياحة الداخلية والخارجية.
- أن تدخل سياسات السياحة ضمن سياسات التنمية الكلية على كل الأصعدة: المحلية، الإقليمية، الوطنية والدولية وأن تتوسع بالتعاون السياحي في الإطار الثنائي والمتعدد الأطراف بما فيه التعاون مع منظمة السياحة العالمية.
- أن تهتم، بمبادئ إعلان مانيلا حول السياحة العالمية ووثيقة أكابولكو (Acapulco) أثناء صياغة وتنفيذ سياساتها السياحية والخطط والبرامج حسب الأولويات الوطنية وضمن إطار برامج عمل منظمة السياحة العالمية.
- تشجيع تبني إجراءات تمكن كل شخص من المشاركة بالسياحة الداخلية والدولية أفضل الأوقات للاستراحة والاستجمام وإنشاء وتحسين أنظمة الإجازات السنوية وتواريخها والعناية الخاصة بسياحة الصغار والكبار والمعاقين.
- ولمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، فإن حماية البيئة السياحية أصبحت إنسانية وطبيعية واجتماعية وثقافية لكونها إرثاً لكافة البشرية.

المادة (4)

وعلى الدول أيضاً:

- أن تشجع الوصول إلى الإرث السياحي للمجتمعات المضيفة محلياً وعالمياً، وذلك بتطبيق بنود التشريعات الموجودة والصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولية، ومنظمة الملاحة البحرية ومجلس التعاون الجمركي أو من أي هيئة، وخاصة منظمة السياحة العالمية أملاً في زيادة تحرير السفر.
- نشر الوعي السياحي وتسهيل الاتصال بين الزوار والمجتمعات المضيفة أملاً في تحسين التفاهم المتبادل.
- ضمان سلامة الزوار وأمن ممتلكاتهم بإجراءات وقائية وأمنية.
- توفير أفضل الظروف الصحية، لتلقي الخدمات الصحية وكذلك الوقاية من

الأمراض المعدية والحوادث.

- منع استغلال السياحة لأغراض الدعارة.
- إنفاذ الإجراءات لمنع الاستخدام غير المشروع للمخدرات لكل من السياح والمجتمعات المضيفة.

المادة (5)

وعلى الدول أخيراً أن:

- تسمح للسياح المحليين والدوليين بحرية الحركة داخل البلد دون تعريض أية مصالح وطنية للخطر في أجزاء معينة من أراضيها.
- عدم السماح بأية إجراءات تمييز ضد السياح.
- تمكين السياح من الوصول السريع للخدمات الإدارية والقانونية والاستشارية وتوفير الاتصالات الداخلية والخارجية.
- المساهمة باطلاع السياح أملاً في إنعاش التفاهم لعادات السكان في المجتمعات المضيفة في الأماكن السياحية ومناطق العبور.

المادة (6)

- أما السكان في مناطق العبور والإقامة يجب أن يسمح لهم بالوصول للمصادر السياحية بينما يقدمون الاحترام من خلال سلوكهم ومواقفهم لبيئتهم الطبيعية والثقافية.
- ويتوقع لهم أن يحضوا باحترام للسياح وتفهم واحترام عاداتهم ودينهم وعناصر ثقافتهم والتي هي جزء من الإرث الإنساني.
- ولتسهيل هذا التفاهم والاحترام يجب تشجيع نشر المعلومات حول:
  - عادات المجتمعات المضيفة وممارساتهم الدينية والوطنية والممنوعات والمواقع المقدسة التي يجب احترامها.
  - فنونهم وكنوزهم الأثرية والثقافية التي يجب حفظها.
  - الحياة البرية والمصادر الطبيعية الأخرى الواجب حمايتها.

المادة (7)

ويطلب من سكان المجتمعات المضيفة في أماكن العبور والإقامة استقبال السياح بأصول الضيافة واللباقة والاحترام الضرورية لتطوير علاقات إنسانية اجتماعية منسجمة.

المادة (8)

- يمكن أن يسهم أصحاب المصالح السياحية وخدمات السفر بتطوير وتنفيذ أحكام لائحة الحقوق هذه.
- يجب أن يلتزموا بمبادئها وينفذوا التزاماتهم ضمن إطار نشاطهم وضمان جودة السلع والتأكيد على الطبيعة الإنسانية للسياحة.

- ويجب أن يمتنعوا عن تشجيع استخدام السياحة وكافة أشكال استغلالها من الآخرين.

المادة (9)

ويجب تشجيع المصالح السياحية والخدمات والسفر بمنحهم التسهيلات اللازمة من خلال التشريعات الوطنية والدولية وتمكينهم من:

- ممارسة النشاطات بظروف مريحة وبدون عوائق أو تمييز.
- الاستفادة من برامج التدريب العامة والفنية ضمن الدولة وفي الخارج لضمان توفر المهارات والعمالة.
- التعاون بينهم وبين السلطات من خلال المنظمات الوطنية والدولية أملاً بتحسين التعاون والتنسيق بين نشاطاتهم وجودة خدماتهم.

■ **مدونة السائح**

المادة (10)

يجب على السياح بسلوكهم أن يشجعوا التفاهم وعلاقات الصداقة بين الشعوب على المستويات الوطنية والدولية والمساهمة بسلام دائم.

المادة (11)

- وفي أماكن العبور والإقامة يجب على السياح احترام النظم السياسية والاجتماعية والأخلاقية والدينية والالتزام بالتشريعات والأنظمة السارية.
- ويجب في هذه الأماكن أيضاً:
  - إظهار التفهم للعادات والمعتقدات والسلوكات للمجتمع المضيف والاحترام لإرثهم الطبيعي والثقافي.
  - الامتناع عن إظهار الفروق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينهم وبين السكان المحليين.
  - تقبل ثقافة المجتمع المضيف والتي هي جزء من التراث الإنساني.
  - الامتناع عن استغلال الآخرين لأغراض الدعارة.
  - الامتناع عن التهريب ونقل واستخدام المخدرات أو أية عقاقير ممنوعة.

المادة (12)

خلال السفر من بلد لآخر على السياح أن يتمكنوا من خلال الإجراءات الحكومية المناسبة الاستفادة من:

- الخدمات الإدارية والمالية المتاحة.
- أفضل الظروف للتنقل والإقامة التي يمكن أن يقدمها وكلاء السياحة.

المادة (13)

- يجب أن يسهل للسياح حركة الوصول إلى المواقع السياحية داخل وخارج بلادهم

طبقاً للأنظمة والقيود المفروضة، ومنحهم حرية الحركة في أماكن العبور والإقامة.

- وعند الوصول لأماكن العبور والإقامة والسياحة يجب أن يستفيد السياح من:
  - المعلومات الموضوعية والدقيقة والكاملة عن الأوضاع والمرافق المقدمة أثناء سفرهم وإقامتهم من قبل هيئات السياحة الرسمية ومقدمي الخدمات.
  - سلامتهم الشخصية وأمن ممتلكاتهم وحماية حقوقهم لمستهلكين.
  - السلامة العامة الكافية وخاصة بأماكن الإيواء والتغذية والنقل والمعلومات عن الوقاية من الأمراض المعدية والحوادث والوصول للمرافق الصحية.
  - الوصول السريع للاتصالات العامة وطنياً ودولياً.
  - الإجراءات والضمانات الإدارية والقانونية اللازمة لحماية حقوقهم.
  - ممارسة دياناتهم واستخدام المرافق المتاحة لهذا الغرض.

المادة (14)

يحق لكل شخص الإعلان عن حاجاته لمندوب قانوني والسلطات العامة ليمارس حقه بالراحة والتمتع بظروف مناسبة وبالحد المسموح به قانوناً والتجمع مع الآخرين لهذه الغاية.

المبحث الثالث البعد التشريعي لمبادئ التجريم في الأمن السياحي

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، وما زالت تلازمه بأشكال وصور شتى، وستبقى، ما دام في النفس البشرية طمع وميل وهوى وقدر من الفجور وما دام هناك شيطان يوسوس للنفس الأمارة بالسوء ويشجعها أو يغريها على اقتراف الإثم، فإن الجريمة تبقى قائمة[1].

وقد تنوعت أشكالها وصورها وتطورت أساليبها مع تطور العصر وتقدم فهم الإنسان وإدراكه في مختلف درجات الحضارة سمواً وتردياً، ومع تعقد الحياة الاجتماعية ونمو الجماعات وتعقد حاجاتها وتضارب مصالحها، ومع قيام المصالح المادية ونشوء الثقافات والقيم السلوكية اكتسبت الجريمة أساليب وأنماطاً وغايات جديدة[2].

ومع تطور القطاع السياحي بما ارتبط به من أنشطة اقتصادية، تجارية، اجتماعية، ثقافية وسلوكية فقد اتسع – للأسف الشديد – نطاق الجريمة فيه من حيث دوافعها وأشكالها وأهدافها. ومن زاوية أخرى فإن الأخطار التي يتعرض لها قطاع

---

(1) أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ط1، ص15.

(2) المرجع السابق، ص15.

السياحة لا تقف عند جرائم بسيطة تطال الأفراد، إنما أصبحت خطورتها تتعاظم مع تطور مستويات التخطيط ولأدوات القتل وتقنيات الدمار، وارتقت لمستوى العمل الإرهابي، فطالت الجماعات وغدت من المهددات النشطة أو الكامنة للكيانات السياسية وأمنها.

والمثال التالي يوضح النص السابق ومرجعاً نستخلص من خلاله مبدأ التجريم في الأمن السياحي.(قبل أن يختتم المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أعماله حدث ما لوث بيئته وكدر صفوه حيث دخل مطرب ناشئ إلى المطعم الذي يتمشى فيه أعضاء المؤتمر بإحدى الفنادق الكبرى وأطلق الرصاص على رواد المطعم واستقرت الرصاصات في رؤوس وأجساد (6) ضحايا، مات أمريكيان وفرنسي في الحال. وقيل في تبرير الحادث أن المتهم مصاب بلوثة عقلية، وقال البعض أن جماعة إرهابية استغلت مرضه العقلي ودفعته إلى هذه المجزرة، وأحيل المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية حيث ثبت جنونه. وظل في مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة إلى أن هرب منها بتاريخ 15 سبتمبر 1996. وفي الثامن عشر من شهر سبتمبر 1996، وقبل ظهر ذلك اليوم بنصف ساعة تقريباً قامت مجموعة من المتطرفين بتفجير حافلة سياحية باستخدام زجاجات حارقة وذلك فور وقوف الحافلة أمام المتحف المصري بميدان التحرير قلب القاهرة، وقبل نزول السياح الألمان من الحافلة لزيارة المتحف، وتحولت الحافلة إلى كتلة من النيران احترق فيها (9) سياح وسائق للسيارة المصري وأصيب (9) سياح آخرين. وحدث اشتباك بين حرس المتحف والعصبة المجرمة. وسقط في قبضة الشرطة اثنين أولهما الإرهابي الهارب من مستشفى الأمراض العقلية وضبط في حوزته مسدس وعدة طلقات والثاني شقيقه وضبط في حوزته عبوة مياه غازية مملوءة بمزيج من البنزين والكيروسين تماثل العبوات التي استخدمت في تفجير السيارة. واعترف الاثنان بارتكاب الحادث بمفردهما لضرب السياحة في مصر. ووجهت لهما النيابة العامة تهمة القيام بأعمال إرهابية وأحالتهما للمحكمة. وقادت تحريات الشرطة المصرية إلى القبض على أربعة أشخاص آخرين أمدوهما بالمعلومات والسلاح والخبرة الفنية في إعداد الزجاجات الحارقة وأحيل الأربعة إلى القضاء العسكري بتهمة المساعدة في ارتكاب أعمال إرهابية..وبذا يأتي الحادث في إطار الأعمال الإرهابية التي قيل أنها توقفت ولكنها في الحقيقة كانت في حالة كمون، كما أن الإرهابي لم يكن مجنوناً!!)[1].

إن المتمعن بالمثال السابق، يلاحظ:

- أن الحادث الأول وقع في أحد الفنادق الكبرى في القاهرة، أي بمكان سياحي.
- قتل وأصيب في الحادث الأول عدد من الأجانب[2].
- أن الحادث الثاني وقع على حافلة سياحية.

---

[1] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص32.

[2] بين المثال جنسية القتلى لكن لم يتضح صفة وجودهم لسياح، أو لأجانب مقيمين في القاهرة.

- قتل في الحادث الثاني وجرح مجموعة من السياح.
- قتل في الحادث الثاني سائق سيارة مصري.
- وقع الحادث الثاني أمام موقع سياحي.
- اعترف الجناة بارتكابهما الحادث بهدف ضرب السياحة في مصر.

عطفا على المثال السابق، والملاحظات التي تلته، تبرز بعض التساؤلات:

- هل تمثل الجرائم الواردة بالمثال جرائم سياحية؟
- أم جرائم السياحة؟
- أم جرائم واقعة على السياحة؟

وللإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه لا بد من تحديد المفاهيم الأساسية كالجريمة، والسياحة، والسائح، والأجنبي، وغيرها، وصولاً لمبادئ التجريم في الأمن السياحي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة، أركانها، وأقسامها استناداً للركن القانوني

الفرع الأول: تعريف الجريمة (The Crime)

- المفهوم اللغوي للجريمة: مأخوذ من الفعل (جَرَمَ) – جرْماً: أذنب، ويقال جرم نفسه وقومه وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية[1].
- المفهوم القانوني للجريمة: "عمل أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابه عقوبة"[2]. وعرّفها د. كامل السعيد على أنها "سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع أخلّ بمصلحة أساسية صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"[3].

الفرع الثاني: الأركان العامة الواجب توافرها في كل جريمة[4]

1. وجود نص يجرم الفعل المكون للجريمة ويعاقب عليه ويسمى بركن الجريمة القانوني.
2. إتيان السلوك المادي المكون للجريمة ويسمى بركن الجريمة المادي.
3. أن يكون الجاني ذا إرادة جرميّة أي مسئولاً عن الجريمة ويسمى بركن الجريمة المعنوي.

---

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص118.

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص34.

(3) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، 1998، ص32. يعرف التدبير الاحترازي على أنه "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة جرميّة كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع". محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، 1977، ص4، ص49.

(4) كامل السعيد، المرجع السابق، ص37.

الفرع الثالث: تقسيم الجرائم والعقوبات استناداً إلى الركن القانوني[1]

1. الجنايات، وقد سبق أن عرفت المادة (14) من قانون العقوبات، الجنايات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.
2. الجنح، وعرفت المادة (15) الجنح بأنها الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجنحيّة الآتية وهي الحبس والغرامة والربط بكفالة.
3. المخالفات، وعرفت المادة (16) المخالفات بأنها "الجرائم المعاقب عليها بالحبس التكديري[2] والغرامة".

تعريف الأجنبي: فقد عرفت المادة (2) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني، أن الأجنبي هو "كل من لا يتمتع بجنسية أردنية[3]. أما تعريف السائح والسياحة فقد سبق تعريفهما في الفصل الأول من هذا الكتاب.

على ضوء ما تقدم، فإن مبادئ التجريم في الأمن السياحي تقوم على ما يلي:

المطلب الثاني: مبادئ التجريم في الأمن السياحي

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص التشريعي

ووفقاً لهذا المبدأ، فإن ولاية الاختصاص التشريعي نستمدها من التشريعات السياحية والمكونة من قانون السياحة، والأنظمة السياحية، والقواعد والتعليمات القانونية ذات الصبغة السياحية تشكل المرجعية الأساسية لمبدأ التجريم آخذين بعين الاعتبار الأركان العامة الواجب توافرها في كل جريمة ونخص منها الركن الأول، وعلى ضوء ذلك فإن تجريم الأعمال والسلوكيات والنشاطات سواء كانت (فعلاً أو امتناعاً) لا بد أن تنص عليها التشريعات السياحية مع بيان مشروعيتها والعقوبات المقترنة بها. وبناءً على ذلك نخلص إلى أن لا وجود لجريمة سياحية سوى ما نصّت عليه التشريعات السياحية. فيما عدا ذلك، فإن ما يرتكب من جرائم مهما بلغ مستوى خطورتها، وأياً كان مرتكبوها سواءً كانوا من مواطني الدولة أم من السياح ونصت على تجريمها تشريعات أخرى فإن هذه الجرائم تعد واقعة على السياحة وإن اتصلت بالنشاطات السياحية.

---

(1) كامل السعيد، المرجع السابق، ص41.

(2) عرفت المادة (21) من قانون العقوبات الأردني الحبس الجنحوي بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أما الحبس التكديري فتتراوح مدته بين (24) ساعة وأسبوع وتنفذ في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن مادة (23).

(3) قانون رقم 1973/24، نشر بالجريدة الرسمية رقم 2426 تاريخ 1973/6/16.

■ **الجرائم السياحية طبقاً للتشريع الأردني**

وعلى ضوء ذلك، فقد بيّن المشرع الأردني بموجب قانون السياحة وتعديلاته رقم (20) لسنة 1988 والأنظمة التشريعية الصادرة بموجبه عدداً من الجرائم السياحية، ومنها على سبيل المثال ما ورد بالبند (1) و(2) من الفقرة (أ) في المادة (15) من قانون السياحة. وحسبما نص عليها البندان (1) و(2) هي:

1. كل من امتلك أو مارس مهنة سياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. كل من مارس أي مهنة سياحية أو أدارها بصورة تنطوي على منافسة غير مشروعة أو مضرة بسمعة السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية أو الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للعقوبات، فقد حدد المشرع الأردني بموجب الفقرة (أ) من المادة (15) العقوبات التالية:

- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.
- أو غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.
- أو كلتا هاتين العقوبتين.

كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه «إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة أن تقرر إغلاق المحل أو المكتب الذي تمارس فيه تلك المهنة».

ومما تجدر الإشارة إليه، أن جسامة الجرائم، السياحية في قانون السياحة الأردني وجسامة العقوبات المقررة لها بناءً على تقسيم الجرائم في الركن القانوني تقع في نطاق الجنح والمخالفات فقط. ويلاحظ ذلك في الأنظمة السياحية الصادرة بموجب قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.

■ **الجرائم السياحية طبقاً للتشريع الجنائي المصري**

يرى علي الجنحي وزملاؤه «أن التجربة التشريعية المصرية تعتبر من أكثر التجارب ثراء في المجال السياحي بسبب تنوع الأنشطة السياحية المصرية وبسبب الاهتمام بإصدار العديد من التشريعات المنظمة لهذه الأنشطة بمختلف أنواعها منذ عهود تاريخية ماضية وإخضاع هذه التشريعات للتطوير المستمر، الأمر الذي يجعل من هذه التشريعات نماذج تحتذى لأي تجارب سياحية حديثة العهد. لهذه فسوف نعتمد في تناولنا لأنواع الجرائم على التجربة التشريعية المصرية». وفي ذات الفقرة يبرز "ما أثارته من مشاكل قانونية أو إجرائية، خاصة وأنها استمدت بالدرجة الأولى من التجارب التشريعية الغربيّة في الغالب من الأحيان" .

وعلى ضوء ذلك فقد أشار إلى أن هناك مشكلات تشريعية وإجرائية في عدم توحيد التشريع السياحي وجهات الاختصاص لتنفيذه. حيث تعاني جهات الضبط والتحقيق في كثير من دول العالم من مشكلة تعدد التشريعات المنظمة للأنشطة

الاقتصادية بصفة عامة وللأنشطة السياحية بصفة خاصة، حيث لا ينظمها تشريع موحد يضمّ جزئياتها وينسق بين أحكامها بما يمنع عنها عيبي الازدواجية والتعارض في الأحكام وهو الأمر الذي تفادته بعض الدول كفرنسا وهولندا التي اهتمت بإصدار تشريع موحد في هذه الأمور[1].

وقد أخذ الجلحي وزملاؤه بما أشار إليه عادل خير بأن مصر تعاني من هذه المشكلة[2] ، وإلى جوار المشكلة السابقة فإن الجهات التي تختص بتنفيذ التشريعات نجدها متفرقة في أكثر من جهة إدارية لها قدر من الاستقلالية من حيث تبعيتها هيئات مستقلة وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تداخل الاختصاصات وتعارض تفسير التشريعات وتعقد إجراءات الضبط والتحقيق في المخالفات[3].

وفي الوقت الذي اعتبر فيه الجلحي أن النموذج التشريعي المصري يعد مثالاً واقعياً يظهر هذه المشاكل بوضوح فقد أبرز أهم هذه التداخلات التشريعية[4]:

1. رغم أن القانون رقم (1) سنة 1973 الخاص بالمنشآت الفندقية والسياحية قد قضى في مادته الثانية بحلول وزارة السياحة محل غيرها من الهيئات في الاختصاصات التي نص عليها القانون 371 لسنة 1956 بشأن المحال العامة والقانون 372 لسنة 1956 بشأن الملاهي بالنسبة لما يخص المنشآت الفندقية والسياحية، إلا أن الاختصاص بشأن الشروط الهندسية والإنشائية الخاصة بهذه المنشآت بقي تحديدها من اختصاص وزارة الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة الأمر الذي يعني وجود اختصاص متداخل في هذه المسألة الهامة[5].
2. تشمل المنشآت الفندقية والسياحية عادة العديد من الملاهي والمحال التجارية المخصصة لخدمة روادها من السياح، وكان المفروض أن يقع اختصاص تحديد الشروط المتعلقة بها في صلاحيات وزارة السياحة، إلا أن الواقع يشير إلى أن المختص بهذا التحديد وزارة الشئون البلدية والقروية طبقاً للقرار الصادر من وزيرها رقم (698) لسنة 1957 وهي شروط لا تتفق من قريب أو بعيد مع طبيعة المنشآت الفندقية والسياحية، الأمر الذي يظهر مدى التضارب الذي يحدثه تنفيذ هذه الشروط على المنشآت السياحية.
3. هناك العديد من التداخلات بين القانون الخاص بالمنشآت الفندقية والسياحية رقم (1) لسنة 1973 والقانون الخاص بالملاهي رقم (372) لسنة 1956 فيما يتعلق بشروط العمل والإدارة للملاهي الموجودة بالمنشآت الفندقية والسياحية حيث تستقي غالبية هذه الشروط من قانون الملاهي والتي تعطي صلاحية تحديدها

---

(1) الجلحي، المرجع السابق، ص107.

(2) عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص22.

(3) خير، المرجع السابق، ص20.

(4) الجلحي، مرجع سابق، ص108-110.

(5) قرار وزير السياحة رقم 181 لسنة 1983 في مادته رقم 13.

للإدارة العامة للوائح والرخص التابعة لوزارة الحكم المحلي حالياً، وهي شروط تكشف مرجعيتها عدم انسجامها مع أوضاع التعامل مع السياح الذين يرتادون الملاهي الموجودة بالفنادق والمنتجعات التي يقيمون فيها)[1].

4. كما أن هناك تعارضاً بين ما نص عليه القانون (10) لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة في مادته رقم (11) والتي تنص على منع (المخالطة) بين محترفات الفجور والدعارة مع رواد الملاهي والمحلات العامة وتعاقب مدير ومستغل المحل إذا سهل عملهن بمحله. وقد طبق حكم هذه المادة بحق على الملاهي الموجودة بالمنشآت الفندقية والسياحية، ولكن تعبير (المخالطة) ذاته استعمل أيضاً في قرار وزير السياحة رقم (181) لسنة 1973 بشأن النساء العاملات في المنشآت الفندقية بمعنى (الخدمة، serving) الأمر الذي أدى إلى تداخله وغموضه بالمقارنة مع نص المادة (11) من القانون (10) لسنة 1961 المشار إليه.

5. هناك تعارض أيضاً بين نص المادة (30) من القانون رقم (1) لسنة 1973 والذي يعطي لوزير السياحة صلاحية إلغاء ترخيص المنشأة السياحية إذا ثبت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالاً تضر بسمعة البلاد وأمنها، وبين نص المادة 25 من القرار (181) لسنة 1973 الصادر من وزير السياحة بإمكانية تقديم المشروبات الروحية والمخمرة بعد الحصول على ترخيص من إدارة الرخص بوزارة السياحة رغم وضوح مخالفة ذلك كما هو واضح للآداب العامة، ونص القانون رقم (73) لسنة 1976 الخاص بحظر شرب الخمر وفرض عقوبة جنائية على المخالف.

6. رغم أن المادتين (352)، (353) من قانون العقوبات المصري تحظر ألعاب القمار وتقرر عقوبة جنائية على المخالف ومصادرة النقود والأمتعة الموجودة بمكان اللعب، كما حظرت المادة (19) من القانون (371) لسنة 1956 بشأن المحال العامة لعب القمار بها وعاقبت المخالف بالحبس والغرامة ومصادرة النقود وغيرها من الأشياء التي استخدمت في الجريمة، وهي ذات الأحكام التي أخذ بها قانون الملاهي (372) لسنة 1956 في مادتيه (25) و(26). رغم جميع هذه النصوص المجرمة لألعاب القمار نجد أن المادة الثالثة من القانون (1) رقم 1973 تتيح ذلك لغير المصريين في المنشآت السياحية والفندقية بمقتضى ترخيص تصدره وزارة السياحة.

7. تتداخل التشريعات التي تفرض الرقابة على المصنفات الفنية من سمعية وبصرية لتوقي تأثيرها السلبي على الأخلاقيات والآداب العامة، وهي رقابة تغطي الأغاني والمسرحيات والأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو وغيرها. حيث ينص على هذه الرقابة القانون رقم (430) لسنة 1955 وبمقتضاه تختص الرقابة العامة على المصنفات الفنية بالمراقبة وإصدار الترخيص بالعرض. أما منح الترخيص بتقديم

---

(1) قرار وزير السياحة رقم 181، لسنة 1973، مادة 13.

العروض الموسيقية والغنائية بالمحال العامة فتصدره الإدارة العامة للوائح والرخص بالمحافظات التابعة لوزارة الحكم المحلي. أما العروض الفنية التي تقدم بالمنشآت الفندقية والسياحية فيرخص لها من وزارة السياحة بمقتضى المادة (37) من القرار (181) لسنة 1973 وتكشف مراجعة الشروط التي تضمها كل هذه الجهات عن تعارض وتداخل بينها يثير الكثير من الجدل الفقهي والصعوبات القضائية خاصة عندما يتصل الأمر بقاعدة تعدد الجرائم أو وحدتها التي يمكن أن يثيرها العمل الفني[1].

وقد عرض الجنحي وزملاؤه أنواع الجرائم السياحية وسأبين فيما يلي بعضاً منها[2]:

■ **الجرائم المتصلة بالشركات السياحية**

وهي شركات تعمل في مجال تنظيم الرحلات السياحية للأفراد والمجموعات في شكل أفواج سياحية تكون مسئولة عنها في مجال الإقامة وزيارة الأماكن السياحية حسب البرنامج المتفق عليه تعاقدياً بين الشركة وعملائها. وكذلك التي تعمل في مجال إصدار تذاكر السفر وحجز الأماكن بوسائل النقل المختلفة والوكالة عن شركات الطيران والملاحة. بالإضافة إلى شركات تشغيل وسائل النقل الجوية والبحرية والبرّية لنقل السائحين. وفيما يلي ما يتصل بها من جرائم:

1. جريمة مزاولة الشركة لعملها دون ترخيص من وزارة السياحة يجيز لها مباشرة العمل بعد التأكد من استيفائها للشروط التي حددها القانون لمزاولة هذا النشاط السياحي. (طبقاً لنص المادتين (3) و(23) من القانون رقم (38) لسنة 1977 والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 1983).
2. جريمة إنشاء فرع للشركة داخل البلاد دون موافقة وزارة السياحة (م. أ من القانون).
3. جريمة عدم إخطار وزارة السياحة عن البرامج السياحية التي تنظمها الشركة قبل تنفيذها بخمسة عشر يوماً، بما يوضح أسماء الفنادق أو أماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره على أن يكون من خلال البنوك التي تتعامل بالنقد الأجنبي (م. 13 من القانون).
4. جريمة مخالفة أسعار الخدمات المحددة بواسطة وزير السياحة (م 12 من القانون).
5. جريمة عدم الإخطار الشهري لوزارة السياحة بكشوف بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريق الشركة في الشهر السابق على الإرسال. والذي يوضح فيه القيمة النقدية للخدمات التي قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر (م 14).

---

(1) خير، مرجع سابق، ص35.

(2) الجنحي، مرجع سابق، ص115-125.

6. جريمة عدم موافاة وزارة السياحة بنسخة من ميزانية الشركة وحساباتها الختامية في موعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية (م 16).
7. جريمة طبع وتوزيع النشرات السياحية داخل البلاد وخارجها دون الحصول على إذن كتابي من وزارة السياحة (م 15).
8. جريمة تعديل الشركة لشكلها بتنازلها عن الترخيص أو إدخال شركاء جدد (من موافقة وزارة السياحة (م 25).
9. جريمة توقف الشركة عن مزاولة نشاطها لمدة ستة شهور دون إذن كتابي من وزارة الداخلية (م 25).
10. جريمة مباشرة الشركة لأعمال غير تلك المنصوص عليها في ترخيص عملها (م 25).
11. جريمة قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن طريق البنوك المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي (م 25).

■ **الجرائم الواقعة على السياحة والمتصلة بأنشطة المنشآت الفندقية والسياحية**

1. جريمة إنشاء أو إقامة أو استغلال أو إدارة منشأة فندقية أو سياحية بدون ترخيص من وزارة السياحة سواء تم ذلك بمعرفة المالك أو من الغير بمقتضى عقد استغلال صادر من المالك (م 2 من القانون 1 لسنة 1973).
2. جريمة وقف العمل بالمنشأة لمدة 24 شهراً متصلة بدون عذر القوة القاهرة أو أسباب خارجة عن الإدارة (م 45 من قرار وزير السياحة 181 لسنة 973).
3. جريمة تغيير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها أو إجراء تعديل جوهري فيها دون ترخيص من وزارة السياحة (المادة السابقة).
4. جريمة مزاولة ألعاب القمار – بالمنشأة بغير مراعاة الشروط التي حددها القانون (م 3 القانون السنة 1973).
5. جريمة اتخاذ المنشأة الفندقية أسماء أو أوصاف أو عناوين تختلف عن تلك الواردة بترخيصها (م 4 ق 1 1973).
6. جريمة عدم إخطار المنشأة وزارة السياحة عن اسم مديرها المسؤول أو أي تغيير يحدث فيه فور وقوعه (م 8 ق 1 لسنة 1973).
7. جريمة حصول المنشأة على مقابل مالي لتسجيل نزلائها الأجانب لدى الجهات المختصة (م 9 ق 1 لسنة 1973).
8. جريمة تقاضي أسعار من النزيل تزيد عن تلك المحددة بمعرفة وزارة السياحة، أو امتناع المنشأة عن تقديم خدماتها بالأسعار المحددة (م 10 ق 1 لسنة 1973).
9. جريمة الامتناع عن إعلان الدرجة الفندقية للمنشأة في مكان ظاهر وفقاً للشكل الذي تحدده وزارة السياحة وكذلك عدم الإعلان عن أسعار الخدمات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية في قوائم مختومة بشعار وزارة السياحة (م 15 ق 1 لسنة 1973).

10. جريمة عدم قيام المنشأة بإخطار وزارة السياحة شهريا بقائمة أسماء نزلاء المنشأة الفندقية في الشهر السابق على الإرسال (م 16 ق 1 لسنة 1973).
11. جريمة عدم إمساك المنشأة لدفتر مسلسل الصفحات ومختوم بشعار وزارة السياحة في كل صفحة تعبد طابعات حجز الغرف (م 17 ق 1 لسنة 1973).
12. جريمة عدم الإعلان عن عدد الأسرة الخالية والمشغولة في مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء والقواعد الخاصة بالحجز (م 18 ق 1 لسنة 1977).
13. جريمة إثبات بيانات غير صحيحة في مستندات المنشأة الخاصة بنشاطها، أو الامتناع عن تقديم هذه البيانات للجهات التي يحددها وزير السياحة، أو يطلبها مأمور الضبط القضائي المختصون أو إعاقة عملهم (م 19 ق 1 لسنة 1973).
14. جريمة الانتفاع أو استغلال أو شغل أو التصرف في أي منطقة سياحية بدون ترخيص من وزارة السياحة (م 2 ق 2 لسنة 1973).

الفرع الثاني: مبدأ التنوع التشريعي

ونقصد بهذا المبدأ أن أيا من الجرائم التي ارتكبها كائن من كان أو وقعت على أي من عناصر القطاع السياحي نصت عليها قوانين الدولة وتشريعاتها غير السياحية تعد من الجرائم الواقعة على قطاع السياحة وليست جرائم سياحية.

وفي نطاق هذا المبدأ فإن كل ما حظره الشارع من أعمال أو سلوكيات أو نشاطات سواء كانت (فعلاً أو امتناعا) وكان تحت طائلة العقوبة، يخضع له القطاع السياحي ممثلاً بكافة مقوماته ونشاطاته وعناصره البشرية والمادية. ووفقا لمقتضيات هذا المبدأ تبرز الملاحظات التالية:

أولاً: يخضع الأمن السياحي لكافة أنواع القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة وتسري أحكامها على الجرائم الواقعة على القطاع السياحي، ووفقا لأنواعها والقواعد القانونية المُنظّمة لها. وفي نطاق هذا المبدأ نذكر بعض القوانين على سبيل المثال: منها قانون العقوبات والذي يعرف بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعدة جرائم وتبين الجزاءات الواجب إنزالها بحق مرتكبيها"[(1)]. كذلك القوانين الأخرى التي تمس أمن الدولة الداخلي ومنها ما يتصل بالدفاع والإقامة وشؤون الأجانب والجمارك والمخدرات والإرهاب...الخ. هذا بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والإدارية والدستورية، والتشريعات الجزائية الدولية وغيرها.

ثانياً: لما تقدم، فإن الأمن السياحي يخضع إلى السلطة التشريعية الوطنية في كل دولة، وفي الأردن يختص قانون العقوبات الأردني بتنظيم تطبيق الأحكام الجزائية من حيث المكان. ما يساعدنا على توضيح مبدأ التجريم في نطاق الأمن السياحي ومن هو

---

(1) كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص15.

المجرم سواء أكان مواطناً أم أجنبياً. وقد بين كامل السعيد[1] أن المبادئ التي يقوم عليها تطبيق الأحكام الجزائية من حيث المكان لا تعدو أن تكون إحدى أربعة وهي:

■ **الصلاحية الإقليمية**

نصت الفقرة (1) من المادة (7) من قانون العقوبات على أنه «تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه» ويعني هذا المبدأ أن كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية تخضع لسلطان قانون العقوبات الذي يجب تطبيقه دون تمييز سواء كان مرتكب الجريمة وطنياً أو أجنبياً، ولهذا يعبر عن هذه الفكرة في كل البلاد تقريباً بإقليمية القانون الجنائي[2].

كما نصت الفقرة (2) من المادة (7) من القانون نفسه على أنه: «تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

(أ) تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

(ب) والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو في مصالحه.

ونصت المادة (8) على أنه لا يسري القانون الأردني:

1. على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.
2. على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

■ **الصلاحية الذاتية (العينية)** [3]

نصت المادة (9) من قانون العقوبات، على أنه: «تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة». ويفسر السعيد هذا النص بأن: «قانون العقوبات الأردني يطبق على طائفة من الجرائم تعد

---

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص98.
[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص99.
[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص99.

خطيرة بالنسبة للأردن نظراً لأنها تستهدف أمنه وسلامته كجرائم الخيانة والتجسس والجرائم الواقعة على الدستور أو تمس مكانته المالية أو هيبتة أو شعوره القومي. وفي الإجمال جاء هذا النص ليخضع لحكم القانون الأردني عدداً من الجرائم التي تمس مصالحه الجوهرية».

■ **الصلاحية الشخصية**

نصت المادة (10) من قانون العقوبات على أنه: «تسري أحكام هذا القانون على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة».

ويوضح السعيد بأن هذا المبدأ يقضي «بمعاقبة كل شخص ارتكب جريمة في أي مكان في العالم وفقاً لقانونه الشخصي وهو قانون الدولة التي ينتمي إليها. كما يقضي بمحاكمته أمام محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها لا محاكم البلد الذي وقعت فيه الجريمة».

وبموجب الفقرة (2) من المادة (10) أما أحكام هذا القانون تسري على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها. وجاء بالفقرة (3) أيضاً: على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

■ **الصلاحية الشاملة (العالمية)**[1]

نصت المادة 10-4 على أنه «تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متداخلاً ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل».

«ومما هو واضح في النص وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات الأردني على كل جريمة تعد جناية أو جنحة يقبض على مرتكبها في الإقليم الأردني بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبغض النظر أيضاً عن جنسية مرتكبها، وهكذا فإن هذا المبدأ يجعل لأحكام قانون العقوبات نطاقاً متسعاً يشمل العالم بأكمله» كما أوضحه كامل السعيد.

الفرع الثالث: أمثلة على بعض التشريعات وما نصت عليه من جرائم تؤثر في الأمن السياحي

■ **مفعول الأحكام الأجنبية**

نصت المادة (12) من قانون العقوبات على أنه «فيما خلا الجنايات المنصوص

---

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص121.

عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو».

ونصت المادة (13) على أنه:

1. لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ. الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9).

ب. الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة أقترفت داخل المملكة.

2. وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على إثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية.

3. إن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

وعطفاً على ولاية قوانين الدولة وتشريعاتها ومدى تأثيرها في الأمن السياحي، فقد حددت أهلية المؤسسات ودورها في الأمن السياحي بموجب ما نصت عليه من مهام وممارسات قانونية وإن لم تنص على اصطلاح الأمن السياحي صراحة. وللتوضيح ابرز الأمثلة التالية:

■ **في مجال الدفاع عن الوطن**

نصت الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون الدفاع لسنة 1992: «إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء»[1].

وحددت المادة (3) من نفس القانون الأشخاص المكلفون بتطبيق القانون إذ نصت الفقرات:

أ. يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها.

ب. يمارس رئيس الوزراء صلاحياته بموجب أوامر خطية.

ج. لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته أو بعضها لمن يراه أهلاً للقيام بذلك في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة محددة منها بالشروط والقيود التي يعينها.

وفي مجال الصلاحيات المناطة برئيس الوزراء فقد حددتها المادة (4) من نفس القانون بموجب ما نصت عليه الفقرات التالية:

أ. وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة، وإلقاء

---

[1] قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، منشور بالجريدة الرسمية رقم 3815، تاريخ 1992/3/25، ص586.

القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم.

ب. تكليف أي شخص بالقيام بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته.

ج. تفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، والأمر باستعمال القوة المناسبة في حال الممانعة.

د. وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.

هـ. منع أو حصر أو تقييد استيراد المواد أو تصديرها أو نقلها من مكان إلى آخر، وتحديد التعامل بها وحظر إخفائها أو إتلافها أو شرائها أو المقايضة عليها وتحديد أسعارها.

و. الاستيلاء على أي أرض أو بناء أو طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة وأن ينشئ عليها أعمالاً تتعلق بالدفاع وأن يزيل أي أشجار أو منشآت عليها، وأن يأمر بإدارتها واستغلالها أو تنظيم استعمالها.

ز. إخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منع التجول فيها.

ح. تحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها كلها أو بعضها.

ط. تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة، وإغلاق أي طريق أو مجرى ماء أو تغير اتجاهه ومنع حركة السير عليه أو تنظيمها.

ي. مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن إعدادها.

ك. منع أخذ صور أو عمل تصاميم أو خرائط لأي مكان أو شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الأماكن والأشياء بأي أجهزة تصوير أو مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث أو التأخير في مثل هذه الأماكن دون عذر مشروع.

ل. إلغاء رخص الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للإنفجار أو التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق محلات بيعها وخزنها.

م. منع صنع أجهزة الاتصال أو بيعها أو شرائها أو حيازتها والأمر بتسليمها وضبطها.

■ **في مجال منع الإرهاب**

لقد عرفت المادة (2) من قانون منع الإرهاب [1] العمل الإرهابي «كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو

---

[1] قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، منشور في الجريدة الرسمية رقم (4790) تاريخ 2006/11/1، ص4264.

إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف».

كما نصت المادة (5) من نفس القانون «على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ المدعي العام أو الأجهزة الأمنية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج».

■ في مجال العمل الاستخباري

نصت المادة (8) من قانون المخابرات العامة[1]:

«تقوم دائرة المخابرات العامة بالمهام والعمليات الاستخبارية في سبيل أمن المملكة الأردنية الهاشمية وسلامتها وبالأعمال والمهام التي يكلفها بها رئيس الوزراء بأوامر خطية وتحمل هذه الأعمال والمهام طابع السرّية وعلى قوات الأمن أن تساعد هذه الدائرة في أدائها لمهامها».

■ في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة (3) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[2] على ما يلي:

«يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو إدخالها إلى المملكة أو نقلها أو الإتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو استلامها أو التبادل بها أو

التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها».

ونصت المادة (17) من نفس القانون «لأي شخص من أشخاص الضابطة العدليّة القضائية والأمنية والجمركية بالتنسيق مع إدارة مكافحة المخدرات أن يدخل إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات محظور زراعتها بمقتضى هذا القانون للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى الإدارة الرسمية المختصة بمكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة المحكمة».

■ في مجال الأمن العام

نصت المادة (4) من قانون الأمن العام[3] على واجبات القوة الرئيسية كما يلي:

1. المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

---

[1] قانون رقم (24) لسنة 1964، منشور في الجريدة الرسمية رقم 1790، تاريخ 1964/9/16، ص1290.
[2] قانون رقم (11) لسنة 1988، منشور في الجريدة الرسمية رقم (3510) تاريخ 1988/3/17، ص511.
[3] قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965، منشور في الجريدة الرسمية رقم 1873 تاريخ 1965/9/16، ص1427.

2. منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
3. إدارة السجون وحراسة السجناء.
4. تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.
5. استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها، والتصرف بها وفق أحكام القانون والأنظمة.
6. مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
7. الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.
8. القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشاريع المرعيّة الإجراء.

علاوة على ذلك، فهنالك العديد من القوانين الأخرى التي تدخل في نطاق اهتمامنا وتتصل بمجالات التهريب الجمركي والدفاع المدني وحماية البيئة ومكافحة غسل الأموال ومنع الإتجار بالبشر، وغيرها....

الفصل الثالث

الإجراءات في الأمن السياحي

- إجراءات التقييم
- إدارة الأزمات السياحية
- الإجراءات الدولية
- الإجراءات الإقليمية
- الإجراءات المحلية

الفصل الثالث

الإجراءات في الأمن السياحي

تمهيد

تشكل الإجراءات العنصر الثاني من عناصر الأمن السياحي ومكملاً لعنصر التشريعات. وتكمن أهمية هذا العنصر بما يترتب عليه من إجراءات تطبيقية بدءاً من تقييم الأمن السياحي في المجتمع الدولي وانطلاقاً نحو ترسيخ موضوعيّته. إضافة إلى ذلك فإن هذا العنصر ينقل القواعد القانونية والتشريعية إلى مستوى التنفيذ ما يعكس تلازم هذين العنصرين وتكاملهما.

ولتوضيح مفهوم الإجراءات في هذا الفصل لا بد من الإشارة إلى أن تفسيره لا يعني الخطوات المتّبعة لتوفير الأمن بمستواه التقليدي وما يقوم عليه من إجراءات شرطيّة روتينيّة، كما أنه لا يعني – على سبيل المثال – الإجراءات المتبعة لمخالفة مهنة سياحيّة عملاً بأحكام القانون إنما يتسع هذا المفهوم ليشمل مجموعة من الإجراءات على الصعد الدولية، الإقليمية والمحلية والتي تقوم على محاور مختلفة سنعرض لها فيما بعد. بيد أن باكورة الإجراءات وأولاها تتمثل في تقييم الأمن السياحي وترسيخ موضوعيّته.

وتبرز أولوية هذه الإجراءات للحد من المعوّقات في تقييم الأمن السياحي وموضوعيته والمبيّنة تالياً:

- تباين معطيات المفاهيم من حيث قيمها وأهميتها وفاعليتها في الدولة واختلاف العوامل المؤثرة في نفس الدولة.
- اختلاف عوامل التقييم في تحديد مسؤوليات الأجهزة وواجباتها لحماية الأمن السياحي في نفس الدولة وبين الدول.
- عدم مواكبة الدول لمتغيرات الأمن السياحي وتطوراتها بخطٍ متوازٍ يعكس التباين في مستويات التقييم.
- تداخل المفاهيم الرئيسية ومتغيراتها في الأمن السياحي ما يجعلها تختلف من دولة لأخرى ومن حال إلى حال.
- إن عملية تحديد المفاهيم وعلاقتها وتقييم الأمن السياحي وترسيخ موضوعيّته تعد من أصعب المشاكل التي تواجه المخططين.

وعطفاً على ما سبق، فقد وجدت في محاولة بناء نظرية الأمن السياحي(1) ما يسهم بتحديد المفاهيم الرئيسية والمتغيرات المشتقة منها الأحداث والأزمات الأمنية

---

(1) أورد الباحثان Abraham Pizam and Yoel Mansfeld في مؤلفهما "أمن وسلامة السياحة – من النظرية إلى التطبيق" موضوع "نحو نظرية الأمن السياحي". ولقد رأيت في موضوعهما ما يتوافق مع رؤيتي للأمن السياحي انطلاقاً من المفهوم والتطبيق. وسأضع بين يدي القارئ نصوصاً مفصلة للموضوع لأهميته.

وعلاقتها بالقطاع السياحي ومدى تأثيرها عليه. وسنوظف ما يعيننا منها في سياق هذا المبحث سعياً نحو تقييم الأمن السياحي وموضوعيته.

إنّ إجراءات تقييم الأمن السياحي وترسيخ موضوعيته هي سلسلة من الجهود المتواصلة والمتداخلة تأخذ مكانها في المجتمع الدولي وتصب فيه آخذين بالاعتبار اختلاف كل من مستوى ودور ومدى تأثير فئاته الآتية:

- صنّاع القرار في الدولة
- صنّاع القرار السياحي في القطاع العام للدولة
- صنّاع القرار الأمني في القطاع العام للدولة
- جمعيات ومؤسسات ومنظمات القطاع السياحي الخاص في الدولة
- المؤسسات الأمنية الخاصة في الدولة
- المنظمات السياحية الدولية والإقليمية
- المنظمات الصحية، الأمنية، الجنائية، الاقتصادية القضائية الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات ذات العلاقة
- مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة
- أفراد المجتمع

المبحث الأول: إجراءات تقييم الأمن السياحي

المطلب الأول: التقييم على المستوى النظري والاستبياني

الفرع الأول: المستوى النظري

يقوم هذا المطلب على الإجراءات الآتية[1]:

- فهم خطوات بناء النظرية في مجال الأمن السياحي.
- فهم أهميّة بناء النظرية كجزء من تطور الاستراتيجيات الملائمة للسيطرة على آثار الأحداث الأمنية السلبية الواقعة على نظام السياحة.
- التعرف على أسس نظرية الأمن السياحي.
- التعرف على طبيعة الأحداث الأمنية.
- فهم ما يترتب على السياح، صناعة السياحة، والمجتمعات المضيفة من آثار سلبية ناتجة عن الأحداث الأمنية.
- إدراك اتجاهات البحث المطلوبة مستقبلاً من أجل تنقيح أو إعادة تعريف نظرية الأمن السياحي.

---

(1) Abraham Pizam and Yoel Mansfeld, Tourism, security and safety.P.1.

توقع الباحثان (Abraham and Yoel) أنه في الوقت الذي تكتمل فيه النظرية لا بد أن تجيب على الأسئلة الآتية:

- لماذا تقع الأحداث الأمنية مثل الجريمة، الإرهاب، الحروب، الشغب، الاضطرابات المدنيّة في المقاصد السياحية؟
- ما هي دوافع مرتكبيها؟
- ما هي آثار هذه الأحداث على السياح، صناعة السياحة، المقاصد السياحية، والمجتمعات بشكل أوسع؟
- كيف يستجيب القطاع السياحي، السياح، المقاصد السياحية، الإعلام، والمجتمع للأزمات التي تسببها هذه الأحداث؟
- ما مدى فعالية الإجراءات الممكن مباشرتها من القطاعين العام والخاص لاستعادة الوضع السويّ في المقاصد السياحية؟
- ما هي إجراءات منع أو تقليل مثل هذه الأحداث والممكن استخدامها من المقاصد السياحية من أجل تجنب أو تقليل آثار الأزمات الأمنية مستقبلاً ؟

كما أشار الباحثان إلى ضرورة إيلاء تعريف المفاهيم الرئيسية المشتقة من العلاقة بين السياحة والأحداث الأمنية، من أجل تشكيل نظرية الأمن السياحي وبنائها. ودلت الدراسات النظرية في السنوات الأخيرة على أن العلاقة بين الأمن والسياحة دارت حول ثلاث مجموعات رئيسية من المفاهيم والمتغيرات المشتقة منها هي:

المجموعة الأولى: مجموعة المفاهيم المتصلة بطبيعة السياحة – وعلاقتها بالأحداث والأزمات الأمنية (وتتضمن أنواعها، مسبباتها، طريقة عملها، الدوافع، الأهداف، الخ...)؛

المجموعة الثانية: مجموعة المفاهيم المتصلة بآثار الأحداث والأزمات الأمنيّة على صناعة السياحة، السياح، والمجتمعات المضيفة؛

المجموعة الثالثة: مجموعة المفاهيم، قصيرة الأجل، متوسطة الأجل وطويلة الأجل والمتصلة بردة فعل شركاء المصالح السياحية للأحداث الأمنية والأزمات المحتملة.

ووفقاً للمفاهيم الواردة في إطار المجموعات آنفة الذكر اقترح الباحثان مجموعة من المتغيرات المطابقة لها. في ذات الوقت، فقد وجدت في هذه المتغيرات أو المفاهيم التي سنعرض لها فيما بعد أدوات مفيدة لقياس تقييم الأمن السياحي وموضوعيته، إضافة إلى أهميّة توظيفها كمرجع لواضعي الخطط السياحية والأمنية لاستخراج الإجراءات الملائمة لها وتقديرها وما يلازمها من خطوات عمليّة تتمثل بجمع المعلومات والمتغيرات والتجارب ذات الصلة وتصنيف أهميتها وفاعليتها والاحتمالات المستقبلية بهدف انتقاء الإجراءات التي تكفل توفير الحماية المستدامة للقطاع السياحي.

المجموعة الأولى: طبيعة الأحداث والأزمات الأمنية المتصلة بالسياحة

■ **انواع الأحداث الأمنيّة**

1. أحداث متصلة بالجريمة:

- السرقة
- النشل
- السلب
- الاغتصاب
- القتل
- القرصنة
- الاختطاف

ويمكن ارتكاب هذه الجرائم حسب السيناريوهات الآتية:

- جرائم يرتكبها السكان المحليّين ضد السيّاح.
- جرائم يرتكبها السيّاح ضد السكان المحليين.
- جرائم يرتكبها السيّاح ضد السيّاح.
- جرائم منظّمة ضد المشاريع السياحيّة.

2. الإرهاب:

- إرهاب داخلي.
- إرهاب دولي.
- إرهاب عبر الحدود.

وتظهر العلاقة بين السياحة والإرهاب في ثلاثة سيناريوهات هي:

- الإرهاب الذي يستهدف أهدافاً مدنية ويقع ضحيتها سياح.
- الإرهاب الموجه لأهداف اقتصادية تتصل نشاطاتها بالسياحة.
- الإرهاب الذي يستهدف السياحة و/ أو السياح.

3. الحروب التي تؤثر على السياحة:

- الحروب عبر الحدود.
- حروب ما وراء الحدود.
- حروب الاستنزاف.
- الحروب المدنية.

ويقع تأثير الحروب على كامل المنطقة أو جزء منها، كما يكون لها تأثير كبير على الطلب السياحي، في الدول المشتركة بالحرب وتدفق الحركة السياحية عالمياً.

4. الاضطرابات المدنية و/ أو السياسية:

- الانقلابات.
- مظاهرات العنف.
- الانتفاضة الشعبية.

- الشغب.

وتؤثر هذه الأحداث على صناعة السياحة المحلية بإلغاء الرحلات وتغيير الحجوزات إلى دول بديلة أكثر أمناً.

■ تعدد الأحداث الأمنية

لقد تبين بالتجربة أنه كلما تكررت هذه الأحداث وخضعت للتغطية الإعلامية زاد التأثير السلبي على الطلب السياحي، وتقاس الأحداث الأمنية حسب المتغيرات الآتية:

- عدد الأحداث الأمنية في فترة زمنية محددة.
- نموذج مقياس التكرار خلال فترة زمنية محددة.

■ دوافع وأهداف الأحداث الأمنية

1. أنواع الدوافع (معلنة او غير معلنة):
   - سياسية.
   - دينية.
   - اجتماعية.
   - اقتصادية.
   - معادية للسياح.
   - أهداف دعائية.
   - تدمير اقتصاد ومنطقة ما.
2. أنواع الأهداف (المعلنة أو غير المعلنة):
   - السياح أثناء ذهابهم إلى من لأماكن السفر أو عودتهم منها.
   - السياح أثناء قضاء إجازتهم في أماكن سفرهم.
   - أماكن تقديم خدمات الضيافة والتسهيلات السياحية.
   - خدمات النقل الاستراتيجية وغير الاستراتيجية وتقدم الخدمات للسياح.
   - الخدمات العامة والخاصة، والأعمال التي تخدم السياح أيضاً.

■ خطورة الأحداث الأمنية

دلت المؤشرات على أن الأحداث الأمنية ترتبط مع قطاع السياحة، السيّاح، والدول المستضيفة بمدى ما تشكله من خطورة آخذين بالاعتبار صعوبة تقدير مستوياتها، ويمكن قياسها حسب المتغيرات الآتية:

- مدى الإضرار الكلي الذي تسبّبت به الأحداث الأمنية للممتلكات السياحية.
- مدى الأضرار الذي تسببت به الأحداث الأمنية لممتلكات قطاع السياحة الخاص.
- مدى الأضرار الذي تسببت به الأحداث الأمنية لممتلكات قطاع السياحة العامة.
- مدى الأضرار الذي تتسبب به الأحداث للحياة المعيشية.

■ **الموقع الجغرافي**

يمثل البعد الجغرافي وعلاقته بالأحداث والأزمات الأمنية أهمية كبيرة لحكومات الدول المضيفة وصناعة السياحة لبذل أقصى جهودها لتضييق الآثار المترتبة على الأحداث الأمنية في حدود المنطقة الجغرافية التي وقعت فيها دون امتداد تأثيرها إلى مواقع أخرى. كما ينتج عن العلاقة بين الموقع الذي تقع فيه الأحداث والمقصد السياحي الحالات الآتية:

- عندما يكون مسرح الأحداث الأمنية في نفس الموقع الجغرافي.
- عندما تكون المواقع متقاربة.
- عندما تكون المواقع متباعدة.

ويمكن القول إن أكثر المتغيرات ملاءمة لتقييم البعد الجغرافي للأحوال الأمنية هي:

- مدى التأثير الجغرافي.
- التوزيع الجغرافي للمناطق المتأثرة.
- وجود مشاريع سياحية فيها وعدم وجودها.
- مناطق تعد مرتفعة أو منخفضة في معدل الجرائم.
- المميزات المادية للبيئة الحضارية.
- المميزات المادية للتجهيزات السياحية.
- مناطق محتملة لتوليد الجرائم لاتصالها بالنشاطات السياحية.

المجموعة الثانية: تأثير الأحداث الأمنية

■ **الآثار الواقعة على المقاصد نفسها:**

وتقاس الآثار الواقعة عليها من خلال بعض المتغيرات العامة لتقييم أداء هذه المقاصد على المستوى طويل الأمد وهي:

- المجموع الكلي السيّاح القادمين الكلي في فترة محدودة.
- القدوم الجزئي للسياح في فترة محددة.
- دخل السياح الكلي في فترة محددة.
- استمرار التأثير (الأزمات).
- دورة الحياة المعيشية في المقصد السياحي.

■ **التأثير على سلوك السياح**

إن أكثر المتغيرات المستحدثة لإدراك ردود أفعال السياح لتقلب الأوضاع الأمنية هي:

- نيّة السفر للأماكن المتأثرة.
- الإلغاء الفعلي.
- التجنب الفعلي للأماكن غير الآمنة.

- التغيير في طلب المعلومات عن المخاطر قبل اختيار الأماكن المراد السفر إليها.
- ملاحظة أن السياح أكثر عرضة لأنواع محددة من الجرائم.
- إمكانية تقدير السّياح وخيالهم.
- التآلف مع المناطق الآمنة وغير الآمنة في أماكن محددة.
- التورّط بنشاطات محظورة.

■ **التأثير على صناعة السياحة**

إن أكثر المتغيرات الناشئة والمستخدمة للقطاع السياحي إثر الأحوال الأمنية هي:

- إجلاء السيّاح من قبل منظمي الرحلات.
- سلوك المستثمرون المحليون.
- السلوك الاستثماري من خارج الحدود الوطنية.
- سلوك إعادة بناء الموارد البشرية.
- احتواء أو استثناء المقاصد السياحية في منشورات منظمي الرحلات أو استثنائها.
- تكاليف الأعمال التجارية أو وقفها.
- تقييم التدفق النقدي.
- الربحيّة.
- احتماليات تحيل وتقدير المقاصد من قبل منظمي الرحلات ووكلاء السفر وتقديرها.
- مدى الاهتمام الاقتصادي بالأعمال السياحية في المقصد.

■ **التأثير على الحكومات المضيفة**

لتقييم تأثير الأحوال الأمنية على السياحة من وجهة نظر حكومية، يمكن استخدام هذه المتغيرات:

- التغيرات في مستوى إجراءات الأمن في الأماكن المتأثرة.
- التغيرات، قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، طويلة الأجل في السياسات الحكومية تجاه السياحة.
- مدى ما تستغرق العمليات الحكومية المباشرة/ غير المباشرة في القطاع السياحي.
- مدى ما يستغرق التسويق الحكومي المباشر/ غير المباشر للقطاع السياحي.
- مدى ما يستغرق الدعم المالي الحكومي المباشر/ غير المباشر للقطاع السياحي.

■ **التأثير على الحكومات المنتجة للأسواق**

يتأثر سلوك السياح إلى حد ما بما تنشره الحكومات من تحذيرات حول الأخطار المحتملة في الأماكن المتأثرة بالأحداث الأمنية. ويرى العديد من المسافرين – إلى حدّ معين –. قيمة كبيرة وقدر في دقة التحذيرات نظراً لعدم قدرتهم الحكم على حقيقة الأخطار الموجودة في الأماكن المتأثرة بها. وفيما يلي أكثر المتغيرات استخداماً لتقييم تأثير التحذيرات الحكوميّة:

- توفر مستشاري السفر في الأسواق المنتجة.
- مستوى حضور مستشاري السفر في الأسواق المنتجة.
- مكانة الاستشارات حول السفر ومقياسها للخطر.
- مدى تحديث الاستشارات السياحية.

■ **السلوك الإعلامي**

تعتبر الأحداث الأمنية بالنسبة لوسائل الإعلام مصدراً مهماً للأخبار، وفي حال وقوع الأحداث تصبح وسائل الإعلام جاهزة لتزويد المتلقين بالمعلومات المستجدة والصريحة وتحليل لهذه الأحداث. ولهذا، فإن السياح المحتملين في الأسواق المنتجة يتشبعون بالمعلومات المستجدة والمباشرة والتي تولد صورة كبيرة للأخطار في الأماكن المتأثرة بالأحداث بقصد أو بدون قصد.

ولبناء أدلة تجريبية حول مدى تأثير مثل هذه النزعة ومتابعة السلوك الإعلامي بقصد توخي الموضوعية في الأوقات التي تتأثر فيها السياحة بالأحداث والأزمات الأمنية يمكن أن تكون المتغيرات المبينة تالياً مفيدة:

- مدى تغطية الحدث.
- أنواع التغطية الإعلامية.
- أشكال التغطية الإعلامية (إخبارية أو تفسيرية).
- نسبة تغطية الأحوال الأمنية بالبرامج الإعلامية.
- مستوى تحيّز المعلومات.
- مستوى تحيز التفسيرات للأحوال الأمنية.
- مدى تأثير التحذيرات الإعلامية.
- مدى الرسائل الإعلامية المباشرة والمستهدفة السياح.

المجموعة الثالثة: ردود أفعال كافة شركاء القطاع السياحي للأزمات الواقعة على السياحة

وتمثل مجموعة المفاهيم الواردة في هذه المجموعة الإجراءات المحتملة والواقعية والمنظمة من قبل كافة شركاء القطاع السياحي، كاستجابة للأحداث الأمنية، وهي:

- ربما تؤثر على المقاصد السياحية مستقبلاً.

- تؤثر حالياً على المقاصد السياحية وتسبب حالة من الأزمة.
- أثرت على المقاصد السياحية في الماضي.

ولسوء الحظ فإن الأحداث الأمنية، والأزمات في معظم المقاصد السياحية حول العالم ليست قضية حدث عابر ولكنها دورات دائمة للأزمات ثم الخروج منها. ولهذا فإن المفاهيم والمتغيرات المشتقة منها في هذه المجموعة تتصف بالديناميكية.

وفي الوقت الذي تتأثر به المقاصد بالأحداث الأمنية والأزمات الواقعة على السياحة فإن هذه المقاصد تلعب دوراً رئيسياً في مواجهة الأخطار وتسعى في نفس الوقت للمحافظة على نظامها الاقتصادي والاجتماعي. ويتوجب على دول المقصد إدراك مدى إجراءاتها قبل حدوث الأزمة وما بعدها. وكذلك مدى توافق شركاء القطاع السياحي المتعددين (أصحاب المصالح السياحية، المجتمع المحلي، القطاعين، الحكومي والخاص) في إجراءاتهم نحو تخفيف النتائج المترتبة على الأزمة.

وربما نجد في المتغيرات الآتية ما يسهم في تقييم الإجراءات المستخدمة لأداء الشركاء في المقصد بشكل مشترك أو منفصل منها:

- مدى النشاطات الدعائية والعلاقات العامة.
- احتمال وجود خطة مواجهة الأزمات الطارئة.
- وجود حملات ترويجية وتسويقية.
- مستوى تطبيق خطط الأزمات الطارئة.
- مستوى التنسيق والتعاون بين الشركاء في مجالات التخطيط وتطبيق خطط الأزمات وإدارة عملياتها.
- مميزات الحملات الترويجية والتسويقية.
- وجود برامج متخصصة لتدريب السياح.
- وجود مخصصات مالية لإدارة الأزمات.

كما أن إجراءات تقييم الأزمات وإدارتها بالنسبة للمقاصد السياحية تخضع لمدى إدراك الصورة النمطية وأثرها على المقاصد السياحية، فعندما تقع الأحداث الأمنية ويزداد الوضع سوءاً، فلا يعني ذلك بالضرورة أن تدوم الأضرار الواقعة على صناعة السياحة المحلية إلى فترة طويلة. وعلى أي حال، فإن تغطية وسائل الإعلام العالمية للأحداث والأزمات تنقل صورة ومعلومات سيئة إلى السياح المحتملين. ومما يتطلب محاولة إيجاد صورة متوازنة تتسم بالدقة والتقليل من الانحياز والترويج لرسائل قيمة. وتساعد المتغيرات الآتية للمقاصد المتأثرة لعملية الكشف عن مواصفات الصورة والأخطار فيها:

- إدراك صورة المقصد عقب الأحداث الأمنية.
- مستويات إدراك الخطر.
- مدى تأثير وسائل الإعلام على صورة المقصد.
- مدى تأثير تجارة السفر على صورة المقصد.

- مدى تأثير الأصدقاء والأقارب على صورة المقصد.
- مدى تأثير هدف الأخذ بالمخاطر على صورة المقصد.
- مدى تأثير خبرة من يتحملون الخطر على صورة المقصد.

الفرع الثاني: التقييم على مستوى الإجراءات الاستبيانية

سأعرض فيما يلي نموذجين للمسوحات التي أجرتها منظمة السياحة العالمية والأمانة العامة لمجلس وزارة الداخلية العرب في مجال تقييم إجراءات الأمن السياحي.

أولاً: تقييم منظمة السياحة العالمية

أجرت منظمة السياحة العالمية مسحاً ضمن الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبين بهدف جمع المعلومات حول السياسات والإجراءات العملية التي تعود على السياح والخدمات السياحية بالفائدة في كافة الدول والأقاليم الأعضاء بالمنظمة. وفي الحقيقة، فإن الهدف من هذا المسح الاستبياني لم يكن بقصد جمع المعلومات وحسب، وإنما جاء للتعرف على معلومات إضافية مخصصة كمرجع يستخدم مستقبلاً لدراسات مطابقة. وسأعرض فيما يلي إلى المفاهيم والمتغيرات الواردة في هذا النموذج:

■ **مسؤولية الأمن السياحي**

أي من المنظمات الحكومية تتولى مسؤولية الأمن السياحي؟

- إدارة السياحة الوطنية.
- وزارة الداخلية.
- أخرى.
- إدارة السياحة الوطنية ووزارة الداخلية.
- إدارة السياحة الوطنية وأخرى.
- وزارة الداخلية وأخرى.

هل يتم التنسيق بين إدارة السياحة الوطنية مع إدارات حكومية أخرى حول الأمن السياحي؟

- نعم.
- داخل الحدود الوطنية.
- للسياح المغادرين.

هل يشارك ممثلو صناعة السياحة في مثل هذا التنسيق؟

- اعتيادي.
- بالمناسبات.

هل هناك مبادرات مخصصة للأمن السياحي تم اتخاذها مؤخراً؟

- على المستوى الحكومي/ العام.

- على كل مستويات صناعة السياحة.

■ شكاوى السياح

هل هناك على وجه الخصوص:

- خدمات عامة لاستقبال شكاوى السياح؟ (بما فيها المؤسسات والمكاتب السياحية).
- خدمة في صناعة السياحة لاستقبال مثل هذه الشكاوى؟ (بما فيها المؤسسات والمكاتب السياحية).

هل إجراءات تسوية شكاوى السياح:

- فورية؟
- تتطلب تسوية غير قضائية؟
- تقدم بشكل مجاني للسياح من قبل الخدمات العامة؟
- تقدم للتعويض المالي بسبب نقص الخدمات أو عدم تسلمها؟
- تقدم بسبب استبدال الخدمات بغيرها من الخدمات الناقصة أو غير المسلمة؟

من هي الجهة المسؤولة قانونياً عن نقص الخدمات أو عدم تسليمها للسياح حسب شروط الاتفاقية؟

- منظم السفر (منفذو الرحلات).
- وكيل السفر.
- مزود الخدمات المباشرة.
- تعين حسب حكم القضاء.

■ المساعدة في حالات الطوارئ

هل يوجد خدمات الهواتف الطارئة لاستخدام السياح؟

- في العاصمة.
- في المدن الكبيرة.
- في المنتجعات السياحية.
- في كل الدولة.
- مجانية.
- متعددة اللغات.
- تديرها الشرطة.
- تدار من قبل خدمات سياحية خاصة.
- أخرى (مكاتب السياحة، الشرطة الوطنية، الخ).
- تختلف عن هاتف الإسعاف الأولي.
- نفس هاتف الإسعاف الأولي.
- ممولة من القطاع العام.

- ممولة من القطاع الخاص.

كيف يعرف الزوار عن هذه الخدمة؟

- يعطى الرقم على بطاقة خاصة/ أو مطبوعات أخرى.
- يعطى مقدماً من وكلاء السفر.
- من القنصليات.
- من نقاط العبور.
- من مؤسسات الإيواء.
- من خدمات تأجير السيارات.
- أخرى (مكاتب الاستعلامات السياحية، دوريات، نشرات).

هل هناك وسائل أخرى متوفرة للسياح للاتصالات الضرورية في حالات الطوارئ؟

- (هواتف على الطرق السريعة، رقم هاتف الشرطة، مكاتب السياحة، رقم الأمن العام، الخ...).

■ **خدمات الشرطة للسياح**

هل يتوفر في المواقع التي يزورها السياح والخدمات السياحية خدمة شرطية او حماية أمنية؟

- هذه الخدمة جزء من القطاع العام في الدولة/ الشرطة المحلية.
- خدمة خاصة لقطاع الدولة/ البلدية/ قوة شرطية خاصة بالمنتجع.
- تأسست على مستوى القطاع التنفيذي في البلدية/ المنتجع/ مستوى الموقع.
- أخرى (مؤسسات الأمن الخاصة/ حراسة وطنية/ الخ).
- تقدم فقط من قبل مؤسسات الأمن الخاصة في المؤسسات السياحية الرئيسية.
- تعمل من خلال شبكة المؤسسات الفندقية في المنطقة السياحية.

حينما تدخل خدمة الشرطة هذه:

- تتولى الحالة مباشرة.
- تستدعي جهات أخرى (مثلاً: قوات أمنيّة أخرى).
- تحضر الحالة إلى المحكمة للإجراءات القضائية إذا استدعت الحاجة.
- تسلمها إلى جهات أخرى للإجراءات القضائية.
- تتولى إخبار القنصلية التي يتبع لها السائح.
- تساعد السائح في مشاكله.

هل الواجبات الأخرى المناطة بخدمات الشرطة السياحية تتضمن حماية:

- المعالم الحضارية.
- البيئة.
- السكان المحليين.

- محاربة المخدرات المحظورة.
- الاستعلامات السياحية.

هل الأفراد المناط بهم خدمة الشرطة السياحية:

- يتلقون دورات لغوية؟
- يتلقون تدريبات متخصصة في السياحة؟
- يقيمون علاقة منتظمة مع السلطات السياحية/ القطاع التنفيذي؟
- يقيمون علاقة منتظمة مع الشرطة العادية.

هل هناك تشريع لتأسيس الشرطة السياحية؟

■ **الإسعافات الأولية والخدمات الصحية**

ما هي الخدمات الصحيّة المقدمة للزوار الدوليين؟

- الإسعافات الأولية (نسبة بسيطة مجانية، أخرى مع التأمين الصحي أو حسب الاتفاق الثنائي).
- الإدخال إلى المستشفيات للمعالجة الطارئة؟
- هل رشحت/ أوصت السلطات المحلية بالخدمات الصحية للزوار الدوليين؟
- هل تراقب السلطات المحلية هذه الخدمات لضبط الجودة؟

■ **الحماية الذاتية، المعلومات والتدريب حول الأمن السياحي**

هل يتلقى الزوار في دولتك معلومات عن:

- أنظمة السلامة السياحية.
- تعليمات أمنية جيدة في مواقع السياحة والخدمات السياحية؟
- في المطار/ المحطات الجوية.
- في محطات السكك الحديدية.
- في محطات الباصات.
- في الموانئ البحرية/ المرافئ.
- في الأماكن العامة.
- لمحة أمنيّة للمقاصد السياحية في الدولة؟
- المسائل الصحية؟
- أخرى (المواصلات العامة، تصريف العملة، الجمارك).

هل تزود هذه المعلومات عند:

- نقاط العبور؟
- في المواد السياحية العامة؟
- في المواد السياحية التجارية.
- في نهاية المقاصد؟
- أخرى (الفنادق، الصحافة، مكاتب الاستعلامات السياحية، الشرطة)؟

- هل يتلقى موظفو السياحة تدريبات ومعلومات مستجدة حول الأمن السياحي؟
- بالتظام/ بالمناسبات.
- مؤسسات الإيواء.
- وكالات السفر.
- النقل السياحي/ حافلات، المراكب البحرية، السيارات السياحية.
- أماكن الجذب السياحي.
- الأدلاء السياحيون.

هل يتوفر نظام التأمين السياحي في:

- المطارات الوطنية.
- المطارات الدولية.
- أماكن عبور أخرى: أرضية، بحرية.

هل يتوفر على أراضي دولتك مساعدة حول السفر:

- تقدم من شركات وطنية.
- تقدم من شركات أجنبية.

■ **الإجراءات الأمنية الخاصة يتولاها القطاع السياحي**

هل يتوفر لدى أي من المبينين تاليا خطط أمنية؟

هل جرى مؤخرا لديهم أي تحسينات في النظام الأمني؟

- المطارات.
- مداخل المطارات في المدن.
- موانئ أخرى/ معابر/ وسائل النقل الجوي/ الحديدي/ البحري/ السفن/ البري: حافلات، النقل بالسيارات.
- نظام النقل في المدينة/ سيارات الأجرة (مثال: في المطار، النقل في مراكز المدن).
- مؤسسات الإيواء.
- المطاعم.
- أماكن الجذب السياحي الكبرى.
- المناسبات الكبرى (رياضية، موسيقية، دينية، تجمعات: معارض، الخ...).

■ **حماية سياح الدولة في الخارج**

هل تعمل سلطة السياحة الوطنية بالتنسيق مع وزارة الخارجية/ الخدمات القنصلية للتأكيد على أمن وحماية سياح الدولة المغادرون؟

هل تعد الخدمات القنصلية في دولتك ملاحظات للأشخاص المغادرين على شكل:

- معلومات عامة.
- معلومات مخصصة متصلة بالمقاصد السياحية.

إذا توفرت هذه المعلومات هل:

- يمكن الحصول عليها من قبل الأفراد مجاناً.
- يمكن الحصول عليها من مكاتب السياحة الوطنية في الخارج.
- توزع مجاناً لمنظمي السفر بدون تمييز.
- توزع مجاناً لمنظمي السفر حسب الطلب.
- تتوقف على المساعدة من سلطة السياحة المحلية/ ومكاتب السياحة الوطنية.

هل يتلقى السياح المغادرون نصائح حول السلامة/ الأمن/ الصحة من منظمات السفر التجارية؟

نعم، هي إجراءات تطوعيّة.

نعم، لأن منظمات السفر ملتزمة بعمل ذلك.

ثانياً: تقييم مجلس وزراء الداخلية العرب [1]

نفذت الأمانة العامة لمجلس وزارة الداخلية العرب، بالتعاون مع المكتب العربي لمكافحة الجريمة استبياناً للوقوف على مدى تطبيق الدول العرب للتوصيات المنبثقة عن المؤتمر الأول للمسؤولين عن الأمن السياحي في الدول العربيّة والذي عقد في تونس للفترة بين 9-2004/6/10. وقد أجابت على الاستبيان إحدى عشرة دولة فقط هي [2]: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، للجمهورية العربية السورية، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية. وأورد فيما يلي بنود الاستبيان:

■ **بشأن مفهوم الأمن السياحي ومجالاته**

هل قامت الجهات المعنية لديكم وبخاصة الإعلامية والتربوية والجهات المسؤولة عن الفعاليات السياحية بالاهتمام بزيادة الوعي السياحي لدى المواطن، بما يؤهله للمساهمة في تعزيز الأمن السياحي وتوفير المناخات الملائمة لتنشيط الحركة السياحية؟

إذا كان الجواب بنعم، فما هي الوسائل التي اعتمدتها الجهات أعلاه لزيادة وعي المواطن للمساهمة في تعزيز الأمن السياحي؟

■ **بشأن مردود الأمن السياحي على العوائد الاقتصادية للدول العربية**

هل تم تعزيز الإجراءات الأمنية في سائر المرافق والمناطق السياحية لديكم، بما يساهم في تنشيط الحركة السياحية وزيادة العوائد الاقتصادية للبلاد؟

- إذا كان الجواب كلا، فما هي الأسباب التي تحول دون ذلك؟
- أما إذا كان الجواب على السؤال السابق بنعم، فما هي الإجراءات المتخذة لديكم لتعزيز الإجراءات الأمنية في المرافق والمناطق السياحية لديكم؟

---

[1] الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وثائق المؤتمر العربي الثاني للمسؤولين عن الأمن السياحي، تونس 7-2006/6/8، ص34-41.

[2] المرجع السابق، ص1.

هل تم تشديد العقوبات المفروضة على الجرائم المرتكبة في مجال السياحة والآثار، للمساعدة في تعزيز الأمن السياحي ودعم الاقتصاد الوطني؟

إذا كان الجواب كلا، فهل النية متجهة لديكم مستقبلاً لفرض عقوبات مشددة على الجرائم المرتكبة في مجال السياحة والآثار؟

■ **بشأن مستويات الأمن السياحي ووسائله المتاحة في الوطن العربي**

هل تم تبادل الخبرات والتجارب مع الدول العربية الأخرى في مجال الأمن السياحي، وذلك من خلال تبادل الزيارات بين المسؤولين في هذا المجال؟

- إذا كان الجواب بنعم، فما هي الدول التي زارها المسؤولون لديكم عن الأمن السياحي لتبادل الخبرات وللاطلاع على تجاربها؟
- وما هي بالمقابل الدول التي أرسلت إليكم وفود للاطلاع على تجربتكم في مجال الأمن السياحي؟

هل تعملون على تبادل المعلومات والمعطيات الأمنية السياحية مع الدول العربية الأخرى؟

- إذا كان الجواب نعم، فهل يتم تبادل مثل هذه المعلومات والمعطيات:
  - بشكل مباشر من خلال الإدارة المسؤولة عن الأمن السياحي مع ما يماثلها في الدول العربية الأخرى؟
  - عن طريق شعبة اتصال مجلس وزارة الداخلية العرب لديكم؟
  - عن الطريق الدبلوماسي؟
  - أم بوسائل أخرى؟

وهل قمتم بإنشاء قاعدة بيانات للأمن السياحي احتوت على كافة المعلومات والمعطيات الأمنية السياحية لغرض تدعيم الأمن السياحي وزيادة فاعليته؟

- إذا كان الجواب بكلا، فهل النية متجهة لديكم مستقبلاً لإنشاء مثل قاعدة البيانات هذه؟
- أما إذا كنتم تملكون قاعدة للبيانات خاص بالأمن السياحي، فما هي المعلومات والمعطيات التي انطوت عليها؟

هل تمتلكون تشريعات وأنظمة خاصة بأجهزة الأمن السياحي، بما يساعد على تنظيم هذا القطاع وتعزيز أمنه وتدعيم دوره؟

- إذا كان الجواب كلا، فهل النية متجهة لديكم مستقبلا إلى إصدار مثل هذه التشريعات والأنظمة؟

هل تم تزويد المواقع والمناطق السياحية والأثرية بتقنيات المراقبة وأجهزة الإنذار الحديثة وتوفير وسائل الإسعاف والإنقاذ الضرورية، بما يساعد على تأمين الحماية الأمنية اللازمة لها ومواجهة تبعات أي حادث تخريبي أو اعتيادي قد تتعرض له؟

- إذا كان الجواب كلا، فما هي الأسباب التي تحول دون ذلك؟

- أما إذا كان الجواب نعم، فما هي الأجهزة والتقنيات الحديثة ووسائل الإسعاف والإنقاذ التي تم توفيرها في المواقع والمناطق السياحية والأثرية؟

■ **بشأن تأهيل العاملين في الشرطة السياحية**

هل تم إخضاع العاملين في أجهزة الشرطة السياحية لديكم، لدورات تدريب وتأهيل متكررة لتمكينهم من مواكبة كافة المستجدات على هذا الصعيد، وبحيث تشمل برامج تلك الدورات موضوعات نظرية وعملية ذات أبعاد تاريخية وثقافية واقتصادية واجتماعية وحضارية وغيرها؟

- إذا كان الجواب بنعم، فهل يخضعون لمثل هذه الدورات بشكل دوري ومتكرر لغرض تنشيط معلوماتهم وتطوير قابلياتهم؟
- أم يخضعون لهذه الدورات لمرة واحدة فقط عند مباشرتهم للعمل أو قبله ضمن الشرطة السياحية؟

هل تعملون على تزويد العاملين في أجهزة الشرطة السياحية بالتقنيات والتجهيزات الحديثة لتمكينهم من مواجهة كافة التحديات الأمنية، لضمان قيامهم بالمهام الموكولة إليهم على الشكل المطلوب؟

- إذا كان الجواب نعم، فما هي التجهيزات والتقنيات الحديثة التي يتم تجهيزهم بها؟

هل تعمل كليات ومعاهد التدريب لديكم على الاستعانة بالجهات الأخرى العاملة في ميدان السياحة لإعداد برامج نموذجية للعاملين في أجهزة الشرطة السياحية مع العمل على تحديث تلك البرامج باستمرار لمواكبة التطورات والمستجدات في هذا الميدان؟

وهل تعملون على تبادل تلك البرامج مع الدول العربية الأخرى إعماماً للفائدة، فضلاً على الاستفادة مما يردكم من الدول العربية الأخرى في تطوير هذه البرامج وتحديثها.

■ بشأن مشروع هيكل تنظيمي نموذجي لجهاز متخصص بالأمن السياحي

هل تمت الاستفادة لديكم من مشروع الهيكل التنظيمي النموذجي لجهاز متخصص بالأمن السياحي الذي اعتمده المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن الأمن السياحي والمعمم من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب؟

■ بشأن وضع استراتيجية عربية نموذجية في مجال الأمن السياحي

هل تم موافاة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بملاحظات ومقترحات الجهة المعنية لديكم بخصوص مشروع الاستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي ليتسنى للأمانة العامة إعادة صياغة مشروع الاستراتيجية في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات تمهيداً لعرضها على المؤتمر العربي المقبل للمسؤولين عن الأمن السياحي؟

المطلب الثاني: الإجراءات على مستوى المنظمات الدولية

يعنى هذا المطلب بتسليط الضوء على ما تبذله المنظمات الدولية من جهود في مجال الأمن السياحي، وما تقوم به من إجراءات عملية نحو تعميق مفهومه وتفعيل مضمونه. ويأتي على رأس هذه المنظمات إجراءات منظمة السياحة العالمية، (UNWTO) نظراً لما تضطلع به من مهام وأدوار وواجبات تختص بالسياحة والسفر، وارتباطها التنظيمي مع هيئة الأمم المتحدة ما أكسبها دوراً ريادياً في صناعة السياحة على المستوى العالمي.

وفي الحقيقة، يتعذر في هذا المقام تناول كافة الإجراءات التي باشرتها المنظمات الدولية في مجال الأمن السياحي ومتغيراته وما يتصل منها بمحاور المفهوم، التخطيط التنظيم، التنسيق، التدريب، المؤتمرات والندوات، وغيرها نظراً لاتساع آفاق البحث فيها ما يستدعي تصنيفها وإبرازها في مؤلف آخر، لكنني سأكتفي بالإشارة إلى بعضها وإبراز أمثلة على بعض إجراءات حول منظمة السياحة العالمية.

ومن بين هذه المنظمات على سبيل المثال:

مجلس السياحة والسفر العالمي (World Travel & Tourism Council (WTTC، والذي اهتم بموضوع الأمن السياحي وأبرز بعض إجراءاته في خطة عمل أمنية للسياحة والسفر[1]. بالإضافة إلى تقريره حول أمن المسافرين[2]. ومن بين المنظمات الدولية الأخرى: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: International Criminal Police Organization (ICPO-INTERPOL)، منظمة الصحة العالمية World Health Organization (WHO)، المنظمة الدولية للطيران المدني International Civil Aviation Organization (ICAO)، الاتحاد الدولي للنقل الجوي International Air Transport Association (IATA).

أما منظمة السياحة العالمية، فقد قامت بإجراءات عديدة في مجال الأمن السياحي وفقاً لمحاور مختلفة آخذين بالاعتبار ما دأبت عليه المنظمة بالجمع بين اصطلاحي الأمن والسلامة مع اصطلاح السياحة في كثير من قراراتها ومؤتمراتها وإجراءاتها على نحو:

- Tourist Safety and Security.
- Safety and Security of Travellers and Tourists.
- WTO's Safety and Security Network.
- Planning for Tourism Safety and Security.

وهكذا ماثلت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية في الدول العربية باستخدام الاصطلاحات على النحو السابق في أغلب الأحيان. وسأعرض بعض الأمثلة لما قامت به المنظمة من إجراءات وفقاً لما يلي:

---

(1) World Travel and Tourism Council, www.wttc.org.

(2) WTTC, **Experts Meeting in Tourist Security**, Madrid, 11-12 April, 1994.

الفرع الأول: الإجراء التشريعي لمنظمة السياحة العالمية في الأمن السياحي

لقد اجتهدت منظمة السياحة العالمية فيما استندت إليه من مواثيق واتفاقيات وإعلانات وقرارات وتوصيات دولية ووضعت بموجبها مبادئ وقواعد لصناعة السياحة، ولمّا نظمت كذلك الواجبات والالتزامات والحقوق بين الدول المضيفة وحقوقها وأصحاب المصالح السياحية والسياح والزوار، ولما بينت الأخطار والممارسات الخاطئة في المدونة العالمية لآداب السياحة – على وجه الخصوص – وفي غيرها من القرارات الصادرة عن المنظمة فإنها تكون قد وضعت قواعد تشريعيّة لحماية السياحة والمحافظة عليها وهذا ما يتفق بالتالي مع مفهوم الأمن السياحي.

الفرع الثاني: إدانة منظمة السياحة العالمية للأخطار الواقعة على السياحة

تتولى المنظمة دوراً ريادياً يتمثل بإدانة أعمال العنف الواقعة على السياح والجرائم المرتكبة بحق القطاع السياحي أينما وجدت.

ومن الأمثلة على هذه الإجراءات:

- إدانتها وشجبها أعمال العنف الواقعة ضد السياح ومطالبتها باتخاذ مجموعة من الإجراءات العاجلة ومنها تفعيل الدور الأمني بالقضايا المتصلة بالسياحة، وتطوير الخدمات الصحية ونظام القضاء الجنائي، وتوفير البيانات الإحصائية الموثوقة لتخمين الأخطار والوقاية منها، وتدريب العاملين على أعمال الحراسة لحماية حق الشعوب بالسفر. وتطبيق البرامج التي توفر خدمات طارئة للسياح في حالات وقوع الجرائم...[1]
- أحداث 11 أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أدانت الأعمال الإرهابية الواقعة على إحدى الدول الأعضاء في المنظمة والتي تسببت بسقوط الضحايا والأضرار المادية، وكان من نتائج الأعمال الإرهابية المباشرة إغلاق كافة المطارات المدنية وتعطل خدمات الملاحة الجوية، ودعت لتفعيل قرارها رقم A/RES/145 (V) والمتعلق بسلامة الطيران المدني والمتصل بالسياحة، وربطت المنظمة آثار هذه الأعمال الإرهابية بما ستحدثه من نتائج سلبية عميقة على السياحة المحلية والدولية، وتعهدت بدعم كامل للولايات المتحدة الأمريكية وصناعة السياحة التي تأثرت بشكل مباشر نتيجة للأعمال الإرهابية[2].

---

[1] UNWTO, **Safety and security Meeting Condemns Violence Against Tourists and Calls For Urgent Action**, Experts Meeting on Safety and Security, Madrid, 11-12 April, 1994, p1-2.

[2] UNWTO, **Terrorist Attacks in USA**, A/RES/ 42 (xiv)

الفرع الثالث: التدريب على مواجهة الأخطار (الأوبئة)

ومن أمثلة ذلك، التدريب على مواجهة التحديات التي تطرحها الأوبئة بهدف إعادة تنشيط قدرة قطاع السياحة، فقد أجرت المنظمة تمارين مراجعة واستعداد للسفر والسياحة في ظروف الأوبئة للقارة الأمريكية[1] وكذلك لإفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط[2] لإعادة تقييم وتنشيط قدرة القطاع على مواجهته التحديات التي يطرحها وباء (HINI)، ومن خلال هذه التمرينات توصلت إلى استنتاجات وتوصيات من شأنها مساعدة القطاع السياحي على مواصلة تحسين أداؤه.

الفرع الرابع: تقييم منظمة السياحة العالمية للأخطار الواقعة على السياحة

تتولى المنظمة دوراً ريادياً بإبراز الأخطار الواقعة على قطاع السياحة بموجب القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية. ومن الأمثلة على ذلك السياحة الجنسية المنظمة والتي طالبت بمنعها بموجب قرارها رقم ((A/RES/338(x1) الصادر عن الجمعية العامة باجتماعها الحادي عشر في القاهرة بتاريخ 17-22 تشرين أول 1995.

فقد طالبت الدول والأفراد بمنع استخدام السياحة بأي طريقة ممكنة لاستغلال الآخرين بهدف ممارسة الدعارة. وقد عرفت المنظمة السياحة الجنسية المنظمة على أنها: "رحلات منظمة من داخل قطاع السياحة، أو من خارج هذا القطاع باستخدام نظامه وشبكته، ويكون هدفها الرئيسي إحداث علاقة جنسية لأغراض تجارية من قبل السائح مع المقيمين في المقصد"[3].

وقد أشارت الجمعية العامة إلى أنها:

- ترفض كل أشكال هذا النشاط باعتباره استغلالاً وتدميراً للأهداف الأساسية للسياحة والمتمثلة، بنشر السلام وحقوق الإنسان والتفاهم المشترك والاحترام لكافة الشعوب وثقافاتها والتنمية المستدامة.
- وتستنكر وتدين بشكل خاص سياحة الأطفال الجنسية وتعتبرها انتهاكاً للمادة (34) الصادرة بموجب اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة 1982)، ما يتطلب إجراء تشريعي صارم من قبل الدول المصدرة والمستقبلية للسياح.

كما طلبت من حكومات الدول المصدرة والمستقبلة للسياح ما يلي:

- اتخاذ المؤسسات المتخصصة بما فيها السلطة الوطنية للسياحة، مباشرة الإجراءات ضد السياحة الجنسية المنظمة.

---

(1) منظمة السياحة العالمية، تمرين المراجعة والاستعداد (القارة الأمريكية). نامنو – باهماس، 16-17 أيلول 2009.

(2) منظمة السياحة العالمية، تمرين المراجعة والاستعداد (افريقيا وأوروبا والشرق الأوسط). مدريد 26-27/ آب/ 2009.

(3) UNWTO, **The Prevention of Organized Sex In Tourism,** (Resoulation A/RES/338 (XI), Cairo, 17-22 oct. 1995. p1-30. (ترجمة المؤلف).

- جمع الملاحظات حول السياحة الجنسية المنظمة، وتشجيع ثقافة المسؤولين الحكوميين والتنفيذيين لذوي المناصب العليا في القطاع السياحي حول النتائج السلبية لهذا النشاط.
- إصدار إرشادات للقطاع السياحي بتأكيد امتناعها عن تنظيم أي من أشكال السياحة الجنسية المنظمة، واستغلال الدعارة كجاذب سياحي.
- إنشاء إجراءات إدارية مشروعة من أجل منع السياحة الجنسية وفرضها حيثما كان ذلك ممكناً.
- مساعدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية اتخاذ الإجراءات العملية ضد أشكال السياحة الجنسية المنظمة.

الفرع الخامس: عقد المؤتمرات والندوات المختصة بالأمن السياحي[1]

ومن الأمثلة على ذلك، اجتماع الخبراء الذي دعت له منظمة السياحة العالمية في مدريد – إسبانيا بتاريخ 11-14 نيسان 1994، وحضره (70) خبيراً من (22) دولة و(20) منظمة وطنية ودولية معنية بالسياحة والسفر. وقد أوصى الخبراء الدول الأعضاء بمنظمة السياحة العالمية والمنظمات الأخرى المعنية بالسياحة والسفر اعتماد الإجراءات العملية الآتية على وجه السرعة من أجل توفير الأمن والسلامة للمسافرين والسياح.

- ■ **جمع الأبحاث والإحصائيات الرسمية**

الهدف: تتطلب عملية تصنيع القرار ووضع الخطط المنطقية في القضايا المرتبطة بالسياحة والسفر معلومات مقارنة بموضوعية حول الاتجاهات الطارئة.

مصادر الأبحاث والإحصائيات:

- **الإحصائيات الصحية**

الطلب من منظمة الصحة العالمية تطوير أساليب وتوفير الإحصائيات حول الصحة الوطنية للتعرف على المخاطر الصحية الطارئة. ومطلوب أيضاً من السلطات الوطنية تطوير إجراءاتها للتأكد من دقة توفير الإحصائيات الصحية وتحسين طريقة تبادلها مع منظمة الصحة العالمية.

- **إحصائيات الجرائم**

الطلب من منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجرائم والقضاء الجنائي (INTERPOL) وتطوير الأساليب الإحصائية للجرائم الوطنية وإحصاءاتها. كما هو مطلوب من السلطات المحلية، والوطنية العمل على توفير المعلومات القيمة خاصة بما يتصل منها بتعريف الجرائم الموجهة للسياح والمسافرين. علاوة على تحسين سبل تبادلها مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجرائم والقضاء الجنائي.

---

[1] UNWTO, Report of the Experts Meeting on Tourist Safety and security. Sec 2704/ Rapp, Madrid, 12 April 1994. p. (1-7). ترجمة المؤلف.

• القطاع الخاص

الطلب من مؤسسات الإيواء الفندقية جمع المعلومات وتبادلها حول الحوادث المتعلقة بالسياح والمسافرين كما هو مطلوب من مؤسسات الأمن الخاصة تجميع وتبادل المعلومات بالطرق الرسمية للأحداث الواقعة على ممتلكات السياح والمسافرين.

• شركات التأمين

الطلب إلى شركات التأمين تبادل المعلومات بالطرق الرسمية حول طلبات التأمين الخاصة بالسياح والمسافرين والمتعلقة بالخدمات الصحية الطارئة، والحوادث والجرائم.

• خدمات السفر المساندة

الطلب من هذه المؤسسات جمع المعلومات المختلفة بالخدمات والمساعدات المقدمة للسياح والمسافرين في الحالات الصحية الطارئة والأحداث والجرائم. ومشاركة هذه المعلومات بالطرق الرسمية.

• الأبحاث

الطلب من قطاع السياحة والسفر إجراء الأبحاث وتشجيعها حول الأخطار التي يواجهها السياح والمسافرين أو الأخطار المحتملة. ومثل هذه الأبحاث يمكن إجراءها بالمشاركة مع المسوحات المتعلقة بالجرائم على الصعد المحلية والوطنية والدولية علاوة على الاستبيانات الممكن توزيعها على السياح والمسافرين خلال رحلاتهم مثلاً.

■ إنشاء مراكز دراسات متخصصة بنماذج البرامج والتدريب المثالي

الهدف: الهدف من مفهوم مراكز الدراسات، المتخصصة هو تزويد الحكومات وقطاع السياحة والسفر، ما يناسبها من الإحصائيات ونتائج الأبحاث، والمعلومات المتعلقة بنماذج البرامج والتدريب المثالي بالإضافة إلى المعلومات المتصلة بأمن السياح والمسافرين وسلامتهم.

• المراكز في الدول المضيفة

يجب على الحكومات إنشاء هذه المراكز بالتعاون مع الأجهزة المختصة (مثال: وزارة السياحة). كما يجب أن تخطو المؤسسات الأكاديمية اتجاه استحداث مثل هذه المراكز من أجل إجراء المشروعات البحثية في المجالات التي تؤثر على صناعة السياحة والسفر، ويمكن لمثل هذه المراكز أن تكون نواة لشبكة من الباحثين الدوليين وتزودهم بالقضايا الأمنية المتصلة بالسياحة والسفر.

• صلاحية المعطيات وموضوعيتها

يمكن قيام هذه المراكز بتزويد المعلومات الخاطئة أو القديمة، ما يتطلب إجراءات الوقاية للدول المضيفة في هذا المجال بعيداً عن التعرض للمسائلة القانونية.

• مستخدمو خدمات المراكز

من حيث المبدأ، فإن خدمات هذه المراكز موجهة أصلاً إلى الحكومات وقطاع السياحة والسفر. ولا بد من إعداد تصوّر بروتوكولي حول حقوق مستخدمي هذه الخدمات وتقييم كلفها بما فيهم (الأفراد).

• توزيع المعلومات

يمكن لهذه المراكز الاستجابة على استفسارات مخصصة مثل استفسارات قطاع السياحة والسفر مثلاً. ويمكن لهذه المراكز نشر المعلومات على شكل الرسائل الإخبارية، تقارير حول موضوعات محددة، دليل، وتوصيات استرشادية حول قضايا مخصصة.

■ التدريب والتعليم

الهدف: تزويد الأشخاص المعنيين بالاتصال مع السياح والمسافرين بالتدريب والتعليم لتمكينهم من القدرة على توقع الأخطار وإكسابهم مهارات الاستجابة لاحتياجات السياح والمسافرين في الحالات الطارئة.

• المجموعات المستهدفة

العاملون في السياحة والسفر. في القطاعين العام والخاص.

• نماذج برامج التدريب

تطوير نماذج متخصصة من برامج التدريب والتعليم الفاعلة على المستوى الوطني والمحلي ومنها البرامج الموجهة إلى العاملين في القطاع الطبي، ضباط الشرطة، العاملون في مؤسسات الإيواء الفندقية، وكلاء السفر، الأدلاء السياحيون. كما يجب تزويد هذه المراكز بنماذج منها.

■ تنمية علاقة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الهدف: إن إجراءات توفير الأمن والسلامة للسياح والمسافرين مرحلة تقتضي فترة زمنية طويلة، ما يستدعي التعاون فيما بين السلطات الطبية ونظام القضاء الجنائي والسلطات الأخرى. والقطاع الخاص. ومؤسسات المجتمع المدني وأفراده، كما يجب تقوية أشكال هذا التعاون على المستوى المحلي، الوطني والدولي.

• مجالس الخدمات السياحية

يمكن تقوية أوجه التعاون من خلال مجالس الخدمات السياحية على المستويات المحلية والوطنية، وقيامها بالتنسيق مع مختلف الوكالات والجهات المعنية، فعلى المستوى المحلي، يمكن لهذه المجالس التعرف بشكل منتظم على المشاكل المحلية واقتراح النشاطات الكفيلة بتحقيق نجاحها، كذلك وضع المقترحات بشأن التوعية المحلية لدعم منع الجريمة.

أما على المستوى الوطني، فعلى هذه المجالس الجمع بين السلطات المسؤولة عن الجمارك، الصحة، النظام القضائي الجنائي، الحدود، والتعليم والخدمات الأخرى. ويجب على هذه المؤسسات التعريف بالاتجاهات الطارئة التي تعرض أمن وسلامة

السياحة والسفر للأخطار، وتزويدها بالسياسات الاسترشادية، كما يجب عليها أن تسعى لنشر الوسائل الهادفة إلى تحسين التعاون الدولي من خلال منظمة السياحة العالمية.

■ خدمات المساعدة للسياح والمسافرين

الهدف: الهدف من هذه الخدمات هو تزويد السياح والمسافرين بالمساعدات الطارئة في الحالات التي تستدعي ذلك، من أجل تزويدهم بالدعم والإرشادات الضرورية ومساعدتهم بعد تعرضهم للأحداث، كما يجب أن تشمل هذه الخدمات مساعدتهم عند تعرضهم لجرائم جنائية والمساعدة في ضمان تقديم لمرتكبي الجرائم للقضاء لأن ذلك يمثل أبسط حقوق الضحايا.

- أنواع الخدمات

تشمل أنواع الخدمات، خطوط الاتصال الطارئة والتي يمكن استخدامها في الحالات الطبية الطارئة ووقوع الجرائم. ويمكن لمكاتب الخدمات توفيرها في المدن والمواقع السياحية الكبرى لتوفير المعلومات والنصائح العملية.

- خطوط الطوارئ

على السلطات الطبية والأمنية تنمية استجابتهم للحالات الطارئة بحيث تمكن السياح والمسافرين بشكل مناسب من الاستفادة من المعلومات متعددة اللغات حول كيفية التصرف في الحالات الطارئة. وفيما يتعلق بأرقام الطوارئ فهي تخضع لمقاييس وطنية ودولية.

- مكاتب مساعدة السياح والمسافرين

إن الخدمات المشار إليها أعلاه حول توفير خطوط الاتصال الطارئة، من الممكن أيضا توفيرها في المكاتب الخاصة مساعدة السياح في المدن والمناطق السياحية الرئيسية. ويجب توفير الموظفين المدربين والقادرين على أداء هذه الوظائف باستخدام اللغات المختلفة.

- الشرطة السياحية[1]

إنشاء وحدات الشرطة السياحية على المستوى المحلي والوطني، والتي يمكن تجهيزها وتدريبها لتوفير خدمات طارئة للمسافرين والسياح. كما يمكن للقطاع السياحي مناقشة السلطات المسؤولة في البحث عن أي مصادر إضافية كفيلة بتوفير وسائل الحماية إذا ما استدعى الأمر.

- الإعلان عن الخدمات الطارئة

يجب توفير نشرات بلغات مختلفة تتضمن معلومات عن خطوط الطوارئ ومكاتب المساعدة. ويمكن تضمين هذه النشرات اقتراحات أمنية مخصصة. كما يمكن توزيع هذه النشرات على المطارات والموانئ البحرية، ومحطات السكك الحديدية، مكاتب الاستعلامات السياحية...الخ

---

[1] انظر للفصل الخامس في هذا المؤلف والمتضمن دور الشرطة السياحية في الأردن.

كما يمكن إعداد شرائط الفيديو المسجلة حول الإجراءات العملية في حالات الطوارئ، بالإضافة إلى قيام شركات الهواتف المحلية بالسعي نحو توفير وتعميم استخدام أرقام الطوارئ حسب المواصفات الدولية.

- **مسؤولية الخدمات المقدمة**

ربما تتضمن بعض الخدمات المقدمة للسياح والمسافرين معلومات أو مساعدات تلحق بهم الأذى على وجه الخطأ. مما يتطلب تزويد الدول المضيفة هذه المساعدات بشكل قانوني وواضح وبعيداً عن الاتهامات والتعرض للمسائلة القانونية.

الفرع السادس: جمع وتوفير البيانات المتخصصة بالأمن السياحي[1]

تعمل المنظمة على جمع المعلومات المتعلقة بأمن وسلامة السياحة بالتعاون مع الدول الأعضاء وترتيبها في نطاق لائحة وطنية تتضمن بيانات متخصصة عن المؤسسات المرجعية المعتمدة للأمن السياحي وعناوينها، والأشخاص المعنيين ووظائفهم، وغيرها من المعلومات المبينة في المثال الآتي:

(1)UNWTO, National Tourist Safety Security Sheets (1-3).

الفلبين

أ. المرجع في سلطة السياحة الوطنية

السيد رافائيل ر. ريابوكو

رئيس وحدة الأمن السياحي

مديرية السياحة، إقليم العاصمة الوطني

ت.م. كالاو، إرميتا

مانيلا، الفلبين

الهاتف: 5241660/ 5241728 (632)

الفاكس: 5224372 (632)

البريد الإلكتروني: dotinfo@info.com.ph

لغة التخاطب: الإنجليزية

برنامج عمل وحدة الأمن والسلامة السياحية

- "الاحتفاظ بقوة أمنية، عند الضرورة، لتوفير الأمن والمساعدة للسياح والمسافرين والتأكد إلى إجراءات التحقيق مع السياح إذا استخدم مثل هذه الإجراءات".
- تعتبر إدارة السياحة الوكالة الحكومية الرئيسية المكلفة بالمسؤولية لضمان الأمن، والإقامة الملائمة والممتعة، وتنقل السياح المحليين والأجانب في البلاد.

واجبات وحدة الأمن السياحي:

- تنفيذ خطط الأمن السياحي.
- التحقيق في القضايا المتصلة بالسياح.
- اعتقال المشبوهين وتوديع الشكاوى الجنائية بالمحكمة.
- القيام بالدوريات والإجراءات الاستخبارية في المناطق التي يؤمها السياح.
- التنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى لضمان أمن وسلامة السياح.
- التحقيق بالقضايا التي تختص بها الإدارة مع الجهات الحكومية الأخرى.
- توفير خدمات المرافقة الأمنية للزائرين الأجانب والوفود الرسمية خلال الاجتماعات والمؤتمرات التي تستضيفها الحكومة الفلبينية.

ح السارية التي تحمي السياح في الدولة:

- المرسوم الرئاسي 189 (Sec.8par.2). الاحتفاظ بقوة أمنية، عند الضرورة، لتوفير الأمن والمساعدة للسياح والمسافرين والتأكد إلى إجراءات التحقيق مع السياح إذا استخدم مثل هذه الإجراءات، الأمر التنفيذي 120 تعتبر إدارة السياحة الوكالة الحكومية الرئيسية المكلفة بالمسؤولية لضمان الأمن، والإقامة الملائمة والممتعة، وتنقل السياح المحليين والأجانب في الدولة.
- الأمر العام 39 – الأمر العام رقم 12 والصادر بتاريخ 30 أيلول 1972، والمعدل بموجب الفقرة المضافة الآتية: الجرائم التي يكو الطرف الذي وقعت عليه الإساءة سائحا على المحاكم المدنية أن تتعاون تعاونا مع المحاكم العسكرية حول الجرائم المحلية، وسر تصريف مثل هذه الحالات خلال 24 ساعة من بعد تسلمها ممن ضبطوها من الضباط وهيئة التحكيم أو المحاكم التي باشرت أحد القضاء سوف تمارس حكمة الإجراءات التحقيقية الأخرى.
- القرار الإداري رقم 9050 - المحكمة العليا – ويذكر المحكمة بإضافته إلى الأمر العام رقم (39) والتمسك به.

، التنسيق:

- الشرطة الفلبين الوطنية.
- وزارة العدل.
- المنظمات غير الحكومية لحماية الأطفال.
- وزارة الرعاية التنمية الاجتماعية.
- مجلس التنسيق الوطني للكوارث – مكتب الدفاع المدني.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- رابطة موظفي أمن الفنادق الفلبينية.
- وزارة الصحة

لات الحالية والمستقبل:

- Bantay Turista مشروع من المطار وحتى Roxas Boulevard.
- برنامج توعية اجتماعي حول الإساءة للأطفال.
- (24 ساعة) مكتب الاستعلامات السياحي.
- (24 ساعة) خدمات مساعدة السياح والتحقيق.
- مساعدة المؤسسات الفندقية في مجال التخطيط والتدريب في إدارة الكوارث، مثل حالات اشتعال الحرائق أو تهديد بالقنابل.
- التعرف على المجموعات المختلفة والأشخاص المتجولين وتنظيمهم في المناطق المكتظة بالسياح، مثل البائعين، (skippers), (calesa operators), pedicad drivers), (bancaoperators)).
- التنسيق مع أصحاب المؤسسات السياحية لدعم جهود الحكومة وحماية الزوار.

الشرطة السياحية: وحدة الشرطة السياحية/المكتب الرئيسي 112-11 ADM إدارة السياحة هاتف: 5241660/ 5241728 (632) الفاكس: 5224372 (632)

خدمات القانون السياحية.

www.tourism.gov.ph T.M. Kalaw ST/Ermita, MANILA

www.thephilippines-now.com

الفرع السابع: الإجراءات المفضلة لسلامة السياحة

فقد أقرّت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في جلستها التاسعة والتي عقدت في بيونس آيرس – الأرجنتين بالفترة الواقعة بين 30/9-4/10/1991م، الإجراءات الموصى بها لسلامة السياحة. وسأعرض تالياً بعض المواد الواردة فيها[1]:

- يجب عدم تفسير الإجراءات الموصى بها لمصلحة الأشخاص الذين يسيئون لوضعهم السياحي وخاصة بارتكاب جرائم خطرة أو ضد الأمن المادي للأشخاص الآخرين أو المشاركة بجرائم منظمة أو إرهابية أو تهريب المخدرات أو سرقة الممتلكات الثقافية.
- ويجب أن لا تفسر هذه الإجراءات بما يسيء أو يحدّ من مصالح وحقوق وأمن وحماية السياح المحليين أو مقدمي للخدمات أو المجتمعات المضيفة للسُياح.
- ويجب أن لا تفسر أي بنود فيها بطريقة تحدُّ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق ومزايا وواجبات الأجانب أو تبطلها، ومنع الجرائم ومعاملة المجرمين بما فيهم السياح المتهمين بجرائم أو المسجونين ببلاد أجنبية.

■ **الإجراءات الوقائية**

- كل دولة يجب أن تقدر مستوى المخاطر على الحياة والصحة والمصالح الاقتصادية للسياح وتراقبها ضمن أراضيها وأن تطور سياسة وطنية لسلامة السياحة توازي الوقاية من المخاطر الواقعة على السياحة.
- ويجب أن تتخذ كل دولة إجراءات من أجل:

▪ تحديد المخاطر المحتملة على السفر وقطاعات استقبال السياح والمواقع السياحية.

▪ تبنى إجراءات السلامة وممارستها في المواقع والمراقبة تضمن التزام إدارتها خاصة فيما يتعلق بـ: 1. الوقاية من الحرائق. 2. سلامة الأغذية. 3. متطلبات الصحة والسلامة الصحية. 4. متطلبات حماية البيئة.

▪ وضع إرشادات لاستخدام المشغلين للمرافق السياحية في حال التدخل غير القانوني في تشغيل هذه المرافق.

▪ ضمان حماية كافية من قبل هيئات إنفاذ القانون للمواقع والمرافق السياحية ومنع الاعتداءات الموجهة للسُياح.

▪ توفير رحلات داخل وخارج البلد وللمقيمين في المرافق الصحية والوثائق والمعلومات عن السلامة السياحية بحيث تعالج هذه المعلومات مسائل مثل:

1. الأنظمة الأساسية المتعلقة بسلامة السياحة.
2. ممارسة أمنية جيدة في مراكز نقل السياح (المطارات، القطارات ومحطات الحافلات وغيرها من المحطات).

---

[1] UNWTO, A/RES/284 (IX).

3. التحذير من التهديدات المحتملة في المواقع والمرافق السياحة.
4. المخاطر الصحيّة المحتملة ووسائل الحماية الذاتية.
5. الخدمات المتاحة للسياح عند الحاجة للمساعدة.

- حماية السياح من التهريب غير المشروع للمخدرات و حماية وسائل النقل من استخدامها لحمل وتهريب المخدرات.
- التأكد من تدريب الموظفين في المؤسسات السياحية والخدمية بشكل كاف على المسائل المتعلقة بالسلامة السياحية.
- مساعدة السياح بسهولة الوصول واختيار المعلومات المتعلقة بشؤون التأمين في السفر وتعزيزها.
- تعزيز وتطوير قواعد المسؤولية في المؤسسات السياحية وضمان توفير المعلومات فيها للسياح وممثليهم.
- تطوير سياسات وطنية وخدمات تتعلق بالصحة السياحية بما فيها نظام تقارير عن المشاكل الصحية للسياح.

■ **التسهيلات المقدمة لمساعدة السيّاح**

- الإجراءات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم بحق الأشخاص أو ممتلكات السيّاح.
- حمايـة المستهلك وتسوية النزاعـات غيـر القضائية بـين السيّاح ومنظمـي الخدمات السياحية:
- ينبغي أن تضع الدولة قواعد لحمايـة المستهلكين من السيّاح آخذين بالاعتبار الأوضاع المميزة الآتية:

1. السياح المستقلون بشكل انفرادي، الذين يدخلون مباشرة بعلاقات تعاقدية مع منظمي الخدمات السياحية المنفردين.
2. السياح الذين يشترون مجموعة خدمات سياحية يُعدها منظماً واحداً.

- يجب أن تضع الدولة إجراءات واضحة لحل نزاعات المستهلكين. وتخصيص هيئات يمكن أن يصلها السياح المستقلين بسهولة لتقديم الشكاوي.
- ويجب أن تضع الدولـة تحديداً واضحاً لمسؤوليات منظمـي وتجار التجزئـة وموردي الخدمات في حال الفشل بتوفير الخدمات المتعاقد عليها من قبل السياح في حال شراء حزم من الخدمات والمنتجات السياحيّة.
- المساعدة الطبية الطارئـة للسياح: يجب أن تخصص الدولـة خدمات صحية خاصة وعامة مناسبة للسياح وتوفر المعلومات عنها للسياح وممثليهم.
- الوصول للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب الاتصال الخارجية:

على الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة لـ:

- تسهيل ذلك إذا طلب السائح مساعدة أو استشارة من بلده أو نتيجة لوضع طارئ.

- إشعار ممثلي البعثات الدبلوماسية لبلد السائح أو عائلته مباشرة عندما يقع السائح ضحية لكارثة طبيعية أو حادث خطر أو مشكلة صحية خطرة وبالتالي لا يتمكن من عمل هذه الاتصالات.

■ إعادة تسفير السائح

يجب على الدولة عمل التدابير الملائمة لـ:

- تسهيل تسفير السائح لبلده الأصلي إذا وقع ضحيّة لكارثة طبيعية أو حادث أو مشكلة صحية وأصبح نتيجة إعاقته غير قادر على مواصلة سفره السياحي أو المكوث ولا حتى العودة لبلده الأصلي بنفسه.
- تسهيل إجراءات نقله إلى بلده الأصلي أو أي خدمات المتخصصة لتسفير جثمان السائح المتوفى خلال رحلته.

■ التعاون الدولي

- **مجالات التعاون:**

مع المراعاة الواجب احترامها للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وترتيبات سلامة السياح ومنع الجريمة ومعاملة المجرمين والإجراءات العامة في البلدان المتعاملة بالطوارئ، يجب على الدولة التعهد بالتعاون الثنائي والمتعدد وضمن أطر العمل القانوني الموجودة إن أمكن في نواحي:

- تبادل المعلومات بشأن سلامة السياح.
- توافق المعايير والممارسات لسلامة السياح حسب المعايير الدولية في المواقع والمرافق السياحية.
- تدريب الموظفين على سلامة السياح.
- المساعدة بالسفر وتأمين حقوق السياح المدنية.
- حماية المستهلك للسائح.
- المساعدة الطارئة للسياح.
- صحة السياح.
- قمع الاستخدام غير المشروع للمخدرات والتهريب المتعلق بالسياحة.

- **التعاون في حال الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت السياحية:**

ينبغي على الدول أن تتعهد بالتعاون لضمان أن السائح الذي يقع ضحيّة لفعل غير مشروع وموجهاً ضد سلامة المنشآت السياحية بما في ذلك وسائل نقل السياح أن يتلقى هذا السائح المساعدة والتعويض عن الأضرار التي قد تترتب عليها مثل هذه الأفعال، وهذا الإجراء يأخذ في الاعتبار حقيقة أن عدداً من الدول هي بالفعل طرف في الصكوك الدولية ذات الصلة والتي تنص على مثل هذه المساعدة. ومنها تلك المعتمدة تحت رعاية منظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدوليّة.

الفرع الثامن: شبكة الأمن والسلامة في السياحة

أنشأت منظمة السياحة العالمية خدمة دولية تعتمد على الإرادة الطوعية والتميز بالاختصاص والمعرفة، لمساعدة الدول، المقاصد السياحية، الصناعة السياحية، موظفي السياحة والمستهلكين من أجل معالجة المشاكل المتصلة بالسلامة والأمن في النشاطات السياحية.

يتمثل موضوع الشبكة في (أمن وسلامة السياحة) وهذا يشير إلى حماية:

- الحياة.
- الصحة والبدن.
- التكامل المعيشي والنفسي للمسافرين.
- العاملون في السياحة.
- الأشخاص الذين يشكلون المجتمعات المُضيفة.
- الاعتبارات الأمنية للدول المرسلة والمستقبلة للسياح والقائمون على القطاع السياحي فيها.
- يقوم هدف الشبكة على التعاون والتنسيق بين المؤسسات والخبراء المعنيين بأنظمة الأمن والسلامة مع النظر إلى الخدمات الناتجة للشركاء المهتمين في التنمية السياحية.

■ **نطاق الشبكة**

تعتمد النشاطات في نطاق الشبكة على التعريف الشامل بالسياحة ومزايا النشاطات السياحية كما عرّفتها منظمة السياحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للإحصاءات.

■ **أعضاء الشبكة**

تتألف الشبكة من نقاط الوصول، (Focal Points) والخبراء من:

- منظمة السياحة العالمية والمنظمات شبه الحكومية ذوي الاهتمام في الأمن وسلامة السياحة.
- المنظمات الدولية لصناعة السياحة.
- الدول ومنظمات السياحة المحلية الممثلة لإدارات السياحة الوطنية، منظمات السياحة الوطنية أو المنظمات المحلية لتسويق المقاصد، وأيضاً مؤسسات وثيقة الصلة ومسؤولة عن الأمن والسلامة في السياحة على المستوى المحلي والوطني.
- المنظمات الاستشارية والبحثية المختصة بأشكال مختلفة في الأمن وسلامة السياحة.
- المؤمّنين (Insurers).
- الخبراء المستقلون والاستشاريون في القطاع السياحي.
- وسائل الإعلام (ويتضمن بشكل خاص الإعلام السياحي).

الفرع التاسع: مساعدة الدول في إدارة الأزمات السياحية

تسهم منظمة السياحة العالمية بمساعدة الدول في مجال التخطيط وإدارة الأزمات الواقعة على القطاع السياحي. وقد شكلت المنظمة فريقاً متخصصاً في مجال إدارة الأزمات مكوناً من أحد عشر خبيراً على مستوى العالم في مجالات الاتصال والتسويق والترويج والأمن والسلامة – ويتمتع جميعهم بخبرة وطيدة بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية. هؤلاء الخبراء وافقوا على أن يكونوا على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأعضاء التي تتعرض إلى أزمة وتطلب مساعدة عاجلة من خلال الأمين العام للمنظمة. إن مثل هذه المساعدة تخضع لتنسيب الأمين العام وتعتمد على طبيعة الأزمة. وتشمل هذه الخدمة: تقييم الاستعداد للأزمة، خطط تطوير إدارة الأزمة، ورش تدريب في مجال الاتصالات، تقديم الإرشادات من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني، أو تقديم الخدمة في الموقع خلال وقوع الأزمة.

المطلب الثالث: الإجراءات على مستوى المنظمات الإقليمية العربية (مجلس وزراء الداخلية العرب)

آثرت تخصيص هذا المطلب للإجراءات التي باشرها وزراء الداخلية العرب في مجال الأمن السياحي والتي توجتها المؤتمرات الدورية للمسؤولين عن الأمن السياحي في الدول العربية وما انبثق عنها من إجراءات كان أبرزها: إعداد مشروع الاستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي، وإعداد مشروع هيكل تنظيمي نموذجي لجهاز متخصص بالأمن السياحي، بالإضافة إلى التوصيات التي تمخضت عن المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن الأمن السياحي والذي عقد في الجمهورية التونسية خلال الفترة 9-10 حزيران 2004.

وبالطبع، فقد أحدثت هذه الإجراءات حراكاً بالاتجاه الصحيح نحو تقييم الأمن السياحي وترسيخ موضوعيته سيما أن هذه الإجراءات أخذت شكلاً تنظيمياً وإدارياً وهيكلياً على مستوى إقليمي – عربي تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب. ويتعين علينا في هذا المقام الإشارة إلى مدى ما اكتسبه موضوع الأمن السياحي من فوائد – نظراً لاحتضان مجلس وزراء الداخلية العرب له ومنها:

- الارتقاء بدرجة الاهتمام بالموضوع من مستوى فردية الدولة إلى مستوى إقليمية الدول، وهذا يمثل الاهتمام العربي المشترك بالموضوع من خلال:
- تقييم المفاهيم المرتبطة بالأمن السياحي في الدول العربية والمحاولة باتجاه توحيدها.
- تقييم الإجراءات المرتبطة بالأمن السياحي في الدول العربية من خلال تبادل الخبرات والاطلاع على تجاربها واستبياناتها، وطرحها للبحث والتشاور في إطار المؤتمرات الدورية.

- ترسيخ موضوع الأمن السياحي من خلال دور مجلس وزراء الداخلية العرب كجهة مرجعية اكتسب بصفته التنظيمية صلاحيات تمكنه من الدعوة إلى المؤتمرات والإعداد لها وتنفيذها وتنسيق القرارات ومتابعتها.
- الارتقاء بمستوى التنفيذ، وهذا يمثل مدى استجابة الدول العربية للتوصيات والقرارات وما انبثقت أو ستنبثق عنه المؤتمرات من خطط أمنية واستراتيجيات وغيرها من إجراءات يتوجب على هذه الدول الأخذ بها وتنفيذها وفق آليات تطبيقية، كما بينها مشروع الاستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي والتي سنعرض لها فيما بعد.

وما تجدر الإشارة له، أن موضوع الأمن السياحي كان مدار اهتمام قادة الشرطة والأمن العرب خلال أعمال مؤتمرهم السادس والعشرين والذي عقد بتونس خلال الفترة من 10-17 تشرين الأول 2002 والذي أوصى بما يلي[1]:

- الدعوة إلى إحداث جهاز خاص بالأمن السياحي في الدول التي لا يوجد فيها مثل هذا الجهاز.
- دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على إقامة التنسيق اللازم بين الأجهزة الأمنية والهيئات والمؤسسات الفنية بقطاع السياحة.
- الطلب إلى الأمانة العامة عقد مؤتمر دوري للمسؤولين عن الأمن السياحي في الدول الأعضاء.
- الطلب إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تضمين برنامج عملها أنشطة علمية في مجال الأمن السياحي.

ولمقتضى هذا البحث، فقد رأيت أن أعرض مشروع الاستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي، وكذلك توصيات المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن الأمن السياحي بصيغتها المعدلة، وكذلك مشروع الهيكل التنظيمي النموذج لجهاز متخصص بالأمن السياحي.

الفرع الأول: مشروع الاستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي[2]

■ **المقدمة**

- يشهد النشاط السياحي في الوطن العربي نقلة نوعية مرتبطة بما تزخر به كلّ دولة من مواقع سياحية متميزة ومخزون حضاري وثقافي متنوع وبنية سياحية معاصرة.

---

(1) الطاهر الوسي الرفاعي، مرجع سابق، ص(24).

(2) مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم (117) تاريخ: 17-1-2005، وجاء تنفيذا للتوصية (سادسا) الصادرة عن المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن الأمن السياحي، والمعدلة من قبل المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب والمعتمدة بالصيغة المعدلة من قبل المجلس الموقر في دورته الثانية والعشرين بقرار رقم (446) تاريخ 5-1-2005.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الأزمة

إن من بديهيات تقييم الأزمة عدم الاستهانة بما ينتج عنها من أضرار، ولذلك يجب عدم التقليل من خطر الأضرار المحتملة للأزمة أبداً، (فالأزمة كالفيروسات – مفاجئة ماكرة وفتاكة وهي خطرة للغاية وأفضل الطرق لتخفيف تأثيرها هو الاستعداد الجيد) [1]. وبالآتي لا بد من تقدير ماهيّة المهمة وأهدافها:

■ **المهمة**

وتقوم على إعداد خطة لإدارة الأزمات لقطاع السياحة بهدف توفير تجربة سياحية آمنة لزوار الدولة من خلال التعامل مع أي نوع من الأزمات قد يؤثر سلباً على قطاع السياحة وذلك بالتنسيق مع الجهات المؤثرة في العملية السياحية.

أهداف الخطة:

- قيام الفريق المكلف بإدارة الأزمات بتقييم دقيق وسريع لأي أزمات محتملة (فريق الاستجابة الفورية).
- وضع قواعد ومسؤوليات محددة لجميع الجهات المشاركة في فريق إدارة الأزمة.
- أولوية قصوى لسلامة السائح.
- قنوات واسعة مضمونة.
- بيانات دقيقة وشفافة عن الأزمة.
- شراكة فعلية مع القطاع الخاص لمعالجة الآثار السلبية للأزمة.

وعلى ضوء ما تقدم تتخذ التدابير والإجراءات الآتية:

■ **وضع إستراتيجية للاتصال موضع التنفيذ**

إن من أهم عناصر إدارة الأزمات الناجحة هو التعاون بين كافة المعنيين في إدارة الأزمة، ووضع استراتيجية للاتصال تقوم على العناصر الآتية:

- التخطيط الأسوأ للسيناريوهات نظراً لتعدد أنواع الأزمات.
- للبحث عن المصادر البشرية والمؤسسية واللوجستية المهمة لإنجاح إدارة الأزمة.
- تحديد الأشخاص تبعاً لتسلسلهم القيادي وصلاحيات اتخاذ القرار والمسؤوليات المنوطة بهم.
- إعداد قائمة الاتصالات المهمة في حالات الطوارئ وتشمل على بيانات كاملة.
- إشراك المعنيين من القطاع العام وقطاع السياحة الخاص في عملية التخطيط.
- تحديث الخطة ومراجعتها والتدريب عليها بشكل دوري.

■ **تحديد الناطق الرسمي**

- يجب أن يكون الناطق الرسمي مسؤولاً كبيراً – وليس بالضرورة أعلى شخص في الإدارة – نظراً لأهمية المعلومات التي سيقدمها خلال الأزمة والتي تتميز بأنها موثوقة، شفافة ورسمية.

---

(1) Deborah Luhrman, Guidline For Crises Management in Tourism, p1.

- يلزم تعيين ناطقين إضافيين للتناوب خلال الأزمة وإجراء التدريبات لهم على نحو تقليد المؤتمرات الصحفية.
- كما يلزم تدريب الناطقين الرسميين على إيصال ما يتعلق بالموضوعات الأمنية بطريقة احترافية متوازنة من خلال توفير المعلومات الإضافية الكافية بدون التركيز على تفاصيلها وطبقاً لمقولة أحد وزراء السياحة الخبراء بهذه المسائل (أنت تقوم بالأمن ولا تتكلم عنه).

■ إنشاء قسم للصحافة والإعلام

- يتوجب أن يضم القسم طاقماً مدرباً للعمل مع وسائل الإعلام المختلفة.
- يجهز القسم بقائمة تتضمن معلومات متكاملة عن وسائل الإعلام الداخلية والخارجية.
- تجهيز القسم بأجهزة الهاتف والفاكس والحاسوب وبرنامج يتميز بإرسال حزم الرسائل الجماعية عبر البريد الإلكتروني.
- كما يزود القسم بالخرائط والصور والبيانات التوضيحية والإحصائيات للحركة السياحية وما تعرضت له الدولة من أزمات سابقة. ومن الممكن وضع هذه البيانات في الموقع الإلكتروني الرسمي للدولة.

■ الاتصال مع وسائل الإعلام بانتظام

- يستغرق بناء الشهرة طويلاً، وهذا يتطلب إدامة الاتصال مع وسائل الإعلام في الأوقات الصعبة والطبيعية واعتماد الصدق والشفافية معها.
- من المهم التأهب الدائم للإجابة على أسئلة الصحفيين.
- من المهم بناء علاقات جيدة مع الصحفيين خلال إشراكهم برحلات منظمة.
- بناء العلاقات الطيبة مع مراسلي وسائل الإعلام المحلية، لأنهم يصبحون أثناء الأزمة مراسلين لوسائل الإعلام الأجنبية، ولذلك يجب أن لا نغفل عن دورهم فهم من يهتم بالأزمة لفترة أطول بعد انتقال المراسلين الأجانب إلى مكان آخر وأزمة أخرى.

■ إنشاء غرفة عمليات

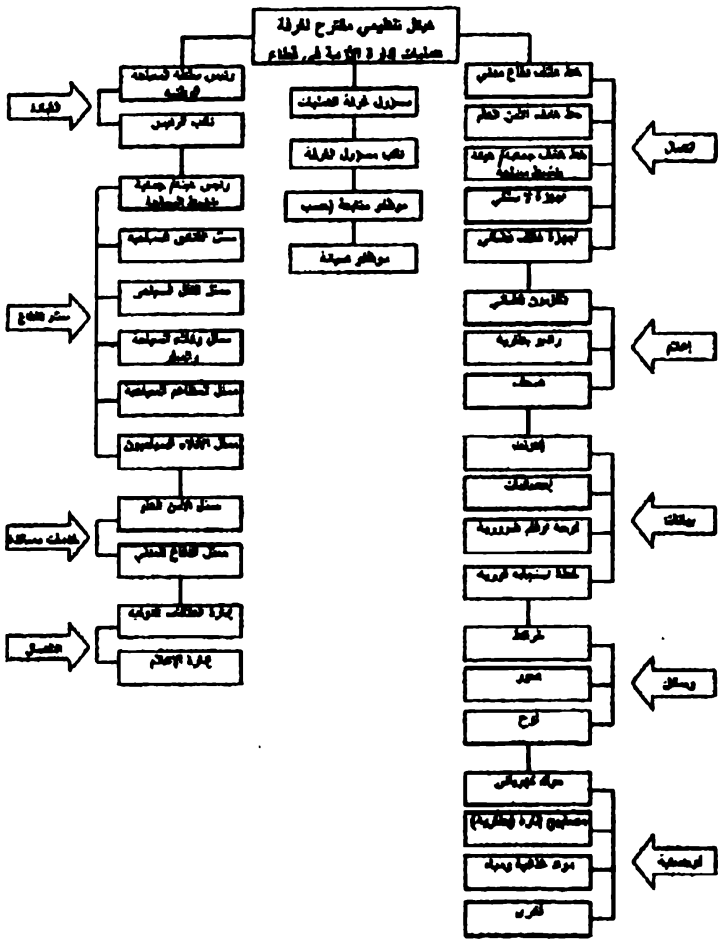
يعهد إلى إدارة السياحة الوطنية إنشاء غرفة عمليات تحتوي على ما يلي:

- خطة الاستجابة الفورية.
- خط هاتف مربوط مع الدفاع المدني.
- خط هاتف (مربوط مع ممثلي القطاع السياحي الخاص).
- لوحة حائط لجميع أرقام الهواتف الضرورية.
- لوح كتابة مع أقلام تخطيط.
- خرائط بحجم كبير تفصيلية (للدولة – للمدن الرئيسية – للمواقع السياحية).
- 226جهاز تلفزيون كيبل (أو استقبال المحطات الفضائية الأخبارية).
- مصابيح إنارة بالبطاريات وبطاريات احتياطية.
- جهاز راديو بالبطارية.
- كمية من الماء والمواد الغذائية.

- جهاز هاتف فضائي.
- أجهزة اتصال لاسلكية. ويمكن إضافة:
- خط هاتف مربوط بالأمن العام.
- أجهزة كمبيوتر.
- البيانات الإحصائية.
- أي أدوات أو وسائل أخرى.

وفيما يلي هيكل تنظيمي (مقترح) لغرفة عمليات إدارة الأزمة لقطاع السياحة:

الشكل رقم (6) هيكل تنظيمي (مقترح) لغرفة عمليات إدارة الأزمة لقطاع السياحة[1]



(1) إعداد المؤلف.

■ **تشكيل فريق الاستجابة الفورية**

تقوم إدارة السياحة الوطنية بتشكيل فريق لإدارة الأزمات يدعى (فريق الاستجابة الفورية) يجتمع باستمرار أثناء الأزمة وبشكل دوري في الفترات العادية وتناط به مسؤولية تنظيم إجراءات الاستجابة الفورية للعناية بالسياح في المناطق المتضررة من الأزمة والخروج برسالة موحدة من قطاع السياحة في الدولة موجهة إلى شركائها السياحيين والسياح المحتملين. ويتشكل فريق استجابة الأزمة من اللجنة التوجيهية تكون مهمتها رسم السياسة العامة لإدارة الأزمة وتتكون من الأشخاص القياديين الذين يمثلون قطاع السياحة بفروعه. ومن بين أهم المهام المكلف بها أعضاء اللجنة التوجيهية:

- وظيفة الناطق الرسمي.
- مسؤولية العلاقة مع الجهات الرسمية.
- مسؤولية العلاقة مع المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

كما يتكون فريق الاستجابة الفورية من اللجنة التنفيذية وتتمثل مهام أعضائها بتنفيذ ما يصدر عن اللجنة التوجيهية من توجيهات. وتتشكل اللجنة التنفيذية من الأشخاص المكلف بها المهام الآتية:

- ممثل عن الأمن العام ويتولى مسؤولية ضابط الارتباط مع الدوائر الأمنية([1]).
- ممثل عن الدفاع المدني ويتولى مسؤولية سلامة السياح والعاملين.
- ممثل عن سلطة السياحة الوطنية، ويتولى مسؤولية تجميع المعلومات عن السياح.
- ممثل عن سلطة السياحة الوطنية ويتولى مسؤولية (الخط الساخن).
- ممثل عن القطاع السياحي العام أو الخاص يتولى مسؤولية العلاقة مع الشركاء السياحيين في الخارج.
- ممثل عن القطاع السياحي العام أو الخاص ويتولى مسؤولية الاتصال بوسائل الإعلام العالمية وعن الموقع الإلكتروني.
- ممثل عن القطاع العام أو الخاص ويتولى مسؤولية العلاقة مع شركات السياحة والسفر.
- ممثل عن القطاع العام أو الخاص ويتولى مسؤولية العلاقة مع الفنادق.
- ممثل عن القطاع العام أو الخاص ويتولى مسؤولية العلاقة مع النقل السياحي.
- كما يمكن للفريق أن يستعين بفرق عمل فرعية من منتسبي الجهات الممثلة فيه وبناء على وصف وظيفي للعمل يحدده الفريق.

■ **تحليل المخاطر**

إن من أهم خطوات الاستعداد لمواجهة أي أزمة تتمثل بتحديد أنواع المخاطر المحتمل حدوثها في الدولة وتحليل مدى تأثيراتها السلبية على قطاع السياحة.

---

(1) يمكن أن يتولى هذه المسؤولية مسؤول وحدة الأمن السياحي أو الشرطة السياحية في الدولة.

وتعد العوامل الآتية من العوامل التي تساهم بحدوث الأزمة والتحكم بحجمها ومن أهمها:

- عدد الأشخاص: فكلما زاد عدد الأشخاص المتضررين كبر حجم الأزمة.
- العمر: فالإعلام أكثر جذبية في التعامل مع الأزمة إذا كان ضحاياها من الأطفال.
- الشهرة: فوجود شخصيات مشهورة في مكان الحدث يساهم بزيادة الاهتمام الإعلامي.
- الجنسية: إذ تهتم وسائل الإعلام بتغطية الأحداث المتعلقة بالسياح من نفس الجنسية التي يتبع لها.
- طبيعة الحادث: إذ تنال الأحداث المتتالية من نفس النوع اهتماماً إعلامياً أكبر.
- الصورة: ويساهم توفر الكاميرات الرقمية والهواتف المزودة بالكاميرات بكثرة بنشر صورة الحدث على مستوى العالم خلال دقائق.

الجدول رقم (19) ترتيب المخاطر المحتملة في الأردن

العوامل البيئية	احتمالية الحدوث	التأثير على السياحة	العلامة الإجمالية
الزلازل	2.7	2.9	5.6
التسرب الكيماوي	2.1	2.6	4.7
الفيضانات	2.1	2.1	4.2
الحرائق	1.7	1.9	3.6
تسرب النفط	1.7	1.8	3.5
موجات الحر الخطرة	1.5	1.9	3.4
الحيوانات المفترسة	1.6	1.7	3.3
مد بحري	1.0	2.6	3.0
العوامل الجيوسياسية			
الإرهاب المستهدف للسياح	3.4	4.4	7.7
تفجير آخر في الفنادق	3.1	4.4	7.5
الإرهاب غير المستهدف للسياح	3.6	3.7	7.3
اعتداءات من دول مجاورة	2.7	3.5	6.2
اغتيالات سياسية	2.2	2.7	4.9
مظاهرات واضطرابات سياسية	1.9	2.8	4.7
العوامل الاجتماعية			
حادث سير خطير	3.3	3.0	6.3
انفلونزا الطيور	2.7	3.1	5.8
تحطم طائرات	2.4	3.3	5.7
حريق فندق	2.8	2.7	5.5
أوبئة أخرى	2.2	2.6	4.8
حوادث سفن سياحية	1.8	2.8	4.6
حوادث رياضة مغامرات	2.4	2.2	4.6
الجريمة	1.7	2.4	4.1

حرائق الفنادق	5.5
اغتيالات سياسية	5.1
الأقل تأثيراً على السياحة	
أمراض عدا انفلونزا الطيور	4.8
تسرب كيماوي	4.7
مظاهرات واضطرابات سياسية	4.7
حوادث سفن سياحية	4.6
حوادث رياضة مغامرات	4.6
الفيضانات	4.4
الجريمة	4.1
الحرائق الكبيرة	3.6
تسرب نفط	3.5

ولعل من الملاحظ أن احتمال حدوث تسرب كيماوي صنف بأن تأثيره السلبي ى حركة السياحة ضعيف إلا أن احتمالية حدوثه كانت مرتفعة، وعلى العكس من ، فإن الإرهاب وضع على رأس قائمة المخاطر المؤثرة سلباً على حركة السياحة أنه صنف كأحد المخاطر ضعيفة احتمالية الحدوث وذلك لثقة المسؤولين ياحيين الكبيرة بالأجهزة الأمنية وقدرتها على السيطرة على الأوضاع الأمنية، ن الملاحظ أيضاً أن هناك أنواعاً أخرى من المخاطر قد وضعت كأمور محتملة ثير السلبي على حركة السياحة ومنها على سبيل المثال حوادث السير ووباء ونزا الطيور.

ومن البديهي أن تكون أفضل الطرق للإدارة الناجمة لأي أزمة هي منع عها منذ البداية، ولأن السياحة نشاط مبني على إدراك السائح والصورة الذهنية طبعة لديه عن المقصد السياحي فإن أي حادث سلبي قد يقع في ذلك المقصد له

تأثير مدمر على تلك الصورة الذهنية وأكثر ضرراً من التأثير الفعلي المباشر للحادث نفسه، ولهذا فإنه من المجدي أن يكون هناك نوع من الاستعداد قبل وقوع الحادث وقدرة على الاتصال السريع فور وقوعه مع التأكيد على الرسالة الموحدة المراد توصيلها لجميع أطراف العملية السياحية المحليين والشركاء السياحيين في الخارج وأي سياح محتملين.

■ ترويج التخطيط

- تطوير قاعدة البيانات للشركاء في العمل السياحي

وتشمل منظمي الرحلات السياحية المصدرين للسياح إلى الدولة بالإضافة إلى وكلاء السفر وشركات النقل التي لها اهتمام بالسوق وكذلك منظمي السياحة القادمة والفنادق ومجالس وجمعيات تنشيط السياحة المحلية.

- إنشاء نظام النشر من خلال البريد الإلكتروني أو بالفاكس

يجب وضع أنظمة اتصالات قادرة على الوصول إلى الشركاء السياحيين بقاعدة البيانات لاستخدامها في الأزمات. ولا بد من إيصال الأخبار مباشرة إلى الشركاء بصورة منتظمة قبل حدوث الأزمة. وفي حال نقلها خلال حدوث الأزمة فقط فإن هذه الصورة المنقولة لن تكون أكثر من مجرد مشكلة.

- الصدق والالتزام في الترويج

إن بناء المصداقية والحفاظ عليها ضروري لتشجيع السياحة، ولا بد من تجنب المبالغة أو استخدام المنتج بصورة تسيء إلى المحتوى الترويجي كما حصل في جزر الباهاما كمثال:

(لقد أخذ عليها في الإعلام الدولي استخدامها صوراً في الدعاية مأخوذة عن هاواي وسيشل وفلوريدا).

- وضع موازنة جانبية للطوارئ

في حالات الطوارئ، لا بد من الحصول على إذن مسبق للانفاق دون المرور بالإجراءات البيروقراطية؛ فالتعافي من الأزمات يتطلب تمويلاً لنشاطات الترويج والاتصالات.

- الابتعاد عن المبالغة حول معلومات السفر

يجب إصدار معلومات السفر بحسب المادة (6) من المدونة العالمية لآداب السياحة والتي تنص على: «يجب أن تصدر الحكومات المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بصناعة السياحة في الدولة المضيفة أو مصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها».

- تطوير الاتصالات حول موضوعات الأمن التي تعني السياح

لا بد من توفير المعلومات المتعلقة بأمن وسلامة السياح والطوارئ على الموقع الإلكتروني بحيث تتضمن الأرقام المهمة لهواتف الطوارئ وأسعار الصرف وقواعد السلوك السليم والأماكن التي يتجنب السفر إليها والأماكن الآمنة لحفظ الأمتعة ومعدلات أسعار السلع الاعتيادية وأهمية الحاجة للإبلاغ عن الجرائم قبل

عودة السياح إلى بلادهم، وأهمية الاحتفاظ بنسخ من وثائق السفر وغيرها من المعلومات المفيدة. (يشتمل الموقع الإلكتروني لسلطة السياحة في تايلند على معلومات عن القوانين الصارمة في تحريم دعارة الأطفال والطلب من الزوار الإبلاغ عن الحوادث).

- **تشجيع السياح على تعلم ممارسات السلامة الغذائية**

ومثال ذلك ما أعدته منظمة السياحة العالمية وهو (كتيب إرشادات بعنوان "طعام آمن للجوالة") بالإضافة إلى توفير المعلومات عن كيفية تجنب المرض خلال التجوال واستخدامه في المادة الترويجية.

■ **مراجعة أنظمة الأمن**

المحافظة على علاقات العمل مع الجهات المسؤولة عن الأمن والسلامة. تؤثر القرارات المتخذة من قبل الأجهزة الأمنية وخدمات الطوارئ ووزارة الداخلية والدفاع المدني وغيرها من الأجهزة الحكومية على كيفية إدارة الأزمة. ومن المهم إنشاء فريق عمل فرعي يختص بشؤون الأمن والسلامة والتواصل مع الشركاء في العملية السياحية.

- **المشاركة في تحديد الإجراءات الأمنية**

يجب أن تتأكد سلطة السياحة الوطنية بأنها على اطلاع بكافة الإجراءات الأمنية والتي من شأنها التأثير على صناعة السياحة. ولا بد من الأخذ بالاعتبار أهمية توفير بيئة أمنية بإجراءات خفية قدر الإمكان ولا تحد من وصول السياح إلى المطارات، أثناء التنقل البري، الفنادق، الاستراحات، مناطق التسوق، المواقع السياحية وغيرها.

- **ترشيح شخص (نقطة مرجع) للأمن وسلامة السياحة الوطنية**

يجب على كل سلطة سياحة وطنية ترشيح شخص ليعمل مع هيئات الحكومة الأخرى ومنظمة السياحة العالمية أو غيرها من المنظمات حول قضايا الأمن والسلامة، ويمكن لنقطة المرجع حفظ السجلات المتضمنة أسس وقواعد للأمن السياحي وغيرها من المعلومات المتعلقة بتعريف المخاطر، وإحصائيات الحوادث وغيرها.

- **تأسيس شرطة سياحية ومراكز نداء الطوارئ**

ويتمثل ذلك بتأسيس قوات شرطة سياحية متخصصة، ومراكز الطوارئ ويفضل أن يكون العاملون فيها من ذوي الاختصاصات اللغوية.

- **مراقبة الجرائم ضد السياح**

يمكن أن تساعد إحصائيات الجرائم ضد السياح – الخبراء بإيجاد الفجوات في الخدمات الأمنية وتحسين نوعية الخدمة مما يساعد في تجنب المشاكل التي تعد على مستوى الأزمات في المستقبل.

- **مراقبة إدخال السياح للمستشفيات**

يمكن أن يستفاد من المعلومات حول حالات دخول السياح إلى المستشفيات كنقطة مقارنة بالحالات المحتملة للمخاطر المستقبلية.

الفرع الثاني: مرحلة أثناء الأزمة

تعد الساعات الأربع والعشرون الأولى من الأزمة الأكثر حسماً وتعتمد على مدى استجابة الفريق للأزمة، وطريقة التعامل معها على صعيدي الإدارة والاتصالات بطرق احترافية وتشمل أيضاً: تقديم العون للسياح المتضررين وإيصال صورة صادقة عن الوضع للشركاء السياحيين في الخارج وأي سياح محتملين. وترتكز السياسة الإعلامية الناجحة لإدارة الأزمة على ما يلي:

- **الصدق والشفافية**

فلا بد من تبني سياسة الكشف عن الأحداث المعلومة وغير المعلومة حماية للمصداقية ما يتطلب تقديم الحقائق بطريقة تخلو من الانحياز أو التستر على حادثة، ولعل الأخبار الكاذبة أو التستر عليها يحدث ضرراً أكبر من الأزمة بحد ذاتها.

- **عدم فرض تعتيم إعلامي**

يؤدي عدم توفير الأخبار لوسائل الإعلام فرصة التعبير عن وجهات النظر، ويدفعها بالآتي للبحث عن مصادر بديلة للأخبار تكون أقل حذراً في الحديث عن الأزمة.

- **إنشاء مركز للإعلام**

عند وقوع الأزمة، فإن وسائل الإعلام ستبحث عن أخبار الأحداث ما يتطلب تحديد مركز إعلامي في منطقة الحدث أو إذا حدثت الأزمة في مكان آخر فيمكن إنشاء مركز إعلامي آخر ويكون مرتبطاً بالقيادات.

- **سرعة التصرف**

من المعروف أن الأخبار تتنقل حول العالم في أجزاء من الثانية، ولمواكبة فعالية التعامل مع وسائل الإعلام لا بد من الاستجابة السريعة بالطريقة التي تعمل بها وسائل الإعلام. ومن الضروري أن تكون الإجابات عن الأسئلة الخمسة: ماذا، متى، أين، من، ولماذا؟ جاهزة، وإن لم تتوفر إحدى المعلومات فيمكن القول بأنها غير متوفرة بعد. ومن الضروري إعطاء وعد للصحفيين بالعودة لهم في أقرب وقت ممكن، وتحديد جدول نشر المعلومات بانتظام وتقديم معلومات تاريخية للموقع.

- **تجنب التأكيدات المطلقة والابتعاد عن التخمين**

من المهم الابتعاد عن التخمين فيما يتعلق بسبب الأزمة أو على من تقع اللائمة، لا بد أن تكون المعلومات مفهومة، دقيقة وواضحة ويجب عدم تضمينها تصريحات مضللة على نحو «أن هذا المكان آمن تماماً» لما لها من تأثير سلبي يضع المسافرين في ريبة، ومن الأفضل حصر المعلومات بما يتم فعله لجعل المكان أكثر أمناً.

- **المعلومات بشأن الضحايا**

يجب أن تتضمن أولى التصريحات الإعلامية معلومات عمّا يتم اتخاذه من إجراءات لمساعدة المتضررين من الأزمة بحيث لا تطغى الأخبار المتعلقة بالخسائر

المادية والآثار السلبية على القطاع السياحي على البعد الإنساني، ولأن السياحة نشاط إنساني فيجب إظهار البعد العاطفي في هذا المجال.

- **وضع الأزمة في سياقها**

من المهم استعمال الخرائط والبيانات الإحصائية لإيضاح أن الأزمة وقعت في مكان محدد في دولة المقصد، أو أن تأثيرها السلبي انحصر في جزء من صناعة السياحة.

- **دحض التصريحات غير الصحيحة**

من المهم الاتصال بوسائل الإعلام التي تنشر معلومات خاطئة في تصريحاتها والعمل على عدم تكرارها من خلال إعداد المقابلات وتقديم المعلومات الحقيقية.

- **توجيه الإعلام للنواحي الإيجابية**

من الأهمية بمكان عدم إضاعة فرصة التحدث للإعلاميين خلال فترة الأزمة وذلك بإبراز المعلومات الإيجابية عن السياحة في الدولة وتطورها وأهميتها للمجتمع، ونشر صور إنسانية تظهر مشاركة السكان المحليين بمساعدة المتضررين أثناء الأزمة.

- **استخدام الإنترنت**

يمكن استخدام موقع إدارة السياحة الوطنية أو الجهة التي تمثل قطاع السياحة على الإنترنت كمصدر للمعلومات المتعلقة بالأزمة وتطويرها باعتبارها خياراً آخر لوسائل الإعلام.

وفي إطار الإجراءات العملية لمعالجة الأزمة حسب الترتيب المبين تالياً مع إمكانية اختلاف الترتيب الزمني حسب نوع وحجم الأزمة وغيرها من العوامل الأخرى إلا أن القاسم المشترك الأعظم لأي إجراءات أو آليات العمل المتبعة هو أن تكون فورية حال وقوع الأزمة:

- دعوة فريق الاستجابة الفورية واجتماعهم بغرفة العمليات لتقدير حجم الأزمة وتحديد أولويات معالجتها.
- وجود كبار موظفي إدارة السياحة الوطنية في مكان الحادث.
- دعوة أعضاء الفريق لمرؤوسيهم للالتحاق بأماكن عملهم حسبما تقتضي الحاجة.
- تفعيل غرفة العمليات والأجهزة المتوفرة فيها.
- صياغة أولي لأخبار الحادث، ووضعه على الصفحة المخصصة للطوارئ على الموقع الإلكتروني.
- توزيع الخبر على القطاع السياحي ووسائل الإعلام بالبريد الإلكتروني.
- إجراء الاتصالات اللازمة مع الدفاع المدني والأجهزة الأمنية.
- إجراء الاتصالات مع الفنادق والمنشآت السياحية الواقعة ضمن اختصاص منطقة الأزمة.

- جمع المعلومات عن المجموعات السياحية الموجودة في الدولة.
- إشراف فريق الاستجابة الفورية على الترتيبات المتعلقة بإقامة السياح ونقلهم وتأمين وجبات الطعام لهم في منطقة الأزمة.
- تعميم الإجراءات على المرؤوسين وتفعيل الخط الساخن حسب الحاجة.
- جمع المعلومات المتعلقة بالأزمة بهدف استخدامها للرد على المكالمات الهاتفية وإعداد أي تقارير أو أخبار صحفية.
- الاتصال بمكاتب التمثيل السياحي للدولة في الخارج وإعلامهم بالمستجدات والإجراءات المتبعة لمعالجة الأزمة.
- الاتصال مع منظمي الرحلات الرئيسيين في الأسواق المصدرة للسياح لوضعهم بصورة الحدث والإجراءات المتبعة.
- إصدار تقرير ملخص عن الأزمة وإرساله لمكاتب التمثيل السياحي للدولة وسفاراتها ومكاتبها الإعلامية في العالم.
- تخصيص موظفين للرد على الخط الساخن.
- يقوم رئيس سلطة السياحة الوطنية بعقد مؤتمر صحفي لوسائل الإعلام بحضور ممثلي القطاع السياحي يعبر من خلاله عن التعاطف مع الضحايا والمتضررين ويوضح الإجراءات المتخذة لمعالجة الأزمة.
- إنشاء المركز الإعلامي المصغر في موقع الحادث (إذا دعت الحاجة).
- إصدار نشرة إخبارية مفصلة وإرسالها إلى وسائل الإعلام المحلية والعالمية وقطاع السياحة ومكاتب التمثيل الخارجية والقارات الأجنبية في الدولة.
- طلب تخصيص مبالغ مالية إضافية من الحكومة (إذا دعت الحاجة).
- استمرار عقد الاجتماعات اليومية لفريق الاستجابة الفورية وإتباعها بملخصات عن الأزمة وعقد المؤتمرات الصحفية المصغرة لوسائل الإعلام، وتحديث صفحة الطوارئ على الموقع الإلكتروني كلما استجدت المعلومات.
- اجتماع لجنة من القطاع السياحي العام والخاص تكون مهمتها دراسة السبل الكفيلة باستعادة الثقة بالمنتج السياحي الوطني.

كما يقوم فريق الاستجابة الفورية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والدفاع المدني ووزارة الصحة والمستشفيات بمتابعة جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم العون للسياح المتضررين وإنقاذهم وإسعافهم وإخلاء السياح المتواجدين في منطقة الأزمة، بالإضافة إلى:

- البحث عن أماكن بديلة لإقامة السياح.
- تأمين الطعام والشراب لهم وخاصة الأطفال.
- الاتصال هاتفياً بعائلات الضحايا والمتضررين وأصدقائهم.
- تنظيم إقامة السياح حتى انتهاء برنامجهم السياحي.
- الاتصال الدائم بمنظمي الرحلات السياحية في الخارج والتأكيد لهم بأن السياح القادمين عن طريقهم بأمان ومدى إمكانية إكمال برامجهم السياحية.

ويتمثل الهدف من هذه الإجراءات هو سرعة العودة إلى الحالة الطبيعية والتقليل – قدر الإمكان – من الأثر السلبي للأزمة. ومن الأهمية بمكان أن يصار إلى أخذ رأي السياح وإظهار رغبتهم بالبقاء في الدولة حتى الانتهاء من برنامجهم السياحي ما يعكس صورة إيجابية عن قدرة القطاع السياحي بالتعامل مع الأزمة والتسريع بالعودة إلى الحالة الطبيعية.

■ **تمرين عملي حول ظهور وباء انفلونزا (H1N1)**

- **اليوم الأول**

1. دعوة أعضاء فريق الاستجابة الفورية خلال ساعتين.
2. يقوم أعضاء الفريق بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول انتشار الوباء قبل اجتماعهم.
3. دراسة درجة خطورته ووضع الخطة المناسبة للاستجابة.
4. يتم الاتفاق على الرسالة المراد توصيلها لقطاع السياحة والسياح المحتملين للدولة وذلك حسب درجة انتشار الوباء كأن يقال إن الوباء ظهر في قرية صغيرة في منطقة محددة في الدولة وإن بقيّة المناطق السياحية آمنة.
5. يقوم أحد المسؤولين في سلطة السياحة الوطنية بحضور الاجتماعات في المجلس الأعلى للدفاع المدني.
6. تقوم سلطة السياحة الوطنية بالتعاون مع القطاع السياحي بمساعدة أي من السياح الراغبين بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للتأكد فيما إذا أصيبوا بالوباء.
7. إصدار بيان بالموضوع ووضعه على الموقع الإلكتروني.
8. إعلام مكاتب التمثيل السياحي للدولة بالخارج.
9. تعميم البيان على قطاع السياحة ووسائل الإعلام بواسطة البريد الإلكتروني.
10. تفعيل الخط الساخن ويفضل أن يكون هنا خطاً آخر للرد على وسائل الإعلام.
11. تخصيص مجموعة من الموظفين ذوي القدرة على التحدث بلغات أجنبية للرد على الاستفسارات الهاتفية.
12. الاتصال مع منظمة السياحة العالمية لبحث إمكانية تقديم المساعدة من قبل المنظمة.

- **اليوم الثاني وما بعده**

13. اجتماع فريق الاستجابة الفورية للوقوف على المستجدات وتنسيق الرسالة الإعلامية المراد إيصالها للشركاء السياحيين.
14. تحترم إجراءات الحجر الصحي التي تقوم بها الجهات الطبية.
15. يعقد رئيس سلطة السياحة الوطنية مؤتمراً صحفياً – في الهواء الطلق إن أمكن – للإعلان عن استعداد الحكومة لتوفير أي مساعدة للسياح المتواجدين في الدولة ومناقشة الأمور المتعلقة بذلك.

16. إعلام السفارات والمكاتب الإعلامية في الخارج ومكاتب التمثيل السياحي وبشكل مستمر عن تطورات انتشار الوباء على أن تقوم تلك الجهات بالرد حول أي معلومات تتعلق بالأثر السلبي الناجم عن ظهور الوباء في الأسواق الخارجية.
17. تحديث المعلومات على المواقع الإلكترونية أولا بأول.
18. إعلام السفارات بالخارج حول آخر المستجدات على الموضوع.
19. اجتماع اللجنة المشتركة المكلفة بمعالجة آثار الأزمة لدراسة الإجراءات التي يجب اتخاذها بعد انتهاء الأزمة للعودة السريعة للوضع الطبيعي.
20. الطلب من الحكومة تخصيص موارد مالية إضافية إذا دعت الحاجة لذلك.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الأزمة

بينما تنتقل وسائل الإعلام إلى قصص جديدة وأزمات جديدة في أماكن أخرى من العالم فإن ما تحدثه الأزمة من آثار يبقى عالقاً في أذهان السياح المحتملين لمدة طويلة. ويتطلب العودة للوضع الطبيعي واستعادة الثقة بالمنتج المحلي جهوداً مضاعفة في مجال الاتصالات والترويج تعتمد على سلسلة من الإجراءات تتعلق بسياحة الاتصال والسعر والترويج والمنتج.

- **سياسة الاتصال وبناء الصورة**

- **زيادة الرحلات الاستطلاعية للصحفيين**

دعوة الإعلاميين لإطلاعهم على ما تم إنجازه بهدف معالجة الصورة العالقة في الأذهان حول الأزمة. ويمكن كذلك التركيز على تغطية هذه الزيارات من قبل وسائل الإعلام المتلفزة.

- **المبادرة في مجال الاتصال**

من المهم الترويج الإعلامي لعودة السياحة إلى الوضع الطبيعي من خلال إبلاغ الصحفيين بالإجراءات المتخذة حيال ذلك وتوفير البيانات والصور والخرائط والمقالات إلى غير ذلك.

- **نشر الأخبار الإيجابية**

لا بد من نشر الأخبار الإيجابية والتي تعكس النشاطات الاعتيادية للسياح مثل وصول مجموعة سياحية مميزة أو افتتاح موقع سياحي جديد والهدف هو توضيح أن "العمل عاد كالمعتاد". ويمكن كذلك ترويج الأخبار غير المتصلة بالسياحة بشكل مباشر مثل الأحداث الثقافية، لاكتشافات العلمية، المسابقات، الرياضية، إطلاق الأفلام واتجاهات السوق.

- **استذكار الأزمة**

سيتم استذكار الأزمة مجدداً من قبل الإعلام عندما يصادف مرور عام عليها أو أكثر....الخ ويمكن أن تمثل هذه المناسبات فرصاً جيدة للاتصال

مع الإعلام ونشر المواد التي تعكس تعافي المنطقة وعودتها للوضع الطبيعي.

- **سياسة الترويج**

- **استهداف السياح ذوي الخبرة والاهتمامات الخاصة**

يمكن استهداف السياح ذوي الاهتمامات الخاصة وذوي الخبرة والتجارب الواسعة في مجالات معينة في السياحة حيث أنهم أقل تأثرا بالأزمات من غيرهم.

- **الترويج في السوق المحلية**

تغطي السياحة المحلية النقص في السياحة الأجنبية الوافدة أثناء فترة التعافي كما يحصل في البلدان الكبرى ويمكن أن يشكل ذلك تعويض جزء من الخسائر الناجمة عن الأزمة.

- **البحث عن أسواق بديلة**

ويلجأ إلى هذا الإجراء غالباً عندما تكون استجابة الأسواق التقليدية لجهود استعادة الثقة بالمنتج السياحي استجابة بطيئة حيث ينصح بالبحث عن أسواق بديلة ولو لفترة محدودة.

- **التركيز على الأسواق الواعدة**

ويتمثل ذلك بنقل الحملة الترويجية إلى الأسواق التي تشكل مرونة أكبر في تصدير السياح خاصة تلك القريبة من الدولة ولأن المسافرين فيها على معرفة أكثر فيها.

- **إقامة مناسبات خاصة**

ويتمثل ذلك باستضافة فنانين مشهورين وإقامة حفلات في المواقع السياحية التي تكون قد شهدت أحداث معينة، كما يمكن تطوير أنواع خاصة من السياحة لفئات معينة من السياح مثل الأحداث الرياضية الثقافية، أشهر العسل....الخ.

- **سياسة السعر**

قد تكون السياسة التسعيرية في أعقاب الأزمات سلاحاً ذا حدين، فالأسعار في المقاصد السياحية بعد الأزمات تنخفض وهذا أمر طبيعي، وهنا يجب التركيز على نقطتين هامتين هما:

- **تجنب خفض الأسعار**: فقد يوحي هذا الخفض في الأسعار للسياح المحتملين بأنه جاء على حساب الأمن ونوعية المنتج السياحي، كما أن محاولة العودة بالمنتج السياحي إلى الأسعار الطبيعية ستكون طويلة ومضنية، ولتجنب ذلك، يترتب على الحكومة تقديم دعم للرحلات القادمة وذلك حسب عدد الركاب القادمين وليس التعويض عن المقاعد الفارغة في الطائرات.
- **القيمة المضافة**: ويمكن تجنب خفض السعر عن طريق إضافة قيمة أخرى للمنتج السياحي كتقديم إضافة مجانية على البرنامج السياحي مثل حضور برامج ثقافية أو فنية أو رياضية أو زيادة أحد المواقع السياحية غير

الموضوعة على البرنامج السياحي أصلاً وفي هذه الحالة لا تزيد الكلفة على السائح ولكن انطباعه عن المقصد يبقى إيجابياً ولا يتأثر سلباً كما يمكن أن يحصل في حالة خفض السعر.

- **سياسة المنتج**

- إزالة الغبار والبدء من جديد: فمن الضروري وبالسرعة الممكنة إزالة الأضرار الممكن مشاهدتها والناجمة عن أي حوادث وإعادة فتح المنشآت والمواقع السياحية وتأهيل البُنية التحتية المتضررة وإرجاع الأمور إلى وضعها الطبيعي.
- الدعم المالي: من الطبيعي تقدير مدى الضرر الذي لحق بالقطاع السياحي جراء الأزمة والنظر بإمكانية توفير الدعم المالي له كمنحة إعفاءات من الضرائب أو المساهمة بتقديم قروض ميسرة خاصة للشركات والفنادق ذات الحجم الصغير والمتوسط والتي تكوّن العمود الفقري لصناعة السياحة ولا تتمتع بميزانيات كبيرة، ومن هذه الإجراءات المالية أيضاً: إعادة جدولة ديون القطاع الخاص وتخفيض رسوم الهبوط في المطارات ورسوم دخول المتاحف والمواقع السياحية.
- تقديم الحوافز للشركاء السياحيين: ويهدف ذلك إلى الإبقاء على ولاء الشركاء السياحيين في الأسواق العالمية للمنتج السياحي المحلي وخاصة منظمي الرحلات ووكلاء السياحة والسفر، فيمكن تقديم حوافز مادية تعتمد على نسبة بيع المنتج السياحي المحلي من خلال هذه الشركات وتزويدها بالمعلومات المحدثة لتقوم بتوزيعها على مزيد من السياح المحتملين وإقناعهم بأن الدولة آمنة كمقصد سياحي.
- تقديم ضمانات للسياح. فبعد حوادث سقوط الطائرات مثلاً، يجب التأكيد على أن جميع الطائرات القادمة والمغادرة ستخضع لفحوصات دقيقة عن سلامتها مما يساهم في سرعة محو أي صورة سلبية عن المنتج السياحي المحلي.
- نصائح السفر: تكون نصائح السفر على الأغلب عائقاً أمام استعادة الثقة بالأسواق السياحية إذ يجب تخصيص مسؤول لمتابعة هذه النصائح الصادرة بأعقاب الأزمات لجمعها وتحديدها ثم البدء بالعمل على إجراء الاتصالات اللازمة على أعلى المستويات الممكنة في الحكومة لإلغاء تلك النصائح أو على الأقل أن تعاد صياغتها لتكون محددة بمناطق جغرافية معينة تنحصر في المنطقة التي يقع فيها الحادث المتسبب في الأزمة.
- تقييم الإجراءات: لا بد من تقييم الإجراءات بعد العودة للوضع الطبيعي للخروج بنتائج جدية عن إدارة الأزمة، ولهذا يصار إلى عقد اجتماع موسع لكل من بذلوا جهداً في معالجتها لتوجيه الشكر لهم، وتحديد الدروس المستفادة من الأزمة. كما تتم متابعة أحوال السياح المتضررين والذين قد

يكونون بحاجة إلى علاج طويل ويجري العمل على مساعدة المتضررين مادياً في الحصول على التعويضات اللازمة من الجهات صاحبة العلاقة، والتقييم الجدي والموضوعي لأداء قطاع السياحة أثناء الأزمة يساعد في تطوير الخطط والارتقاء بهذا الأداء في معالجة الأزمات المحتملة في المستقبل، ومن الضروري معرفة أين نقف كي يبدأ التغيير!

المطلب الثالث: الإجراءات وفقاً إلى دور المؤسسات المدنية والأمنية

على ضوء هذا المطلب، يمكن تقسيم إجراءات الأمن السياحي حسب دور مؤسسات الدولة والتي يمكن توزيعها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مؤسسات القطاع العام وتشمل

■ **مؤسسات الاختصاص**

وهي التي تتصل بالقطاع السياحي بشكل (عضوي). وتنقسم هذه المؤسسات إلى قسمين هما:

- الأول: المؤسسات المدنية.
- الثاني: المؤسسات الأمنية.

■ **المؤسسات المساندة**

وهي التي تتصل بالقطاع السياحي بشكل (مباشر). وتنقسم هذه المؤسسات إلى قسمين هما:

- الأول: المؤسسات المدنية.
- الثاني: المؤسسات الأمنية.

■ **المؤسسات الأخرى**

وهي التي تتصل بالقطاع السياحي بشكل (غير مباشر) وتنقسم هذه المؤسسات إلى قسمين:

- الأول: المؤسسات المدنية.
- الثاني: المؤسسات الأمنية والعسكرية.

الفرع الثاني مؤسسات القطاع الخاص وتشمل

- مؤسسات الاختصاص (عضوية).
- المؤسسات المساندة (مباشرة).
- المؤسسات الأخرى (غير مباشرة).

وتوضيحاً لحيثية الربط بين دور المؤسسات واتصالها بالقطاع السياحي فقط قمت بتقسيمها وفقاً لما يلي:

■ مؤسسات الاختصاص

ويقصد بها المؤسسات التي تتصل بالقطاع السياحي من خلال القوانين والأنظمة السياحية أو تصنف بناءً على طبيعة واجباتها بأنها سياحية وإن نصت عليها تشريعات غير سياحية. وعلى ذلك، فإن صفة العلاقة الناشئة بين مؤسسات الاختصاص والقطاع السياحي تكون عضوية. ووفقاً لذلك، فإن وزارة السياحة والآثار - في الأردن - تعدّ من مؤسسات الاختصاص التابعة للقطاع المدني الحكومي. كما تعدّ إدارة الشرطة السياحية في الأردن أيضاً من مؤسسات الاختصاص التابعة للقطاع الأمني الحكومي.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن المؤسسات العاملة في القطاع السياحي مثل شركات النقل السياحي أو وكلاء السياحة والسفر والفنادق وغيرها...تعدُّ مؤسسات اختصاص وبالآتي تتصف بالعلاقة العضوية. وفي حال وجود شركات حماية أمنيّة مخصصة لخدمة القطاع السياحي أو أي من عناصره العضوية وإن تم ترخيصها بموجب قوانين وأنظمة غير سياحية تتبع إلى جهات أخرى مثل وزارة الداخلية فإنها تعدُّ مؤسسات اختصاص وبالآتي تشكل علاقة عضوية.

■ المؤسسات المساندة

ويقصد بها المؤسسات التي تتصل بالقطاع السياحي من خلال القوانين والأنظمة غير السياحية أو تصنف بناءً على طبيعة واجباتها بأنها غير سياحية، لكنها في ذات الوقت تتصل بالعمل السياحي بشكل مباشر. ووفقاً لذلك فإن دائرة الجمارك العامة - مثلاً - تعد من المؤسسات المساندة التابعة للقطاع الحكومي المدني. وتقوم هذه العلاقة على أساس مجموعة الإجراءات المنوطة بهذه الدائرة ومنها عمليات التفتيش والرقابة الجمركية التي تخضع لها ممتلكات ومتعلقات السياح أثناء قدومهم المقاصد السياحية. وعلى أساس هذا التصنيف فإن الإجراءات التي يقوم بها موظفو الإقامة والحدود (مع اختلاف التسمية من دولة إلى أخرى على نحو موظفي دائرة الهجرة أو الجوازات الخ...) - هي إجراءات تتصف بالعلاقة المباشرة، وتتبع في الأردن - مثلاً - إلى المؤسسات الأمنية الحكومية.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن هناك العديد من المؤسسات التي تخدم القطاع السياحي بشكل مباشر وتتصف بناءً على هذا التصنيف بالمساندة ومنها قطاع التأمين، والبنوك التجارية والخدمات المصرفية، المواصلات العامة وغيرها.

■ المؤسسات الأخرى

ويقصد بها المؤسسات التي تتصل بالقطاع السياحي من خلال القوانين والأنظمة غير السياحية، وتصنف بناءً على طبيعة واجباتها بأنها غير سياحية وتتصل بالقطاع السياحي بشكل غير مباشر. ووفقاً لذلك فإن الإجراءات التي تقوم بها - على سبيل المثال - وزارة الشؤون البلدية أو وزارة الأشغال العامة وغيرها من الوزارات في مجالات تهيأة البنية التحتية في المواقع السياحية تعدّ بمثابة إجراءات تقدمها مؤسسات حكومية مدنية تخدم القطاع السياحي بشكل غير مباشر

وإن نفذت هذه الخدمات في المواقع السياحية. وبناءً على هذا التصنيف فإن الخدمات التي توفرها المؤسسة العسكرية في الدولة بالرغم من أهميتها في مجال الدفاع عنها إلا أن إجراءاتها ليست مخصصة للقطاع السياحي. وفي ذات الوقت يمكن أن تقوم بإجراءات تخدم القطاع السياحي في الحالات التي تستدعي تدخلها مثل الأزمات والكوارث والحروب والأحداث السياسية وغيرها...

أما المؤسسات الأخرى في القطاع الخاص والتي تتصل بالقطاع السياحي بشكل غير مباشر وتسهم بإجراءات الأمن السياحي فهي كثيرة جداً، ومنها على سبيل المثال الأسواق التجارية والمعارض ومحلات الإنترنت والمقاهي وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدماتها للمواطنين بشكل رئيسي وللسياح بشكل عام.

وسأعرض فيما يلي بعضاً من الأمثلة للإجراءات التي تقوم بها مؤسسات الاختصاص في القطاعين العام والخاص في الدولة.

■ **مؤسسات الاختصاص المدنية/ القطاع العام**

وتمثلها في الغالب إدارة السياحة الوطنية، التي تتبع الحكومة. وتعدّ وزارة السياحة والآثار في الأردن هي الجهة الحكومية التي تشرف على قطاع السياحة. كما أنشئت بموجب الفقرة (أ) من المادة (14) من القانون المعدل لقانون السياحة رقم (14) لسنة 1997 هيئة تنشيط السياحة والتي نصت على أنه: «تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الإداري والمالي، وتهدف إلى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى أحكام هذا القانون....الخ». وبموجب المادة (4) من نظام هيئة تنشيط السياحة رقم (62) لسنة 1997 فإن الهيئة تتولى المهام الآتية:

- العمل على تنشيط الحركة السياحية والترويج لها ونشر الوعي السياحي والتعاون في ذلك مع الوزارة والقطاعات العاملة في المهن السياحية.
- إعداد النشرات والأفلام والكتيبات والملصقات السياحية وإنتاج سائر وسائل الترويج السياحي ونشرها وتوزيعها وبيعها وإصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية السياحية بموافقة الجهات الرسمية المختصة.
- إعداد الدراسات والبحوث التسويقية والإحصائية السياحية وتنفيذها إما بالتمويل المباشر أو بالمساعدات الدولية والهيئات غير الحكومية في هذا المجال ووفقاً للتشريعات المعمول بها في المملكة المساهمة مع الوزارة والمؤسسات الرسمية العامة والقطاع السياحي لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ حملات التسويق والترويج المعتمدة ووفقاً للتشريعات المعمول بها في المملكة.
- اقتراح المشاريع والأعمال الخاصة بتحسين المواقع السياحية في المملكة وتطويرها.
- المشاركة في تدريب القوى العاملة في القطاع السياحي وتأهيلها.

- إقامة مركز معلومات وطني لجمع المعلومات الإحصائية والمؤشرات المتعلقة بالقطاع السياحي محلياً وإقليمياً ودولياً وتحليلها.
- المساهمة في الفعاليات والنشاطات المتعلقة بالسياحة بما في ذلك الأسابيع والمهرجانات السياحية والمشاركة في المناسبات والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية بما يخدم غايات وأهداف الهيئة مما له علاقة بها.

ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه هيئة تنشيط السياحة فإنها تشكل نموذجاً ريادياً في الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويمكن اعتبارها من المؤسسات شبه الحكومية نظراً للدور الحكومي فيها والمتمثل بالعضوية الدائمة لوزارة السياحة والآثار بموجب البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (5) وكذلك رئاسة مجلس إدارتها من قبل وزير السياحة والآثار بموجب المادة (2) من نظام الهيئة. إضافة إلى حصتها المالية والمتمثلة بمساهمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية التي تخصصها لها في الموازنة العامة للدولة وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام الهيئة.

وعطفاً على الإجراءات التي تضمنها كل من قانون السياحة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه سيما تلك التي تهدف إلى حماية القطاع السياحي وصناعة السياحة فإنها تشكل أسس إجراءات الأمن السياحي. إلى جانب ذلك فإن وزارة السياحة والآثار منذ حوالي ثمانية عقود، بتشكيلاتها (كمصلحة السياح عام 1923، أو الديوان الذي تولى الإشراف على السياحة عام 1953، أو سلطة السياحة عام 1960، أو وزارة السياحة والآثار عام 1988) اهتمت بمفهوم الأمن السياحي ويبرز ذلك في الكثير من الإجراءات والمواقف التي سأعرض لبعض منها فيما يلي:

- أعطت (مصلحة السياحة) دوراً أمنياً وشرطياً في العملية السياحية بناءً على المادتين (5) و(7) من قانون مصلحة السياح الصادر عام 1923.
- اهتمت (دائرة السياحة) والتي كان مقرها في القدس – العاصمة الروحية للأردن بإنشاء وحدة من أفراد الشرطة تعنى بشؤون السياح والحجاج القادمين لزيارة الأماكن المقدسة في عام 1958 والتي تولت مهام حراستهم ومراقبة المتطفلين خلال مرحلة زيارتهم بقصد توفير الحماية لهم.
- اهتمت (سلطة السياحة) باقتراح قانون يختص بتنظيم وواجبات وحدة الشرطة السياحية عام 1965.
- أولت سلطة السياحة/ ووزارة السياحة والآثار الجانب الإداري للشرطة السياحية أهمية قصوى من خلال وجود مقرها المركزي في المبنى الرئيسي للوزارة واستحداث المفارز التابعة للشرطة السياحية في المواقع السياحية والآثار. إضافة إلى توفير المكاتب وأماكن النوم لضباط وأفراد الشرطة السياحية في عدد من الاستراحات السياحية التي كانت تتبع لمؤسسة الضمان الاجتماعي وبعض الفنادق السياحية في المواقع السياحية والأثرية. ومما يشار إليه أن مقر قسم الشرطة السياحية الرئيسي بقي ضمن مبنى

وزارة السياحة والآثار إلى أن تم استحداث إدارة الشرطة السياحية عام 1994 واتخذت لها موقعاً آخر وبقي المكتب يمارس أعمال ضابط ارتباط الشرطة السياحية إلى الآن.

- تعمل وزارة السياحة والآثار على إدامة التخطيط والتنسيق مع الشرطة السياحية ومشاركتها في النشاطات السياحية كالمهرجانات والاحتفالات والمعارض، إضافة إلى ورش العمل والندوات والمؤتمرات التي ترى فيها أهمية حضور ومشاركة الشرطة السياحية، فضلاً عن إشراكها في أعمال بعض اللجان المختصة في العمل السياحي التي تعقد في وزارة السياحة والآثار.
- مساهمة وزارة السياحة والآثار بتأهيل وتدريب مرتبات الشرطة السياحية، وتجلى ذلك بإشراكهم في عدد من الدورات التدريبية وإيفاد بعض العاملين منهم إلى الخارج على نفقة وزارة السياحة والآثار.
- عملت وزارة السياحة والآثار على تخصيص جزء من موازنتها المالية لإنفاقها على تدريب ورواتب وتجهيزات مرتبات الشرطة السياحية حيث كانت تدفع هذه النفقات إلى مديرية الأمن العام حتى عام 1994 حيث خصصت فيما بعد موازنة مالية خاصة من قبل مديرية الأمن العام نظراً لاستحداث إدارة للشرطة السياحية ترتبط معها مالياً وإدارياً وتنظيمياً.
- لقد تميز ارتباط وزارة السياحة والآثار بجوانب تنظيمية وإدارية مع الشرطة السياحية بإبراز علاقة عضوية مكنت مرتباتها اكتساب جوانب مهنية في العملية السياحية وممارستها بدرجة عالية من الاحترافية. تمثل بعضها في المواقف الآتية:
- فقد عملت وزارة السياحة والآثار وعبر مراحل تطورها التي سبق ذكرها على منح مرتبات الشرطة السياحية رخصة الدلالة السياحية أسوة بالموظفين العاملين في دائرة الآثار أو سلطة السياحة وضمن الشروط الواردة بالبند (2) من الفقرة (ب) من المادة (2) للنظام المعدل لنظام أدلاء السياح ومراقبتهم رقم (143) لسنة 1966[1]. حيث نص: «كل من عمل في سلطة السياحة أو دائرة الآثار أو وحدة الشرطة السياحية مدة لا تقل عن خمس سنوات وأنهى الصف الأول الثانوي أو ما يعادله بنجاح». واستمرت وزارة السياحة في ذلك حتى صدور نظام إدلاء السياح رقم (34) لسنة 1998 وإلغائه نظام رقم (48) لسنة 1966 وتعديلاته.
- كما أولت وزارة السياحة والآثار دوراً لرئيس قسم الشرطة السياحية (سابقاً – قائد وحدة الشرطة السياحية) يمكن وصفه (بدور بروتوكولي) تمثل بمرافقة رئيس قسم الشرطة السياحية وزير السياحة والآثار أو أمينها

---

[1] نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1967، تاريخ 1966/11/30.

ضوء ذلك، لا بد للدول التي تشكل مقاصد للسياح أن تعنى بالدور الحيوي للإعلام والذي من شأنه تعزيز المستوى السياحي لها من خلال إصدار ونشر المعلومات الكافية والدقيقة عنها في الوقت المناسب، والترويج للأحداث الإيجابية فيها ودعوة الآخرين لزيارتها للتعرف عليها واطلاعهم على ما يقوم به المختصون والخبراء وشركاء القطاع السياحي من جهود تعزز مصداقية الدولة وتعكس نجاح التخطيط والاستراتيجية الإعلامية لها وتحقق التغذية الراجعة (Feedback) التي تتضمنها رسالتها الإعلامية.

ومن الجدير بالاهتمام في هذا المجال، خصوصية الدور الإعلامي إذ إن الموضوع يجمع بين نوعين من الإعلام هما الإعلام الأمني والإعلام السياحي. ولذلك لا بد أن يراعى في الرسالة الإعلامية التي تبثها وسائل الاتصال المقروءة أو المكتوبة أو المسموعة الجوانب الحرفية والمهنية والمختصة في مجال خدمة الأمن السياحي.

ويتصل بالدور الإعلامي بعض الإجراءات التي من شأنها خدمة الأمن السياحي وأذكر منها ما يلي:

- تقديم الإرشادات والمعلومات والتحذيرات من خلال وسائل الاتصال الجماهيري ضمن أي مادة إعلامية موجهة لأمن السياح وسلامتهم وتخدم مفهوم الأمن السياحي.
- إعداد النشرات أو الكتيبات الإرشادية والتي تتضمن مجموعة من المعلومات عن المواقع السياحية والأثرية ومراكز الطوارئ والمستشفيات ومكاتب السياحة والخرائط وغيرها من المعلومات التي تفيد السياح بالإضافة إلى عناوينها وأرقام الهواتف الضرورية ووضعها في مراكز الحدود ووسائط النقل وأماكن الإيواء وغيرها.
- وضع اللافتات الإرشادية للسياح في الأماكن التي يزورونها والمواقع السياحية والطرق العامة التي يمكن تصميمها حسب الرموز الدولية واستخدام الألوان والإضاءة والمعلومات باللغة المحلية واللغات الأخرى.
- استخدام اللافتات في أماكن الإيواء والمطاعم السياحية والمطارات ومواقف الباصات العمومية والحافلات السياحية وغيرها والتي تتضمن الرموز الإرشادية للسياح مثل مخارج الطوارئ (Emergency Exit)، أماكن نقالات الجرحى (Stretcher)، الإسعافات الأولية (First Aid)، مخرج الحرائق (Fire Escape)، وغيرها....

□ الفصل الرابع

الحماية المستدامة للقطاع السياحي

- □ عنصر الحماية المستدامة
- □ عنصر القطاع السياحي

الفصل الرابع
عناصر الأمن السياحي (الحماية المستدامة، القطاع السياحي)

المبحث الأول: عنصر الحماية المستدامة

يتكون إصطلاح الحماية المستدامة من لفظتين، هما: الحماية، والمستدامة. والحماية في اللغة من الفعل (حَمَى). يقال: حَمَى الشيءُ فلاناً – حَمْيًا وحماية: منعه ودفع عنه[1]. أما كلمة (المستدامة) فمأخوذة من استدامة الشيء، أي طلب دوامه[2].

وفيما أرى من الناحية الاصطلاحية يراد بالحماية المستدامة استمرارية توفير الأمن ومنع الأخطار. ونظراً لارتباط هذا المصطلح بالقطاع السياحي حسبما ورد في تعريفي للأمن السياحي فإن الحماية المستدامة (تعني توفير الأمن لكافة عناصر القطاع السياحي من خلال الحماية القانونية والتي يمثلها عنصر التشريعات وتطبيق عنصر الإجراءات وصولاً إلى منع الأخطار المحتملة على القطاع السياحي).

والقطاع السياحي كغيره من القطاعات الأخرى إما تستهدفه بعض الأخطار أو يتأثر بأخطار قد تستهدف قطاعات أخرى ضمن الحدود الجغرافية للدولة أو أحداث إقليمية أو دولية. ومع زيادة أشكال الأخطار التي قد يتعرض لها القطاع السياحي فإن (عدم مواجهتها يزيد من احتمالية تحوّلها إلى حالة أزمة)[3].

المطلب الأول: الأخطار وأنواعها

وسأعرض فيما يلي إلى بعض الأخطار والكوارث الطبيعية التي قد يتعرض لها قطاع السياحة:

الفرع الأول: الأخطار والكوارث الطبيعية

- الزلازل.
- الفيضانات.
- الجفاف.
- خطر زحف الجراد[4].

---

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص200.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الجزء الخامس، بيروت، ص341.

(3) Peter Tarlow, e-Review of Tourism Research, vol.2No6, 2004, p.34, http: //erfo.tamu.edu.

(4) الخطة الوطنية الشاملة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث، مرجع سابق، ص2.

- الظروف الجوية الطارئة (ثلوج، الجماد).
- انجرافات التربة وتدهور الأراضي.
- استنزاف مصادر الطاقة المائية.
- ازدياد التلوث المائي.
- نقص الوعي البيئي وما يرافقه من أخطار على البيئة.

الفرع الثاني: الأخطار الناجمة من نشاطات الإنسان

- الحرائق.
- أخطار الكيماويات وتشمل (الحوادث الصناعية، حوادث نقل المواد الخطرة على الطرق....الخ).
- التلوث الكيماوي والإشعاعي والجرثومي.
- الصراعات المسلحة.
- الهجرات السكانية.

الفرع الثالث: أضرار الأخطار بسبب الكوارث الطبيعية والاصطناعية

- وقوع أعداد من الوفيات والإصابات المتفاوتة.
- فقدان أعداد من الأشخاص.
- تشريد أعداد من السكان.
- تدمير في البنى التحتية (الكهرباء، المياه، صرف صحي، طرق، مواصلات، اتصالات، جسور، سدود، منشآت، مساكن،...الخ).
- إلحاق خسائر في الممتلكات العامة والخاصة.
- شلل في الحياة اليومية الاعتيادية بخاصة الخدمات والرعاية الصحية.
- تلوث البيئة (تراب، مياه، هواء).
- انتشار الأوبئة والأمراض.

الفرع الرابع: الأخطار المتصلة بالقطاع السياحي

وهي كل ما نصت عليها التشريعات السياحية سواء أكان فعلاً أو امتناعاً عن فعل يؤدي إلى جنحة أو مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السياحية.

الفرع الخامس: الأخطار الأمنية

وهي كل ما يؤثر على عناصر القطاع السياحي أو يسببه أي من عناصر القطاع السياحي من تأثير على قطاعات أخرى سواءً كان محلياً أم إقليمياً أم دولياً ويمثل انتهاكاً للأمن العام. وقد صنف بيتر تارلو بعض الجرائم الداخلية والدولية

وميّز بين الأخطار والأزمات والجرائم وأعمال الإرهاب التي تؤثر على القطاع السياحي حسبما هو مبين في الجداول الآتية[1]:

الجدول (21) أنواع الأخطار التي تؤثر على قطاع السياحة

	جرائم محلية	مظاهرات	أعمال دولية
تصنيفها	جريمة	اضطرابات سياسية	حرب
الغاية	مكتسبات فردية/ جماعية	تغيير السياسات	الفتوحات/ الاستيلاء
الوقت المطلوب لتنفيذ الحدث	وقت قليل جداً/ أو ليس بالأهمية القصوى	بحاجة إلى وقت كبير	بحاجة إلى وقت كبير وتخطيط
الأهداف	الأماكن التي يتوافر فيها فرص ارتكاب الجريمة	شوارع المدينة/ الملاعب/ القاعات أو الاجتماعات	المراكز الاقتصادية/ مراكز النقل/ مراكز سياحية تكون أكثر عرضة لهجوم مباشر
التأثير على السياحة	تأثير رئيسي على السياحة لفترة زمنية قصيرة	تأثير رئيسي على السياحة خلال فترة زمنية قصيرة أو متوسطة	يمكن أن يكون التأثير طويل الأمد خاصة إذا تكرر الحدث

الجدول (22) بعض الاختلافات بين الأخطار والأزمات وإدارتها

	الخطر	الأزمة
شكل الحدث	استخدام النظام الإحصائي	يكون الحدث معروفاً
الغاية من الإدارة	لمنع الحدث قبل وقوعه	التقليل من الأضرار الناتجة عن الحدث
أنواع الاستعداد لمواجهة الحدث	• الدراسات في الأمور المحتملة. • معرفة الأحداث السابقة. • تعقب الأنظمة. • التعلم من الآخرين.	• توافر المعلومات المتخصصة ومنها الطبية، النفسية، ومعلومات عن الجرائم. • تطوير البعد الاستفهامي حول الموقف.
التدريب المطلوب	يأخذ بنمط الأزمات ويبحث في الطرق التي تمنعها	يأخذ بنمط الأزمات وإجراء التمارين على مواجهتها.
أنواع الضحايا	أي شخص، ربما زائر، أو موظف، أو من السكان	يمكن أن يكون من الزائرين، الموظفين، أو موقع
الدعاية	يمكن العمل على نشر التوعية لمنع حدوث الأخطار وتجنب ما يتبعها من دعاية	الهدف هو الحد من الأضرار بالعلاقات العامة الممكن حدوثها
بعض الإشكالات العامة	• قلة صيانة المباني. • قلة جودة الطعام. • ضعف الإضاءة. • الخوف من الإرهاب. • الخوف من حدوث الجرائم.	• بساطة وجهل الزوار. • الأشخاص المصابون بالأمراض. • اللصوص. • تهديد الموظفين. • الفزع من الانفجارات. • قلة المهارات اللغوية.

[1] Peter Tarlow, مرجع سابق, p.33. p. 25.

الغاية	في العادة مكاسب مادية واجتماعية	من أجل الكسب الدعائي وأحيانا لكسب المشاركة العاطفية من أجل موقف ما
نوع الضحية	شخص معروف للمجرم أو يتم اختياره من أجل الحصول على مكسب مادي أو هبة مالية	تأخذ أعمال القتل شكلاً عشوائياً بغض النظر عن عدد الضحايا
الوسائط الدفاعية	في الغالب ردود فعل لاحقة	بعض الأجهزة التي تعمل على إصدار الأشعة والتي يتم تركيبها مسبقا في بعض الأماكن
الدعاية للفكر سياسي	بالعادة لا يوجد	(موديل) روبن هود
أكثر النماذج حدوثا في القطاع السياحي	اللصوصية، الاعتداءات الجنسية، الجرائم الناتجة عن أعمال اللهو والتسلية	إرهاب محلي، إرهاب أولي، تفجيرات، استخدام الأسلحة البيوكيماوية في الحروب
دقة الإحصائيات	في الغالب قليلة، وفي بعض الحالات يحاول قطاع السياحة والسفر لعمل أي شيء ممكن لإخفاء المعلومات	على الأغلب لا يمكن إخفاءها فالأرقام التي يتم تسجيلها تكون بدقة أكبر، ويتم في غالب الأحيان تكرار ذكرها
فترة التأثير على القطاع السياحي المحلي	في أغلب الحالات يكون لفترة قصيرة	في أغلب الحالات يكون لفترة طويلة ما لم يحل مكان الحدث صورة إيجابية

المطلب الثاني: الجرائم الموجهة ضد السياح[1]

الفرع الأول: أهم العوامل التي تسهم بارتكاب الجرائم ضد السياح

- يعتبر السياح أهدافاً سهلة كونهم يحملون مبالغ كبيرة من المال والأشيا الثمينة.
- يكون للسياح أكثر تعرضاً للجرائم كونهم يميلون إلى الاستجمام والاسترخا ويتصرفون بعدم مبالاة أحياناً خلال قضاء إجازاتهم حيث يكونون دو حراسة.
- في غالب الأحيان لا يبلغ السياح عن الجرائم ولا يعطون إفادات رغبة منه بتجنب الوقوع في المشكلات أو الترحيل.
- يمكن أن يكون السياح ضحايا عارضين نتيجة وجودهم بمكان خاطئ في وقت خاطئ يسهل استهدافه.

[1] Ronald W.Glensor and Kenneth J.Peak, Crimes Against Tourists, U.S. Department of Justice, p. 1-10.

- يمكن أن يتعرض السياح للمخاطر بشكل أكبر كونهم أقل التزاماً بمحاذير السلامة، ومع ازدياد أعداد السياح تزداد فرص مهاجمتهم أو ربما تزداد فرص تعرضهم للغش والسرقة.
- وقد تستهدف بعض المجموعات الإرهابية السياح بالتحديد لأخذهم كرهائن أو ربما قتلهم.

الفرع الثاني: أشكال الجرائم الموجهة ضد السياح

- الدعارة.
- النشل.
- الاحتيال واستغلال الثقة.
- بيع الممتلكات المسروقة.
- الجرائم المنظمة ونشاطات العصابات.
- الاعتداءات المرتبطة بمقامرات الكازينو.
- الجرائم الواقعة على السياح (من فئة الكهول).
- السطو على منازل العطلات.
- السرقات في الحافلات والمتاجر الأخرى.
- الإرهاب ضد السياح.
- الجرائم في محطات ووسائل النقل (الحافلات، المطارات، القطارات الأرضية، والأنفاق...الخ).

الفرع الثالث: كيفية فهم الجرائم الواقعة على السياح[1]

لعله من الأهمية بمكان إدراك طبيعة الجرائم الواقعة على السياح من خلال ربط حقائق أساسية مع فهم المشكلات الداخلية بتطور أكثر تخصصية ودقة من أجل تحليل هذه المشكلات والتي يمكن أن تساعد في تصميم استجابة أكثر فاعلية ووضع خطة لمواجهتها. ويتطلب ذلك طرح بعض التساؤلات الصحيحة القادرة على تحديد الجرائم الواقعة على السياح من خلال بعض المحددات الآتية:

■ **الحوادث**

- ما هو عدد الجرائم (وما هي النسبة المئوية من مجموع الجرائم) المرتكبة في الدولة والموجهة ضد السياح؟ (يمكن أن يكون السياح ضحايا لسلسلة كاملة من الجرائم الجنائية والجنحيّة. ولعل الجرائم الأكثر خطورة قد تؤثر في الصورة المأخوذة عن الدولة وتحدث أثراً على الرأي العام).
- ما هي النسبة المئوية من الجرائم المرتكبة من السياح، أو المرتكبة ضدهم؟

---

[1] المرجع السابق، ص7-10.

- ما هي الظروف العامة المحيطة بالجرائم الواقعة على السياح (على سبيل المثال: وجود سيارة سياحية، فقدان مجموعة من السياح)؟
- ما هي أنواع وكميات الممتلكات المسروقة (إن وجدت)؟
- كم تقدر نسبة الجرائم الواقعة على السياح التي يتم التبليغ عنها للشرطة؟
- هل هناك بعض التقارير الكاذبة أو المشكوك في صحتها عن الجرائم (على سبيل المثال، من أجل التستر على الشكاوى التي تتضمن المخالفات أو أعمال خاصة محرجة) وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نسبة التقارير التي تتضمن معلومات كاذبة؟

■ الزمان والمكان

- أين تحدث الجرائم الواقعة على السياح؟ داخلية أو خارجية، في المناطق المكتظة بالسكان أو المناطق النائية؟ هل تتكرر في مناطق معينة؟ في مناطق أكثر عرضة لخطر الجريمة؟ بالقرب من مناطق الجذب السياحي؟
- أين يوجد السياح عندما تحدث اعتداءات (مثال: في الفنادق، أماكن إيواء مستأجرة)؟
- متى تحدث الجرائم (ليلاً، نهاراً، أحد أيام الأسبوع، في وقت من السنة)؟

■ الضحايا

- من هم الضحايا (حسب الجنس، العمر، المهنة)؟ هل هناك نمط ديمغرافي محدد فيما بينهم؟
- من أين هم؟ هل هم من السياح المحليين، الإقليميين أو الدوليين؟
- ما هي نسبة الجرحى من ضحايا الجرائم؟ ما مدى خطورة إصاباتهم؟
- كيف يستجيبون نتيجة تعرضهم للإصابة؟ هل يتعاونون مع الشرطة؟ هل لديهم الرغبة بالبقاء والإدلاء بشهاداتهم ضد الجناة؟
- ما هي العوامل التي ساهمت في وقوع الجريمة أو النشاط الصادر عن الضحية (مثال: تناول المشروبات، إشهار مبالغ مالية كبيرة، ارتياد مناطق خطرة أو استكشاف مناطق نائية، تبديل أسلوب الحياة)؟ هل كان هناك تهاون في أمور السلامة الشخصية والممتلكات الخاصة؟
- ما هي نسبة محاولات الاعتداء الجرمي التي أحبطت من قبل السياح أو غيرهم من الأشخاص؟

■ الجُناة

- ما هي مميزات الجُناة الديمغرافية (العمر، الجنس، العرق، مكان الإقامة،...الخ)؟
- هل هم من سكان المنطقة أو من خارجها؟
- هل يبدو أنهم متخصصون في الجرائم ضد السياح؟ هل هم جزء من مجموعة عشوائية أو منظمة فعلياً، أو تعمل لوحدها؟
- ما هي دوافعهم (الاقتصادية، السياسية، الشخصية)؟

- ما هي نسبة الجناة الذين يرتكبون الجرائم ضد السياح لابتزاز أموالهم من أجل شراء المخدرات؟ ما هي نسبة الجرائم التي يرتكبها الجناة أثناء تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية؟
- ما هي نسبة تكرار الجرائم من قبل نفس الجناة؟ كيف يتم تصنيف أسوأ الجناة؟
- هل يستخدم الجناة تقنيات مختلفة ضد السياح من تلك التي تستخدم في ارتكاب جرائم أخرى؟
- ما هي أنواع الأسلحة التي يستخدمونها، أو يقوموا بالتهديد باستخدامها؟

■ **الاستجابة**

- هل للشرطة علاقات جيدة مع القطاع السياحي والشركات المرتبطة به؟
- هل هناك موازنة مالية لتغطية نفقات سفر الضحايا إذا توجب عليهم الإدلاء بشهاداتهم ضد الجناة؟
- هل تم تدريب العاملين بأجهزة الشرطة على تدابير منع الجرائم الواقعة على السياح والحد منها؟
- هل هناك وحدة مخصصة مدرّبة لحماية السياح، ومساعدة المؤسسات السياحية من خلال إجراءات منع الجرائم الواقعة على السياح؟
- هل يدرك السكان المحليون مدى تأثير الجرائم الواقعة على قطاع السياحة ومدى ما تلحقه من أضرار على مجتمعهم؟ كذلك مدى الدور الذي يمكن أن يلعبوه لمنع هذه الجرائم؟
- هل يتم تبليغ السياح عن تدابير منع الجرائم (من خلال الكتيبات)؟

المطلب الثالث: أخطار محتملة من أجانب، سياح، سكان محليون

■ **جرائم أخلاقية ومنها**

- الزنا.
- الاغتصاب.
- هتك العرض.
- الاعتداءات الجنسية على الأطفال إناثاً وذكوراً.

■ **جرائم الجهل والفقر ومنها**

- التجسس والتعامل مع الأعداء.
- الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد الممنوعة.
- جرائم القتل.
- الإتجار غير المشروع بأعضاء أو أجزاء الجسد البشري وسوائله.
- الإفساد الأخلاقي للشباب من الجنسين.
- إدارة بيوت الدعارة والقمار والإتجار بالرقيق الأبيض.

■ جرائم التهريب المنظم عبر الحدود ومنها
- تهريب الآثار الوطنية والمقتنيات الفنية.
- تهريب المخدرات.
- جرائم التهريب الجمركي.
- تزييف النقود.
- الإتجار غير المشروع بالصور والأفلام المخلة بالآداب.
- جرائم غسيل الأموال...الخ.

المطلب الرابع: الأخطار المتعلقة بالسياح في الأردن

يبين الجدول الآتي إحصائية بأعداد الأحداث التي وقعت في الأردن وتم توثيقها من قبل إدارة الشرطة السياحية خلال عام 2009 وتضمنت أشكالاً مختلفة للأخطار الواقعة على السياح والتي يتصل بعضها بالجانب الأمني وبعضها الآخر بأمور لها علاقة بالسلامة والصحة العامة:

الجدول (24) الحوادث الواقعة على السياح في الأردن لعام 2009[1]

نوع الحادث/ السنة	2009
حوادث السير	45
تحرش جنسي	28
سرقة	41
الوفاة	16
فقدان السياح	16
فقدان الممتلكات	91
وعكة صحية	131
سقوط[2]	149

المبحث الثاني: عنصر القطاع السياحي

يمثل القطاع السياحي أحد عناصر الأمن السياحي وجوهر كينونته. ويمكن للقارئ ملاحظة أن العناصر السابقة وضعت من أجل خدمة القطاع السياحي وحمايته.

ومن المعلوم أن قطاع السياحة يعد من القطاعات الإنتاجية الهامّة في اقتصاديات معظم الدول نظراً لدوره المتعاظم في زيادة الدخل القومي وتوسيع

---

(1) إدارة الشرطة السياحية، مديرية الأمن العام، 2009.

(2) وهي حوادث سقوط السياح في الأماكن المرتفعة أو تعثرهم خلال المسير أو السقوط أثناء ركوبهم الخيول المخصصة لخدمتهم في بعض الأماكن السياحية أو ركوب الجمال.

القاعدة الإنتاجية وزيادة حجم العمالة وتحسين ميزان المدفوعات وزيادة القيمة المضافة والإنفاق السياحي[1].

وفي أغلب الدول، يتألف قطاع السياحة من القطاعين العام والخاص، ويلعب القطاع العام دوراً هاماً في تنمية الأنشطة السياحية في كثير من البلدان، ويصوغ الإطار القانوني الذي ينظم النشاط السياحي، وينشئ بعض الآليات لمراقبة إنتاج الخدمات. وفي بعض الحالات يضمن جودة الخدمات المقدمة، ويصوغ الإطار القانوني للاستثمارات الخاصة ويصنع معايير المحافظة على البيئة والتراث الثقافي والتاريخي، كما يدرس التدفقات ويأمر باتخاذ بعض المبادرات، الحكومية لاجتذاب الزوار إلى مواقع معينة وفي أوقات معينة، وينظم الأحداث الهامة وينسق المبادرات الخاصة المتعلقة بخدمة الزوار وفي بعض الحالات ينظم القطاع العام ويراقب تمويل الاستثمارات التي تدعو إليها الحاجة في مجال السياحة[2].

أما القطاع السياحي الخاص، فإنه يلعب دوراً رئيساً في التنمية السياحية ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار المباشر في صناعة السياحة وتنفيذ المشاريع السياحية واستخدام العمالة فيها، وتوفير السلع والخدمات والنشاطات السياحية المختلفة.

المطلب الأول: العناصر المكونة للقطاع السياحي

ولغايات هذا المؤلف، فقد وجدت من المناسب تقسيم القطاع السياحي إلى مجموعة من العناصر الفرعية التي تشكل محاور الاهتمام الأمني بشكل عام والأمن السياحي بشكل خاص، وتنقسم هذه العناصر إلى:

- **العنصر البشري**

ويشمل أشخاص السياح بمختلف فئاتهم والعاملين في القطاع السياحي العام والخاص، وغيرهم من مقدمي الخدمات للسياح أو مرتادي أماكن سياحية...الخ.

- **العنصر المكاني**

وتشمل الأماكن والوسائط الملموسة التي تقدم الخدمات السياحية سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

- **العنصر المهني**

ويشمل المنتجات والأعمال السياحية المتخصصة والتي يتم تصنيفها على أنها سياحية. على سبيل المثال – نصت الفقرة (ب) في المادة (2) من قانون السياحة الأردني على المهن السياحية والتي تشمل ما يلي:

- مكاتب وشركات السياحة والسفر.
- النقل السياحي المتخصص.

---

(1) عبد الرحمن أبو رباح، السياحة العربية سياسة واستراتيجية، مطابع الدستور التجارية، عمان، 1987، ص20.

(2) الأمم المتحدة، الأمانة العامة، مشروع الحساب الفرعي للسياحة، 1999، ص82.

- المنشآت الفندقية.
- خدمات أدلاء السياح.
- الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها.
- المطاعم السياحية.
- شركات اقتسام الوقت (Time Share).
- أي نشاط آخر يقرر المجلس أنه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

- **العنصر القانوني**

ويشمل مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تتضمنها التشريعات والأنظمة السياحية وتشكل الحماية القانونية للقطاع السياحي.

- **العنصر المعنوي**

ويشمل مجموعة من النشاطات والمعايير ذات العلاقة بالقطاع السياحي مثل، التنافس، الترويج، العرض، الطلب وغيرها...

المطلب الثاني: القطاع السياحي وفقاً للمنتجات والأنشطة المميزة للسياحة[1]

يعد توفير الأمن السياحي لكافة عناصر القطاع السياحي أحد أهم أهداف الحماية المستدامة لهذا القطاع إذ لا يجوز توفير الحماية لعنصر على حساب آخر أو إهمال عناصر أخرى. وهذا الأمر يتوافق مع أولى مرتكزات الأمن السياحي والتي تمثلها (الشمولية)، والتي تعني ضرورة الإحاطة بكافة العناصر التي يشملها الموضوع، وهذا ما يستدعي مراعاة المطلب الأمني وتوفيره لكافة عناصر القطاع السياحي سعياً نحو توفير الحماية المستدامة له وتحقيق الأمن السياحي.

وعلى ضوء ما تقدم أبين فيما يلي مجموعة من الأنشطة والخدمات والمنتجات السياحية التي تتطلب تقييم المطلب الأمني فيها وترسيخه للمستفيدين منها من سياح وزوار وعاملين على حدٍ سواء:

- **خدمات أماكن الإقامة**
  - الفنادق وأماكن الإقامة الأخرى:
    - الفنادق والموتيلات.
    - مراكز ومنازل العطلات.
    - المساكن المفروشة.

---

[1] وجدت في النسخة المعربة (لمشروع الحساب الفرعي للسياحة: الإحالات المنهجية) والصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30/ ديسمبر/1999 ما يمكن الاستفادة منه في مجال تصنيف القطاع السياحي وفقاً للمنتجات والأنشطة المميزة للسياحة لترسيخ وتصميم البعد الأمني بشمولية أكبر يواكب تطور القطاع السياحي ويحقق قدراً أكبر من الأمن السياحي.

- بيوت الشباب.
- المخيمات والعربات المتنقلة على عجلات.
- المنازل الثانية.
- أنشطة المشاركة الزمنيّة.

■ **خدمات تقديم الطعام والشراب**

- خدمات تقديم الوجبات في مطاعم الخدمة الكاملة.
- خدمات تقديم الوجبات في مرافق الخدمة الذاتية.
- خدمات تقديم الوجبات الأخرى.
- خدمات تقديم الطعام والشراب لتناوله في الموقع.

■ **خدمات نقل الركاب**

- خدمات النقل بالقطار بين المدن:
  - خدمات نقل الركاب بالقطار المبرمجة.
  - خدمات نقل الركاب بالقطار غير المبرمجة.
- خدمات النقل على الطرق:
  - خدمات نقل الركاب المبرمجة على الطرق بين المدن.
  - خدمات نقل الركاب المبرمجة لأغراض خاصة على الطرق بين المدن.
  - خدمات النقل المبرمجة إلى التلال للتزلج على الثلج.
  - خدمات السكك الهوائية والقطارات السلكية.
  - خدمات سيارات الأجرة.
  - خدمات تأجير السيارات مع سائق.
  - خدمات تأجير الحافلات مع سائق.
- خدمات النقل المائي:
  - خدمات النقل المائي الساحلي وعبر المحيطات.
  - خدمات السفن السياحية.
  - خدمات تأجير المراكب البحرية مع ملاّح.
  - خدمات النقل المائي الداخلي بالعبارات.
  - خدمات الرحلات السياحية البحرية.
- خدمات النقل الجوّي:
  - خدمات النقل الجوي للركاب.
  - خدمات جولات مشاهدة المعالم بالطائرات أو المروحيات أو المناطيد.
  - خدمات تأجير الطائرات مع طيار.
- الخدمات المساندة لنقل الركاب:
  - خدمات المساعدة الملاحية والنقل الجوي.
  - خدمات دعم النقل بالقطار.
  - خدمات محطات الحافلات.

- مواقف وسائط النقل إلى محطات الركاب النهائية.
- خدمات المرافئ والمجاري المائية.

- تأجير وسائط نقل الركاب:
  - استئجار وتأجير السيارات والعربات بدون سائق.
  - استئجار وتأجير العربات المقطورة بدون سائق.
  - استئجار وتأجير الطائرات بدون طيار.
- خدمات وكالات السفر ومنظمي الرحلات السياحية والمرشدين السياحيين:
  - خدمات وكالات السفر.
  - خدمات منظمي الرحلات السياحية.
  - خدمات المعلومات السياحية.
  - خدمات المرشدين السياحيين.

■ الخدمات الثقافية

- الفنون الاستعراضية.
- خدمات تشغيل مرافق الفنون الاستعراضية.

- خدمات المتاحف والحفظ:
  - المتاحف.
  - حفظ المعالم والمباني الأثرية.
  - الجنائن وحدائق الحيوانات.
  - المخيمات الطبيعية.
  - حفظ الأحياء البحرية.

■ الخدمات الترويحية والترفيهية الأخرى

- الخدمات الرياضية والترويحية:
  - ترويج المسابقات الرياضية والوقائع الرياضية الترفيهية وتنظيمها.
  - ملاعب الغولف.
  - الرياضة الجوية.
  - ميادين السباق.
  - الحدائق الترفيهية والشواطئ.
  - الرياضة المحفوفة بالمخاطر والمغامرات.
- التسلية والخدمات الترفيهية الأخرى:
  - الحدائق العامة.
  - مدن الملاهي.
  - الأسواق والمهرجانات.
  - النوادي.

■ الخدمات السياحية المتفرقة

- الخدمات المالية وخدمات التأمين:

- بطاقات السفر.
- قروض السفر.
- التأمين الصحي، التأمين ضد الحوادث، التأمين على الحياة أثناء السفر.
- خدمات تبديل العملات.
- التأمين على المركبات.

■ **الخدمات السياحية الأخرى**

- تنظيم الأسواق والمعارض التجارية.
- المنتجعات والمياه المعدنية.
- صيد السمك.
- إصدار جوازات وتأشيرات السفر.
- المرشدون (في المناطق الجبلية وللصيد).
- المرافقة.

الفصل الخامس

الشرطة السياحية في المملكة الأ
الهاشمية

- النشأة والتطور
- المرتكزات الوظيفية
- المسؤولون عن الشرطة السياحية

الفصل الخامس
الشرطة السياحية في المملكة الأردنية الهاشمية

تمهيد

كان الأردن وما يزال من الدول التي تسعى نحو بناء المؤسسات الوطنية وتطويرها بما يتواكب مع تطلعاتها وأهدافها ورؤية قيادتها الهاشمية للنهوض بأفرادها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً لتحقيق أسباب العيش الكريم لهم ضمن أسرة مجتمعية واحدة يسودها الأمن والطمأنينة في كنف دولة القانون والمؤسسات.

وللإنسان في الأردن مكانة عالية ترجمتها مقولة المغفور له بإذن الله جلالة الملك الحسين بن طلال: «الإنسان أغلى ما نملك»، كما جاءت رسالة عمان بما تحمله من قيم ومبادئ مستمدة من الإسلام الحنيف لترسخ منهجاً ثابتاً يضمن حقوق الإنسان وحرياته بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد. وأشارت إلى ما يزخر به الدين الحنيف من مبادئ وقيم سامية تحقق خير الإنسانية قوامها وحدة الجنس البشري، وأن الناس متساوون في الحقوق، والواجبات، والسلام، والعدل. وتحقيق الأمن الشامل، والتكافل الاجتماعي، وحسن الجوار، والحفاظ على الأموال والممتلكات، والوفاء بالعهود وغيرها....

فالأردن يولي باهتمام دائم كل ما من شأنه خدمة الإنسانية في شتى مناحي الحياة ومجالاتها لتوفير ما يعزز كرامة الإنسان والقيم والمبادئ المرتبطة به، وبذلك يكون من الدول السبّاقة في المبادرات التي تنسجم وتطلعاته وأهدافه. ولأن الأردن يعنى بأمن الإنسان وحمايته سواءً أكان متعلقاً بالمواطنين أم بالضيوف أو السيّاح فقد كان وما يزال من الدول التي تدعو للفكر الأمني وتطويره بشكل عام والأمن السياحي بشكل خاص. فالمتتبع لاهتمام الأردن بهذا الموضوع منذ عام 1923 وحتى يومنا هذا يلاحظ سلسلة من التغيرات في إطار تطوير مفهوم الأمن السياحي على وجه الخصوص، إضافة إلى التطور الذي تشهده المنظومة الأمنية بشكل عام والتي ارتقت إلى مستوى مفهوم الأمن الشامل بما يخدم مؤسسات الدولة المختلفة في إطار عمليات الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتنميتها والحفاظ على حقوق الأفراد وصونها.

وتماشياً مع الفكر الأمني المعاصر ومواكبة الأحداث والمؤسسات الأمنية على المستوى الدولي فقد أولت مديرية الأمن العام لمعيار التخصصية اهتمام إذ تعمل على استحداث إدارات تتبع لهيكلها التنظيمي وتختص بمجالات معينة مثل:

إدارة الشرطة البيئية وإدارة حماية الأسرة وإدارة الشرطة السياحية، وغيرها من الإدارات التي تحقق مستوى عالياً من الأمن بشموليته للمجتمع والأفراد.

وإيماناً بالدور الحيوي الذي تلعبه السياحة في الاقتصاد الوطني، فقد اهتمت مديرية الأمن العام باستحداث إدارة متخصصة تعنى بشؤون الأمن السياحي، فضلاً عن قناعتها بأهمية توفير الحماية لهذا القطاع من أي أخطار من شأنها الإخلال بالأمن العام، وقد ارتأت في عام 1994 إلى ترقية قسم الشرطة السياحية والذي كان يتبع إلى إدارة الأمن الوقائي ويتخذ من وزارة السياحة والآثار مقراً له إلى مستوى إدارة تتبع إلى الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام وتتخذ لها مقراً مستقلاً. سأعرض فيما يلي إلى نشأة الشرطة السياحية في المملكة الأردنية الهاشمية وتطورها وقد رأيت تقسيمها إلى أربعة مراحل:

المبحث الأول: النشأة والتطور

المطلب الأول: المرحلة الأولى (1958-1967)[1]

تشكلت نواة الشرطة السياحية في مدينة القدس، العاصمة الروحية والسياحية للمملكة في عام 1958 بناءً على طلب الديوان الذي كان يتولى الإشراف على الشؤون السياحية في المملكة آنذاك وكان مقره في مدينة القدس، كما كانت ترتكز مهام هذا الديوان على توفير الخدمات إلى الحجاج الذين كانوا يفدون إلى زيارة الأماكن الدينية في المملكة مثل القدس وبيت لحم. وبموجب التنسيق مع الأمن العام فقد تم تزويد المواقع الدينية وبعض المواقع السياحية والأثرية بعدد من ضباط الشرطة وأفرادها للعمل على توفير الخدمات الأمنية للزائرين والسياح تحت إشراف الديوان. ومن هنا فقد تم تشكيل نواة من ضباط الشرطة وأفرادها اصطلح على تسميتهم آنذاك (شرطة الأديان) والتي أصبحت فيما بعد تعرف بالشرطة السياحية.

ومع التطور الذي كانت تشهده المملكة في ازدياد الطلب على السياحة بشكل عام والسياحة الدينية بشكل خاص. فقد تم رفع مستوى الديوان إلى دائرة للسياحة للإشراف على شؤونها وتتبع رئيس مجلس الوزراء خلال تلك المرحلة ما دفع بالدائرة إلى زيادة أعداد الضباط والأفراد ليصار إلى توزيعهم على مواقع سياحية وأثرية ودينية عديدة تشمل:

(القدس، البتراء، بيت لحم، سبسطية، قمران، أريحا، الخليل)

أما الواجبات التي كانت منوطة بالشرطة السياحية آنذاك فقد تمثلت بما يلي:

- المحافظة على أمن السياح.
- تقديم الإرشاد والعون اللازم للسياح.

---

[1] تم توثيق هذه المعلومات بناءً على مجموعة مقابلات أجراها المؤلف مع عدد من الضباط المتقاعدين ممن عملوا في الشرطة السياحية وهم: أكرم الزعبي، أيوب ملكاوي، محمد الموملي.

- مراقبة المواقع السياحية وعدم السماح للمتطفلين من الأشخاص بإزعاج السياح.
- مخالفة الأشخاص ممن يقوموا بمضايقة السياح[1].

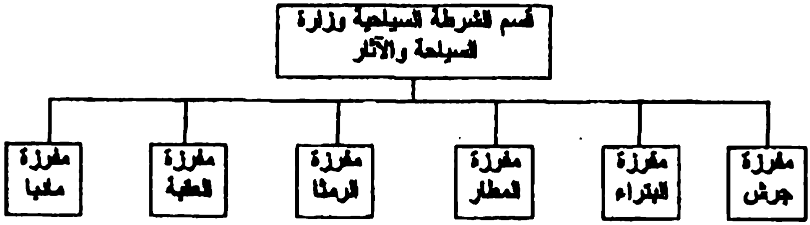
المطلب الثاني: المرحلة الثانية (1968-1990)

نظراً للانعكاسات التي خلقتها حرب حزيران عام 1967. فقد انتقل قسم الشرطة السياحية إلى العاصمة عمان وكان مقرّه في مبنى سلطة السياحة والتي كانت تشرف على شؤون الشرطة السياحية فنيّاً وتنسيقيّاً وإداريا، بينما كان هذا القسم يرتبط بإدارة العمليات في مديرية الأمن العام تنظيمياً حتى عام 1990.

■ **التنظيم**

أولت وزارة السياحة والآثار قسم الشرطة السياحية خلال هذه المرحلة اهتماماً تمثل بزيادة أعداد القوى البشرية العاملة فيه وتأهيلهم وتدريبهم[2]. وتأمين الخدمات الإدارية في المواقع السياحية والأثرية والتي شهدت ازدياد في أعداد المفارز التابعة للشرطة السياحية خلال هذه المرحلة، فبينما كانت مع بداية هذه المرحلة تتوزع على بضعة أماكن سياحية وحدودية وأثرية[3] كما هو مبين بالشكل (7) فقد زادت أعداد المفارز لاحقاً كما هو مبين بالشكل (8) عند نهاية هذه المرحلة.

الشكل رقم (7) توزيع مفارز الشرطة السياحية



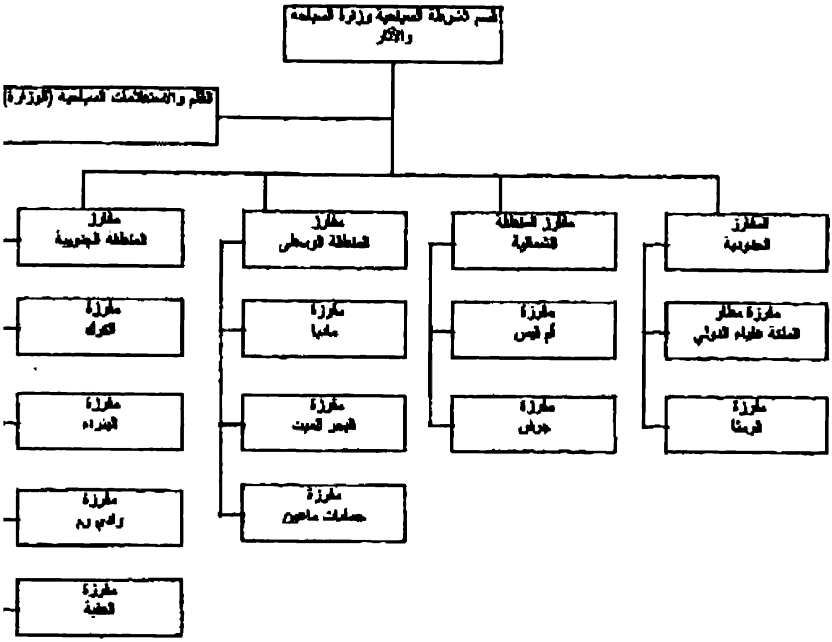
---

(1) نذكر بأن قيمة الغرامة التي كانت تفرض على من تثبت إدانتهم بمضايقة السياح أو إزعاجهم تصل إلى (عشرة دنانير) وكانت تعتبر من أعلى الغرامات آنذاك.

(2) نشرت جريدة الدستور الأردنية في عددها الصادر بتاريخ 1993/7/3، وفي زاوية (قبل ربع قرن) النص الذي اقتبسه كاملا والذي يشير إلى قيام وزارة السياحة بعقد دورة تدريبية عام 1968 إلى أفراد الشرطة السياحية: "وفي وزارة السياحة والآثار عقدت دورة تدريبية لأفراد الشرطة السياحية لإطلاعهم على القوانين والأنظمة السياحية وتعريفهم بدور الشرطة السياحية في خدمة السياح وإنجاح الحركة السياحية وتعريفهم كذلك بالمواقع السياحية والأثرية وإطلاعهم على المشاريع التي تتولى الوزارة تنفيذها".

(3) كتاب قسم الشرطة السياحية، رقم 7/3/83 تاريخ 1970/5/3.

الشكل رقم (8) توزيع مفارز الشرطة السياحية عند نهاية المرحلة



■ الواجبات

اضطلع قسم الشرطة السياحية بعدد من الواجبات خلال هذه المرحلة وضعت لخدمة أهداف السياحة والأمن العام وهي[1]:

- استقبال السياح والزوار في المطار ومراكز الحدود والترحيب بهم وا معاملاتهم وتزويدهم بالنشرات السياحية التي يحتاجونها وإجابتهم على ا والاستفسارات التي يطرحونها والتي تتعلق بأمور ومعلومات سد وإرشادهم إلى مكاتب وكلاء سفرهم أو الفنادق التي يرغبون بالنزول فيا
- أن تكون طريقة الاستقبال والتوديع لبقة تتحلى باللطافة والأدب لة الانطباع الحسن.
- الاهتمام بالسائح أثناء تجواله وإقامته وذلك بإبعاد المتطفلين عنه وحماي الاستغلال والمحافظة على أمنه وراحته.
- مرافقة ضيوف الحكومة والأشخاص الرسميين الذين يزودون البلاد والا السياحية بناءً على تكليف الوزارة.

---

[1] لائحة واجبات أفراد الشرطة السياحية، ملف 451/ تاريخ 1970/11/16، ص1-2. ويمكن ملاحظة دمج الواجبات الوظيفية مع عدد من القواعد السلوكية المنظمة للعلاقات مع السياح.

- مراقبة أسعار البضائع في محلات التحف الشرقية والتأكد من تطبيق التسعيرة في هذه المحلات.
- إرشاد السائح إلى الأماكن الأثرية والسياحية ومواقف السيارات والباصات والبنوك والدوائر الحكومية ومكاتب البريد وخلافه في حالة الاستفسار عن إحداها.
- مراقبة سلوك الأدلاء والتراجم أثناء مرافقتهم السائح.
- مراقبة النظافة في الأماكن الأثرية والسياحية والاستراحات ولفت نظر المسؤولين إلى ذلك.
- عدم السماح للسياح بتصوير الأماكن المحظور تصويرها وكل ما يخل بالمظهر العام لهذا البلد والطلب من السائح بلطف إلى عدم تصوير ذلك.
- التحقيق في الشكاوي التي يقدمها السائح بحق الأدلاء وباعة التحف ومكاتب السياحة بإشراف قسم المهن السياحية في الوزارة.
- القيام بأعمال الدوريات المنتظمة في الأماكن الأثرية والسياحية.
- الاهتمام بالعلامات السياحية وإشارات المرور على الطرق وتقديم تقارير عن أوضاعها للمسؤولين في الوزارة وعدم قبول أي مكافأة أو هدية يقدمها السائح للشرطي مقابل الخدمات الواجب تقديمها تجاهه.
- عدم التدخل في أمور السائح الشخصية ورفع الكلفة معه.
- المحافظة التامة على حسن المظهر.
- الاهتمام بالملاحظات والآراء التي يبديها السائح ونقلها للوزارة.
- رفع التقارير إلى المسؤولين في الوزارة عن أي مضايقات أو مشاكل قد تعترض السائح أو قد يسببها هو نفسه.
- متابعة الاطلاع على النشرات السياحية التي تصدرها الوزارة.
- حمل الشارة الخاصة المميزة لأفراد الشرطة السياحية باستمرار.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (1991-1994)

تميزت هذه المرحلة بفك ارتباط قسم الشرطة السياحية بإدارة العمليات وأمن المنشآت[1] وإتباعه إلى مكتب الأمن الوقائي والذي يرتبط تنظيمياً بمديرية الأمن العام وقد تم تسمية القسم بـ (قسم أمن وقائي السياحة)[2]. وقد شكلت خطوة فك الارتباط مفصلاً هاماً في الجوانب الوظيفية والتنظيمية للشرطة السياحية أسفرت عن تغيير في المهام والواجبات المنوطة بالقسم وإضافة البعد الوقائي إلى آلية عمله والتي ارتكزت على محورين هما:

---

[1] كتاب مديرية الأمن العام، الديوان، رقم 1/5/8833، تاريخ 1990/6/28.

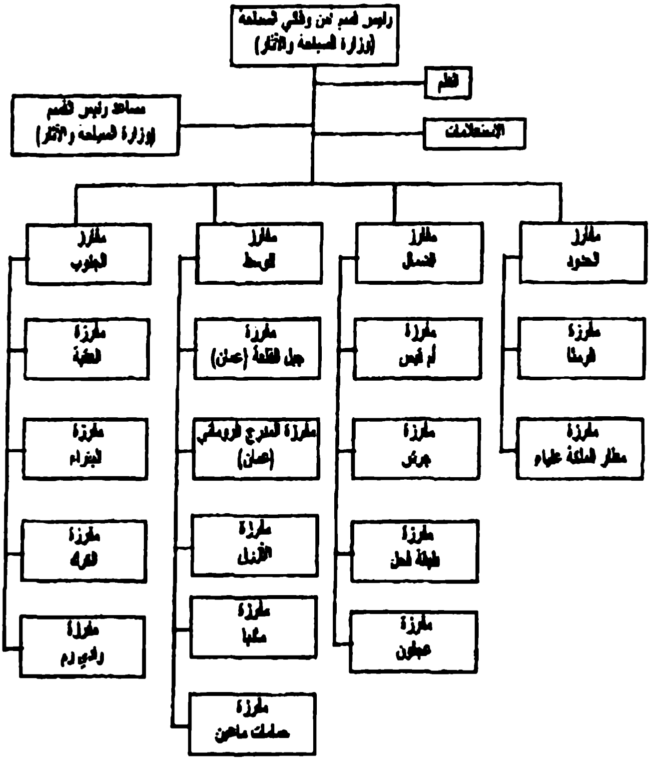
[2] تشرف المؤلف بتعيينه رئيساً للقسم للفترة الواقعة بين شهر كانون الثاني 1993 وحتى تشرين الأول 1994.

- المحور الأمني: ويتجلى ذلك بالتعامل مع القضايا والمخالفات والواجبات الأمنية في القطاع السياحي حسب أماكن اختصاصها بالتنسيق مع أقسام الأمن الوقائي والمراكز الأمنية ومديريات الشرطة الواقعة في الأماكن السياحية والأثرية من أجل تعزيز الدور الرقابي الأمني والاستخباري والقيام بالدوريات الراجلة والمحمولة الهادفة إلى ترسيخ مفهوم الأمن السياحي وحماية السياح والمحافظة على أمنهم فيها بالتنسيق مع قسم أمن وقائي السياحة.
- المحور السياحي: ويتجلى ذلك بالتعامل مع القضايا والشكاوى والمخالفات المرتكبة بالقطاع السياحي والمتصلة بقانون السياحة والأنظمة التابعة له من خلال القسم بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار ومديرياتها كل حسب اختصاصه.

■ التنظيم

شهدت هذه المرحلة زيادة في أعداد المفارز التابعة للقسم والمبينة في الشكل رقم (9). وقد رافق ذلك زيادة في أعداد المرتبات من الضباط والأفراد من ذوي الاختصاصات في اللغات الحديثة والعلوم السياحية والآثار والتاريخ. وكان يتم إيفاد هذه المرتبات إلى مراكز التدريب الأمنية المختصة لإكسابهم العلوم الأمنية والسياحية وصقل مهاراتهم وتأهيلهم لمتطلبات العمل الميداني والتي تنعكس على خدمة القطاع السياحي من جهة والأمن العام من جهة أخرى.

الشكل رقم (9) الهيكل التنظيمي لقسم أمن وقائي السياحة



■ الواجبات

اضطلع القسم خلال هذه المرحلة بعدد من الواجبات التي انبثقت عن رؤية مهنية تتوافق والبعد الوقائي والعمل السياحي الأمني المشترك وتسهم بتوفير الأمن السياحي، وهي على النحو الآتي[1]:

- مرافقة ضيوف الدولة الرسميين في المواقع السياحية والأثرية وتقديم الشروحات عنها.
- تنفيذ التعليمات الصادرة عن مديرية الأمن العام ووزارة السياحة والآثار بما يتعلق بالعمل السياحي الأمني.
- مراقبة العملية السياحية بكافة فعالياتها بقصد توفير الأمن السياحي والقيام بأعمال الدورية في المناطق السياحية والأثرية وذلك بهدف توفير الشعور بالراحة والأمان لزوار هذه المناطق.

---

(1) محمد أحمد المصري، خطة تطوير قسم الشرطة السياحية، مديرية الأمن العام، 1994، ص3.

- المحافظة على الآثار سواء من السرقة أو العبث بها والإشراف على حرّاس الآثار.
- تلقي الملاحظات والشكاوى من قبل الزائرين للمواقع المختلفة ورفعها إلى الجهات المختصة.
- أي واجبات أخرى توكل إليهم تتلاءم وطبيعة العمل السياحي الأمني في الموقع السياحي.

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة (1994- حتى الآن)

عكفت مديرية الأمن العام خلال عام 1994 على وضع تصور أشمل لعمل الشرطة السياحية نظراً للأسباب الآتية:

- تنفيذ توجيهات سمو الأمير عبدالله بن الحسين المعظم (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) بتطوير قسم أمن وقائي السياحة ورفع مستوى تنظيمه إلى إدارة تتبع إلى مديرية الأمن العام[1].
- استجابة للتوصيات الصادرة عن اجتماع الخبراء في مجال السلامة والأمن السياحي والتي دعت لها منظمة السياحة العالمية UNWTO، وعقدت في مدريد – إسبانيا خلال الفترة الواقعة بين 11-1994/4/12، أوصى الخبراء بإنشاء وحدات للشرطة السياحية على المستوى المحلي والوطني والتي يمكن تدريبها وتجهيزها لتوفير خدمات طارئة للمسافرين والسياح. وقد حضر الاجتماع مدير مكتب الأمن الوقائي مندوباً عن الأمن العام.
- للتعامل مع متطلبات المرحلة والظروف المستجدة في المنطقة نتيجة للعملية السلمية وما قد يطرأ عنها من متغيرات تواكب التطور والنمو المتوقع لقطاع السياحة والذي يتمثل بازدياد حجم الحركة السياحية الوافدة وما سيرافق ذلك من ازدياد في عدد الفعاليات السياحية[2].

وانطلاقاً من حرص مديرية الأمن العام على تعزيز مفهوم الأمن السياحي فقد عملت على ترقية قسم أمن وقائي السياحة إلى مستوى إدارة للشرطة السياحية في 1994/11/12. وفيما يلي سأعرض إلى الهيكل التنظيمي للإدارة والواجبات المنوطة بها عند بداية هذه المرحلة والتعديلات التي طرأت على الهيكل التنظيمي والواجبات حتى شهر أيار عام 2010.

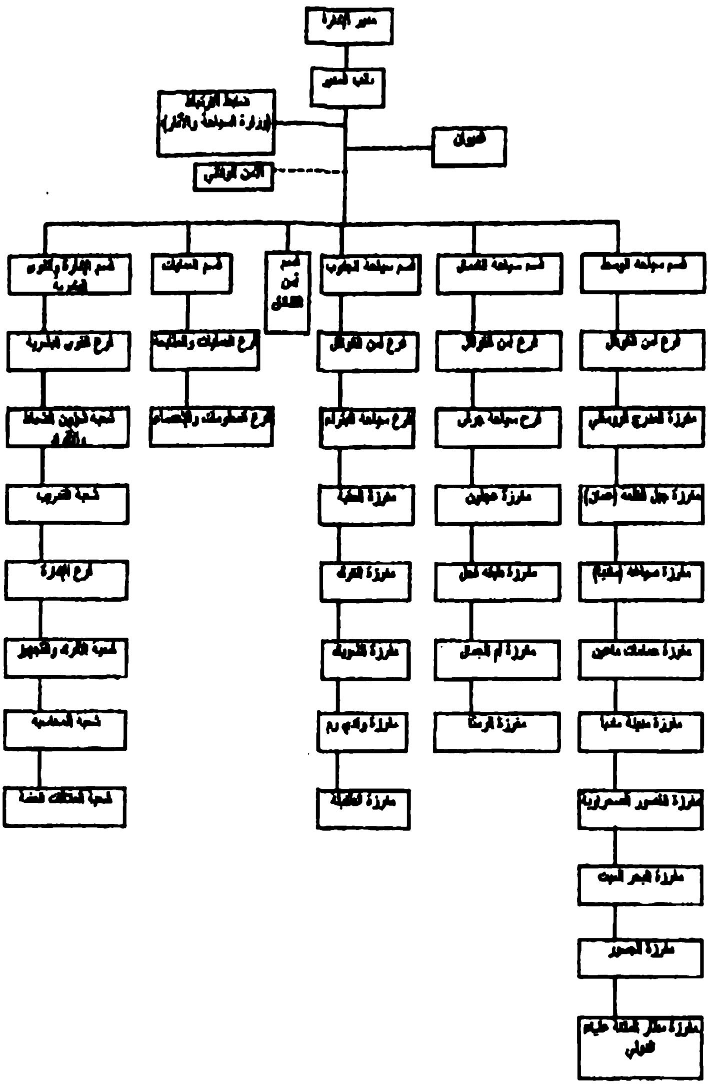
---

(1) جاءت هذه التوجيهات على ضوء الإيجاز الذي قدمه مدير مكتب الأمن الوقائي أمام سموه خلال الزيارة التي قام بها لمكتب الأمن الوقائي عام 1994. وحضر الاجتماع الذي عقد على هامش الزيارة مدير الأمن العام ورؤساء أقسام الأمن الوقائي والمؤلف بصفته رئيساً لقسم أمن وقائي السياحة.

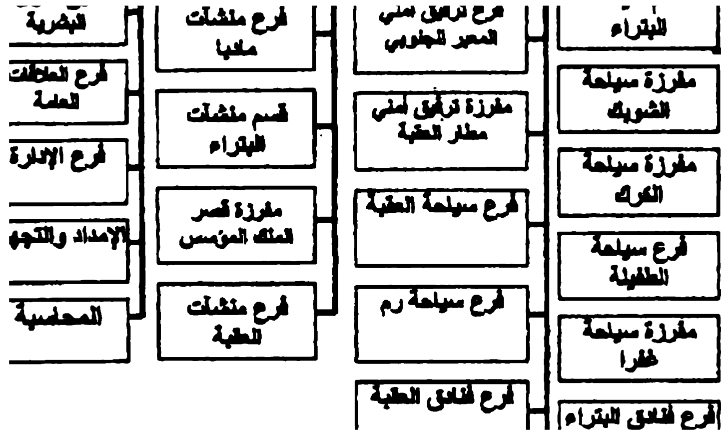
(2) محمد المصري، ندوة السياحة في الأردن، مرجع سابق، ص163.

■ التنظيم

يبين الشكل رقم (10) الهيكل التنظيمي لإدارة الشرطة السياحية عند إنشائها عام 1994 كما يلي[1]:



([1]) كتاب مديرية الأمن العام، رقم 3/16/8813، تاريخ 1994/11/22.


البتراء
مفرزة سياحة الشوبك
مفرزة سياحة الكرك
فرع سياحة الطفيلة
مفرزة سياحة عفرا
فرع فنادق البتراء
فرع ترافق أمني المعبر الجنوبي
مفرزة ترافق أمني مطار العقبة
فرع سياحة العقبة
فرع سياحة رم
فرع فنادق العقبة
فرع منشآت مادبا
قسم منشآت البتراء
مفرزة قصر الملك المؤسس
فرع منشآت العقبة
البشرية
فرع العلاقات العامة
فرع الإدارة
الإمداد والتجهيز
المحاسبة

■ **الواجبات**

فيما يلي الواجبات المنوطة بإدارة الشرطة السياحية عند إنشائها عام 1994[1]:

- مراقبة العملية السياحية بكافة برامجها بقصد توفير الأمن السياحي وضبط أي توجهات تهدف إلى الإضرار بالأمن الداخلي.
- المحافظة على سلامة وأمن السياح بكافة مراحل العملية السياحية.
- المحافظة على أمن المواقع السياحية والأثرية ومنع الاعتداء عليها.
- وضع الخطط الأمنية اللازمة لمواجهة الأخطار المحتملة التي قد يتعرض لها قطاع السياحة.
- إصدار جميع الأوامر والتعليمات المتعلقة بأمن السياح في المملكة.
- التنسيق مع مديريات الشرطة وإدارة الدوريات الخارجية حول حراسة الأفواج السياحية.
- التنسيق مع إدارة العمليات بطلب قوة إضافية لحماية الأفواج السياحية.
- التنسيق مع وزارة السياحة والآثار لتنفيذ واجبات إدارة الشرطة السياحية.

وقد تم تعديل الواجبات العامة المنوطة بإدارة الشرطة السياحية لتصبح كما يلي[2]:

- المحافظة على أمن وسلامة المجموعات السياحية في كافة مراحل العملية السياحية.
- القيام بأعمال الدورية في المناطق السياحية والأثرية والفنادق من خلال الوظائف الثابتة والدوريات الراجلة.
- تقديم التسهيلات والشروح اللازمة للوفود الرسمية أثناء زيارتهم للمواقع الأثرية والسياحية.
- إعداد التقارير والإحصائيات المتعلقة بالنشاطات والحوادث السياحية ورفعها للجهات المختصة.
- مراقبة أداء الفعاليات السياحية ومدى مطابقتها للتشريعات وضبط المخالفات، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- إعداد التقارير والإحصائيات المتعلقة بالنشاطات والحوادث السياحية ورفعها للجهات المختصة.
- التنسيق مع قيادات أمن الأقاليم المختصة وإدارة الدوريات الخارجية حول حراسة الأفواج السياحية وتخصيص آليات لمرافقتها إذا دعت الحاجة.
- تنفيذ قرارات الإغلاق الصادرة عن معالي وزير السياحة والآثار وإعادة فتح الفنادق والمطاعم والمنشآت السياحية.
- التنسيق مع وزارة السياحة والآثار والقطاع السياحي الخاص فيما يتعلق بالأعمال المشتركة المتعلقة بالعملية السياحية.

---

(1) محمد المصري، ندوة السياحة في الأردن، مرجع سابق، ص163.

(2) إدارة الشرطة السياحية، مديرية الأمن العام.

المبحث الثاني: المرتكزات الوظيفية للشرطة السياحية

تنبثق من الواجبات المنوطة بالشرطة السياحية مجموعة من المرتكزات الوظيفية تميزها على مستوى الممارسة المهنية وأدائها للوظائف الآتية:

- **الوظيفة الشرطية**

إن ممارسة الجانب التخصصي لضباط الشرطة السياحية وأفرادها لا يعفيهم من الدور الشرطي المكلف به العاملون في جهاز الأمن العام، فحيثما تستدعي الظروف والمستجدات يكلف ضباط الإدارة وأفرادها بالواجبات الشرطية تبعاً لمقتضاها حتى وإن كانت خارج اختصاص الإدارة الوظيفي أو المكاني.

- **الوظيفة الأمنية**

تعني ممارسة الوظيفة الأمنية لضباط الشرطة السياحية وأفرادها والتي ترتكز على مفهوم الوقاية من الأخطار المحتمل وقوعها على قطاع السياحة والحماية والمحافظة عليه خلال مراحل العملية السياحية.

- **الوظيفة السياحية**

وتمثل هذه الوظيفة المرتكز المهني لضباط الشرطة السياحية وأفرادها، وتستند إلى دورهم في:

- تنفيذ القرارات الصادرة عن وزارة السياحة والآثار، ومراقبة الفعاليات السياحية في مدى تطبيقها للتشريعات والأنظمة السياحية.
- القيام بدور الدلالة السياحية ويشمل مرافقة الوفود الرسمية الزائرة للمملكة وتقديم الشروحات والمعلومات عن المواقع السياحية والأثرية أثناء زيارتهم لها.

- **الوظيفة القضائية**

وتعني قيامها باستقبال الشكاوى والتحقيق فيها وتوديع القضايا حسب نوعها وجهة الاختصاص التي تعنى بمتابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

1965 وحتى الآن:

السنة	الرتبة	رؤساء قسم الشرطة السياحية
1967-1965	رائد	جمال بدر
1968-1967	ملازم	عبد الكريم الصرايرة
1969-1968	ملازم	محمد الغرايبة
1973-1969	رقيب	فلاح بدر
1974-1973	رقيب	محمد الصمادي
1981-1974	وكيل	فلاح بدر
1985-1981	نقيب	أكرم الزعبي
1991-1985	رائد	محمد العكايلة
1993-1991	نقيب	أيوب ملكاوي
1994-1993	ملازم	محمد العمري
مدراء إدارة الشرطة السياحية		
1996-1994	عقيد	محمد الروسان
1997-1996	عقيد	حبيب كركر
1999-1997	عميد	موسى الفالح
2000-1999	عميد	محمد الروسان
11/2000-6/2000	عميد	محمود عبيدات
2001-2000	عقيد	عبد الرحمن الدلاهمة
2005-2001	عميد	أحمد العجلوني
9/2005-3/2005	عميد	زياد الطراونة
12/2005-9/2005	عميد	يحيى الشيخ سالم
2006-2005	عميد	جمال العدوان
2007-2006	عقيد	محمود الربابعة
2008-2007	عميد	مصدق عربيات
2009-2008	عميد	ثابت الناصر
2009	عقيد	زهدي جانبك

المراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب ومطبوعات

1. أبو رباح ،عبد الرحمن ، المسلحة العربية سياسة واستراتيجية، مطابع الدستور التجارية، عمان، 1987.
2. الأمم المتحدة، الأمانة العامة، مشروع الحساب الفرعي للسياحة، 1999.
3. الجلحي، علي بن فايز وزملائه، الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ، الرياض، 2004.
4. الحسامي، محمد ، الإرهاب والأمن الوطني، مجلة الدراسات الأمنية، العدد(6)، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان 2006.
5. حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، 1977.
6. خير، عادل محمد ، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
7. السباعي، محمود ، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ، الطبعة الأولى، القاهرة 1963
8. السعيد، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، عمان، 1998.
9. الشهاوي، فوزي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها إداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969.
10. صحيفة الدستور الأردنية، العدد (12833)، تشرين الثاني 2005.
11. العبادلة، إبراهيم ارشيد ، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة، عمان، 1996.
12. عبد الوهاب، صلاح ، المنهج العلمي في صناعة السياحة، المجلد الأول، القاهرة، 1967.
13. العمرات، أحمد ، الأمن والتنمية، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
14. العمري، محمد ، المنهاج التخصصي لدورات الأمن السياحي، مديرية الأمن العام، 1996.
15. العمري، محمد ، خطة تطوير قسم الشرطة السياحية، مديرية الأمن العام، 1994.
16. عيد، محمد فتحي ، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

17. القاضي، أحمد ، أمن وسلامة المنشآت الحيوية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1998.
18. قزح، توفيق حسن ، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1981.
19. المجالي، عبد الهادي ، نحو مؤسسة أمن عصرية، مديرية الأمن العام، 1987.
20. مراد، محمود ، الظاهرة الإرهابية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.
21. المشهداني، أكرم عبد الرزاق ، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
22. المشهداني، محمد كريم ، الأحلاف الدولية وانعكاساتها على الأمن القومي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات القومية والاشتراكية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1998.
23. مصطفى، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
24. المقابلة، خالد ، فيصل الحاج ذيب، صناعة السياحة في الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى ، عمان، 2000.
25. هلسة، أديب ، أسس التشريع والنظام القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الثانية ، مطابع الصفوة، عمان، 1997.

ثانيا: المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الجزء الخامس، بيروت.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

ثالثا: أوراق عمل

1. أنطوان المعراوي، خطة عربية نموذجية لمواجهة الأزمات الأمنية في المجال السياحي، وثائق المؤتمر العربي الثاني للمسؤولين عن الأمن السياحي، تونس، 2006، ص3.
2. سمير عثمان، الأمن السياحي وأثره على الدخل السياحي، مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
3. الطاهر فلوسي الرفاعي، أمن السياحة ومنظومة الأمن العام، ندوة الأمن السياحي وتداخله مع الجهود الأمنية، بيروت، 2005.
4. محمد العمري، الأمن السياحي بين المفهوم والتطبيق في الأردن، ندوة السياحة في الأردن، المحددات والرؤى، جامعة مؤتة، 2001.
5. مفيد محمود شهاب، نحو مفهوم واقعي للأمن القومي العربي، مؤتمر تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد، باريس، 1997.

6. مولاي علي العلوي، مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

رابعاً: تشريعات

1. قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988.
2. قانون الإقامة وشؤون الأجانب، رقم (24) لسنة 1973.
3. قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965.
4. قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992.
5. قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.
6. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
7. قانون المخابرات العامة، رقم (24) لسنة 1964.
8. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، رقم (11) لسنة 1988.
9. قانون بإعفاء السياح من بعض الرسوم الجمركية، رقم (210) لسنة 1924.
10. قانون بشأن الرسوم التي تستوفى من السياح، رقم (51) لسنة 1924.
11. قانون تأسيس مصلحة السياح ، رقم (107) لسنة 1923.
12. قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006.
13. نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها رقم (36) لسنة 2002.
14. نظام النقل السياحي المتخصص رقم (7) لسنة 1995.
15. نظام أدلاء السياح رقم (34) لسنة 1998.
16. نظام المطاعم والاستراحات السياحية رقم (6) لسنة 1997.
17. نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (7) لسنة 1997.
18. نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر رقم (11) لسنة 2005.
19. تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة (1999).
20. تعليمات ترخيص مكاتب سيارات التأجير رقم (110) لسنة 2009 .
21. قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية رقم (A/RES/284 IX) بشأن تسهيلات السفر وسلامة وأمن السياح، 1991.
22. قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بشأن اختصاص التنظيم الداخلي للشرطة السياحية في الجماهيرية الليبية.
23. المدونة العالمية لآداب السياحة واعتمدت بموجب قرار منظمة السياحة العالمية رقم (A/RES/406 XIII)، 1991.
24. المرسوم الخاص بتحديد صلاحيات الضابطة السياحية رقم (10339)، الجمهورية اللبنانية، 1975.
25. المرسوم الخاص بتنظيم ومهام حيات الشرطة السياحية في الجمهورية اللبنانية رقم (115791/).

خامساً: مصادر الوثائق الرسمية

1. إدارة الشرطة السياحية
2. إدارة الشرطة العربية والدولية
3. مديرية الأمن العام
4. منظمة السياحة العالمية
5. وزارة السياحة والآثار الأردنية

سادساً: المراجع أجنبية

1. Ronald W.Glensor and Kenneth J.Peak, Crimes Against Tourists, U.S. Department of Justice.
2. UNWTO, The Prevention of Organized Sex in Tourism, (Resolution A/RES/338 (XI), Cairo, 17-22 Oct. 1995.
3. Abraham Pizam and Yoel Mansfeld, Tourism, Security and Safety .Elsevier, 2006.
4. Peter Tarlow, E-Review of Tourism Research, Vol.2No6, 2004.
5. UNWTO, Tourist Safety and Security Practical Measures for Destinations, 1996.

سابعاً: المواقع الكترونية

1. http://ammanmessage.com
2. http://en.wikipedia.org
3. http://www.lob.gov.jo
4. http://www.moi.gov.jo
5. http://www.mota.gov.jo
6. http://www.psd.gov.jo
7. http://www.rpts.tamu.edu
8. http://www.ptrc.gov.jo
9. http://www.unwto.org
10. http://www.wttc.org

قائمة التصويبات

الصفحة	الخطأ	الصواب
27	الوخنية	الوطنية
42	الاستعابية	الاستيعابية
42	استعابية	استيعابية
44	سياسة	سياسية
52	المستعلمة	المستعملة
54	الإخار	الإطار
59	والإقليمي	أو الإقليمي
64	المتطفلبن	المتطفلين
67	نهى	نهت
70	الوخني	الوطني
72	خلب	طلب
72	بناءا	بناءً
98	ذات	ذوي
101	لأكد	لأؤكد
164	خطت	حطت
164	زوراً	زوَر
174	تحيل	تخيّل
204	الفنية	المعنيَة
225	للغابة	للغاية
237	لاكتشافات	الاكتشافات
241	تهياة	تهيئة
245	الشرطة	الشرطية
247	الإدارية	الإداري
259	العالمين	العاملين
269	دوامة	دوامه



المؤلف في سطور

- مواليد محافظة اربد عام 1962.
- حاصل على درجة الماجستير في الاتصال الجماهيري والبكالوريوس في الصحافة من جامعة كراتشي في الباكستان.
- حاصل على دبلوم الدراسات العليا في الدبلوماسية والخدمة الخارجية من المعهد الدبلوماسي الأردني.
- ضابط متقاعد برتبة رائد من مديرية الأمن العام – إدارة الشرطة السياحية عام 2006.
- عمل رئيسا لقسم الشرطة السياحية في وزارة السياحة والآثار وضابطا للارتباط فيها.
- مؤسس ومدير عام دار مضياف لاستشارات الأمن السياحي.
- قام بإعداد عدد من البحوث في مجال الأمن السياحي منها: المنهاج التخصصي لدورات الأمن السياحي، خطة تطوير إدارة الشرطة السياحية، دور الأمن السياحي في حماية المنشآت السياحية، الأمن السياحي بين المفهوم والتطبيق في الأردن.
- حاصل على وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة، وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة، وسام المشاركة في قوات حفظ السلام، شارة الكفاءة الإدارية، شارة تقدير الخدمة الطويلة المخلصة، درع وزارة السياحة والآثار، درع إدارة الشرطة السياحية، درع جمعية الفنادق الأردنية.

ولعل ما قام به الرائد المتقاعد محمد أحمد العمري – ضابط ارتباط الشرطة السياحية الأسبق في وزارة السياحة والآثار يعد عملا نادرا وجديدا في المكتبة العلمية من حيث الدراسة والأسلوب ومنهج البحث.

متمنية للمؤلف أن يحقق المزيد من النجاح ويواصل تغذية المكتبة العربية بكل ما هو مفيد وجديد في موضوع الأمن السياحي، وان يساعد هذا الكتاب المميز الدارسين وكادر الشرطة السياحية في الأردن وخارجها في أعمالهم، والله ولي التوفيق.

الشريفة نوفة بنت ناصر

9789957833701

مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع

الأردن-عمان-وسط البلد- ش السلط - مجمع الفحيص التجاري- تلفاكس، 2739 463 6 962+
خلوي 5651920 79 962+ ص.ب 8244 الرمز البريدي 11121 جبل الحسين الشرقي

الأردن - عمان - الجامعة الأردنية - ش. الملكة رانيا العبدالله - مقابل كلية الزراعة - مجمع زهدي حصوة التجاري

www.muj-arabi-pub.com
E-mail : info@muj-arabi-pub.com
moj_pub@yahoo.com